وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع

الحماية القانونية للمرأة في الجزائر

إعداد الطالب

بن ميصرة أحمد

إشراف الدكتور

بن الصادق أحمد

الموسم الجامعي 2017-2018

إهداء

إلى الوالدين الكريمين فلولاهما لما وُجِدتُ في هذه الحياة، ومنهما تعلَّمت الصمود، مهما كانت الصعوبات.

إلى الإخوة والأخوات

إلى أساتذتي الكرام فمنهم استقيتُ الحروف، وتعلَّمت كيف أنطق الكلمات، وأصوغ العبارات، وأحتكم إلى القواعد في مجال العلوم القانونية

إلى الزملاء والزميلات، الذين لم يدَّخروا جهدًا في مدِّي بالمعلومات والبيانات.

أهدي إليكم رسالة الماستر

داعيًا المولى -سبحانه وتعالى- أن تُكلَّل بالنجاح والقبول من جانب أعضاء لجنة المناقشة المُبجَّلين.

أحمد

شكر

إلى كل من علمني علما نافعا ولو حرفا, إلى كل من أنار لي الطريق إلى النجاح إلى من ارشدني وعلمني أتقدم بالشكر والعرفان الجزيل, الدكتور/ أحمد بن الصادق الذي افادنا من علمه مما ساعدنا في اعداد هذا المشروع واخراجه بهذه الصوره التي اجتهدنا ان تكون بافضل صورة قدر المستطاع.....

والشكر موصول الى كل الذين افادونا من علمهم وساعدونا على تخطي بالمشروع لإظهاره بالصورة الجيدة.

والشكر ايضا الى كل من يقرأ هذا البحث بغرض الإطلاع والاستفادة منه ومن ثم المقدرة على التحديث والتطوير والوصول الى الافضل بإذن الله والشكر الجزيل والإمتنان الكبير الى الاب الغالي والام الغالية فهما اعز النعم التي انعم الله بها علينا فما كان لنا سندا وعونا لإعداد هذا البحث من خلال توفير الجو الملائم للدراسة والإستذكار.

المقدمة:

أصبحت حقوق الإنسان في السنوات الفارطة بمثابة قضية العصر، كون المجتمع الدولي قد تيقن أخيرا بأن الحفاظ على كرامة الإنسان و شتى حقوقه بات من الضروريات بل حتى من الأولويات.

ولما كانت الكرامة الإنسانية ليس لها جنس على حد تعبير الدكتور بوشناق خلاد[1] ، فإن النساء هن الأخريات معنيات بهذه الحماية وعلى قدم المساواة مع الرجال.

ونظرا لأهمية هذه المسألة، أبدت الأمم المتحدة اهتماما خاصا بوضعية النساء في سائر أقطار المعمورة وعملت جاهدة منذ نشأتها[2] على حماية و ترقية حقوق المرأة.
وكدليل على ما نقول، العدد الهائل من الاتفاقيات الدولية التي وضعتها[3] والتي ترمي إلى حماية النساء في كل المجالات وكذا المؤتمرات الدولية حول النساء[4] المنظمة من قبلها والتي يعاد دائما التركيز فيها على ضرورة " تمتع النساء تمتعا كاملا و متكافئا بجميع حقوق الإنسان وعلى أن يكون هذا أولوية من أولويات الحكومات [5] عليها تحقيقها باتخاذ كل التدابير اللازمة لمحاربة الاعتداءات على هذه الحقوق "[6].

ومسايرة لهذا التوجه، انضمت الجزائر إلى العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان، سواء كانت عامة أو خاصة بحقوق المرأة [7] وذلك منذ الشهور الأولى من استقلالها أي بتاريخ 19 أكتوبر 1962، فالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة التي تعد الجزائر طرفا فيها هي:

- اتفاقية حماية الأمومة المؤرخة في 28 نوفمبر 1919 التي صادقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر 1962.
- اتفاقية حظر عمل النساء الليلي المعدلة في 1948 التي صادقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر 1962.
- اتفاقية المساواة في الأجور بين اليد العاملة النسوية والرجالية (اتفاقية رقم 100) [8]، المؤرخة في 29 جوان 1951 التي صادقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر 1962.

---

[1] Voir Dr Bouchenak K.A. , Les droits de la femme à travers les textes universels des nations unies, observatoire national des droits de l'homme, 1995, p 10.

[2] نّص ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة تحقيق المساواة بين النساء و الرجال في كل من ديباجته، المادة الأولى والخامسة والخمسون.

[3] أنظر الملحق رقم I من هذا البحث، ص 142.

[4] أنظر الملحق رقم II من هذا البحث، ص 143.

[5] أنظر الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا، الجزء الثالث، حرف (ج)، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان، خاص بفيينا، من 14 إلى 24 جوان 1993 ، سبتمبر 1993 ، ص 120.

[6] أنظر إعلان بكين:
Nations Unis, rapport de la quatrième conférence mondiale sur les femmes, (Beijing), 4 - 15 Septembre 1995, paragraphe 23.

[7] استعملنا عبارة "عامة" للدلالة عن الاتفاقيات التي وضعت لضمان الحقوق المدنية و السياسية ... أما "خاصة" فهي للتعبير عن الاتفاقيات التي وضعت خصيصا لضمان حقوق المرأة .

[8] نعتمد في تسمية الاتفاقيات التسمية الموجودة بين قوسين

- اتفاقية عدم التمييز في مجال العمل والتوظيف (اتفاقية رقم 111) ، المؤرخة في 25 جوان 1958 التي صادقت عليها الجزائر في 22 ماي 1969.

- اتفاقية القضاء على التمييز في مجال التعليم(اتفاقية اليونسكو) ، المؤرخة في 14 ديسمبر 1960 التي صادقت عليها الجزائر في 15 أكتوبر 1968.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (اتفاقية 1979) المؤرخة في 18 ديسمبر 1979التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 22 جانفي 1996.

كما شاركت الجزائر في كل المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة وحاولت قدر الإمكان أن تجسد برامج عمل هذه المؤتمرات على أرض الواقع.
فبعد مشاركتها في المؤتمر الرابع حول النساء ببكين، انضمت الجزائر أخيرا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، بعد تردد دام سبع عشرة سنة وأسست في 29 مارس 1997 هيئة استشارية لدى رئيس الحكومة مكلفة بكل الأمور المتعلقة بترقية حقوق المرأة وهي المجلس الوطني للنساء[1].

أضف إلى ذلك فقد تميزت سنة 1998 بحدث هام في مجال حقوق المرأة، هو تقديم الجزائر وفقا للمادة 18 من اتفاقية 1979، تقريرها الابتدائي عن وضعية النساء في بلادنا إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء ، ولو جاء متأخرا بسنة [2].

ومن بين ما يتضمن هذا التقرير، الفقرة التالية : "...إن وضعية النساء في الجزائر مثل كل المجتمعات المنتمية إلى دائرة الدول العربية الإسلامية تمتاز بالثنائية، إذ المساواة بين الجنسين المنصوص عليها في الدستور مضمونة وبشكل دقيق في مجال الحقوق المدينة والسياسية، أما فيما يخص وضعية النساء في ميدان الحالة الشخصية فهي منّظمة بموجب قانون الأسرة المستوحى من الشريعة[3].

لقد لفت انتباهنا الاهتمام الجزائري التدريجي بوضعية حقوق المرأة وحمايتها المتميزة لها، ودفع بنا إلى محاولة التعمق أكثر في الممارسة الجزائرية في هذا المجال، لمحاولة الإجابة على الأسئلة التي لطالما راودتنا والمتمثلة في:

لماذا لم تصادق الجزائر على كافة اتفاقيات حقوق المرأة وهل لمحتوى هذه الأخيرة أو الهدف التي ترمي إليه دور أو سبب في ذلك؟

لماذا استغرق انضمام الجزائر إلى اتفاقية 1979 سبع عشرة سنة ومرفق بتحفظات، بينما كان انضمامها إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأربع واتفاقية مناهضة التمييز في ميدان التعليم، سالفة الذكر[4]، سريعا نوعا ما بالمقارنة مع تاريخ إبرامها أو دخولها حيز النفاذ ومن دون إبداء تحفظات؟

---

[1] أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97- 98 ، المؤرخ في29 مارس 1997

[2] تطلب المادة 18 من اتفاقية 1979 من الدول الأطراف تقديم تقريرها الابتدائي في غضون سنة من الانضمام إلى هذه الاتفاقية، و الجزائر كما رأينا، انضمت إليها في 22 جانفي 1996.

[3] Rapport initial de l'Algérie au comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, CEDAW/C/DZA/1,1er septembre 1998, p 12.

[4] أنظرأعلاه.

وكيف يمكن التوفيق بين أحكام اتفاقيات حقوق المرأة والشريعة الإسلامية التي تعتبر دينا للدولة وفقا للدستور[1]، ومصدر إيحاء لقانون الأحوال الشخصية إذ لا يخفى على أحد منا أن نظرة كل واحدة منهما إلى حقوق المرأة متميزة عن الأخرى؟

للإجابة على كل هذه الأسئلة وبطريقة عملية، رأينا أنه من الضروري القيام بدراسة مقارنة قائمة على منهجية تحليلية بين اتفاقيات حقوق المرأة وقوانيننا الداخلية، مقسمين خطة البحث إلى فصلين:

نتعرض في **الفصل الأول** منه إلى حقوق المرأة التي تقبلتها الجزائر بسرعة ومضمونة في تشريعاتنا كما نصت عليها شتى اتفاقيات حقوق المرأة، وتتمثل هذه الحقوق في الحقوق المدنية والسياسية **المبحث الأول**، الاقتصادية، الاجتماعية[2] والثقافية **المبحث الثاني**.

أما **الفصل الثاني**، فلقد خصصناه لدراسة حقوق المرأة التي ليست مضمونة في قوانيننا بذات الكيفية التي طالبت بها مختلف اتفاقيات حقوق المرأة، أي حقوق المرأة في إطار الأسرة، محاولين في **المبحث الأول** توضيح الوضعية الخاصة اللتي تحظى بها النساء في قانون الأحوال الشخصية الجزائري والتي تجعله يتميز في حماية حقوق المرأة ذاخل الأسرة، أما **المبحث الثاني** فلقد خصصناه لأسباب هذا التمايز وللوسيلة القانونية التي اتبعتها الجزائر لإبعاد تطبيق أحكام بعض اتفاقيات حقوق الإنسان التي لا تتطابق ونظرتها والمتمثلة في التحفظ، لنتوصل في **الخاتمة** إلى تقييم الممارسة الجزائرية في مجال حماية حقوق المرأة وإبداء بعض الاقتراحات[3].

---

[1]. أنظر المادة الثانية من التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 28 نوفمبر 1996

[2] ما عدا الحقوق التي يجب أن تتمتع بها النساء في إطار الأسرة، إذ فضلنا دراستها في الفصل الثاني.

[3] ان دراستنا لموضوع حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية سيكون في الظروف العادية فقط دون التعرض إلى وضعية النساء في الظروف الاستثنائية التي شهدتها بلادنا في السنوات الفارطة.

الفصل الأول:

حقوق المرأة المضمونة في التشريعات الجزائرية وفقا للاتفاقيات الدولية

إن الحقوق التي سنتعرض لها في إطار هذا الفصل، هي تلك الحقوق التي تقبلها المشرع الجزائري ونص عليها في مختلف التشريعات الوطنية بطريقة تتوافق مع مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان المنظمة لها.

ويمكن حصر هذه الحقوق، في الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية. ولما كانت الحقوق المدنية والسياسية كثيرا ما اعتبرت حقوقا مرتبطة وكذا الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية [1]، فسوف نركز الحديث في المبحث الأول على الحقوق المدنية والسياسية للنساء في التشريعات الجزائرية، أما الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية فستكون محور المبحث الثاني:

. المبحث الأول: المساواة في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية،

. المبحث الثاني: المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

[1] والدليل على ما نقول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية.

المبحث الأول :
المساواة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

لقد ارتأينا أن نبدأ في الخوض في هذا البحث، بالحديث عن الحقوق المدنية والسياسية للنساء حيث أنها حسب اعتقادنا، تعتبر لب حقوق الإنسان، إذ تمنح الحقوق المدنية للنساء الحق في أن يعترف بهن كأشخاص أمام القانون وحتى المجتمع، أي الحق في أن تتمتعن بالأهلية القانونية وما ينجر عن ذلك من آثار.

كما تعتبر الحقوق السياسية للمرأة وسيلة بيدها، تساعدها على فرض وجودها والمساهمة في بناء دولتها، كما تمنحها فرصة المشاركة في تغيير توجه السياسة العامة لدولتها لصالحها وذلك لتحقيق مختلف حقوقها الأخرى.

فما مدى تمتع النساء في إطار مختلف القوانين الجزائرية بالحقوق المدنية والسياسية؟

. المطلب الأول: المساواة في التمتع بالحقوق المدنية،

. المطلب الثاني: المساواة في التمتع بالحقوق السياسية.

المطلب الأول :
المساواة في التمتع بالحقوق المدنية

يقصد بالحقوق المدنية تلك المجموعة من الحقوق المرتبطة بذات الإنسان مهما كان جنسه والتي تضمن له الحق في أن يكون معترفا به كشخص أمام القانون، وأن يتمتع بالأهلية القانونية وممارسة كل النشاطات التي تنجر عن التمتع بها، كالتنقل، إبرام العقود، الشهادة، الزواج الى غير ذلك.

ويعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، السباق بالتفصيل في هذا الموضوع، أي الحقوق المدنية[1]، إلا أن مواده جاءت عامة[2]، بمعنى أنه يقرر الحقوق المدنية للمواطنين بصفة عامة دون تكريس مواد خاصة بحقوق النساء في هذا المجال، فيما عدا المادة الثانية منه التي تنص على ضرورة تعهد الدول الأطراف[3] فيه باحترام و تأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع لا سيما بسبب الجنس.

وتضيف المادة الثالثة : "تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية."

---

[1] لقد تعرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، للحقوق المدنية في مجموعة من المواد المتناثرة : المادة 6, 7, 13, 15, 16 .

[2] أنظر المادة : 12, 13, 14, 16, 23 و 26.

[3] لقد انضمت الجزائر إلى هذا العهد في 16 ماي 1989.

ولما كان الأمر كذلك . أي عمومية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 لتلافي هذا النقص، وذلك بالتعرض لهذا النوع من الحقوق بأكثر من التفصيل والتخصيص، من خلال كل من المادة 9 ، 15 و16.

وأصبحت نتيجة لذلك الحقوق المدنية للنساء، أمرا ضروريا يجب تحقيقه[1]، فما مدى خضوع الجزائر لهذا الالتزام وتجسيدها لهذه الحقوق في تشريعاتها الداخلية؟ أو بعبارة أوضح : هل تحضي النساء في إطار القانون الجزائري بالمساواة في التمتع بالحقوق المدنية ؟

للإجابة على هذا السؤال نعتمد الفرعين المواليين:
. الفرع الأول: الأهلية القانونية للنساء في القوانين الجزائرية،
. الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تمتع النساء بالأهلية القانونية.

الفرع الأول :
الأهلية القانونية للنساء في القوانين الجزائرية

يقصد بالأهلية بصفة مختصرة ودون الإطالة في مفهومها، قدرة الشخص على اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات.
ولما كانت الأهلية تمنح إلى الأفراد أو إلى الأشخاص بصفتهم موضوع القانون *Sujet de Droit*، سواء كان ذلك القانون ينظم المجال المدني، الجنائي أو التجاري فإنه من البديهي أن يتمتع النساء، مثلهن مثل الرجال، بحق اكتساب الأهلية القانونية[2].

ولقد نصت في هذا الإطار، المادة السادسة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3] : "**لكل** فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون".
وأكدت على ذلك الحق المادة الخامسة عشرة فقرة 2 ، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بنصها على ما يلي : "تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية **مماثلة** لأهلية الرجل"[4].

فإذا كانت الاتفاقيات الدولية تنادي بتكريس هذا الحق في القوانين الداخلية، فهل لهذه المطالبة صدى على القوانين الجزائرية ؟

---

[1] إثر انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 1986، أعلن على الملأ رسميا مايلي: "... إن الدول والشعوب، كانت باستمرار مطالبة باتخاذ إجراءات فورية و فعّالة ... من أجل تحقيق المساواة بين الرجال والنساء والقضاء على التمييز ضد النساء ... لا سيما تحقيق المساواة في إطار الحقوق المدنية » أنظر :

Nations Unies La Conférence Internationale des Droits de l'Homme? TEHERAN, IRAN - 22 Avril / 13 Mai 1968, service de l'information, pp. 12 - 14.

[2] N. Saadi : la femme et la loi en Algérie, collection dirigée par Fatima MERNISSI, éd.. Bouchène, Alger 1991, p 70.

[3] لقد انضمت الجزائر الى هذا الميثاق في 03 فيفري 1987

[4]. كما تنص المادة 5 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب: "**لكل** فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية

لقد امتثل المشرع الجزائري لهذه القاعدة، إذ سوّى بين النساء والرجال في التمتع بالأهلية القانونية وذلك من خلال المادة 40 من القانون المدني[1] التي تقر بأنه " **لكل** شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"

حسب هذا النص فان الأسباب التي يمكن أن تنقص من أهلية الأشخاص هي كونهم إما:

- غير متمتعين بقواهم العقلية،
- أو المحجو:ز عليهم.
- أو المحكوم عليهم بأحكام تمنعهم من التمتع بهذه الحقوق[2].

أما عن السن القانونية للتمتع بأهلية مباشرة الحقوق المدنية، فهي وحسب نفس المادة في فقرتها الثانية، 19 سنة كاملة.

وتجدر بنا الإشارة إلى بعض الحالات التي نصت عليها القوانين الجزائرية والتي لا تكون فيها السن القانونية محددة بتسعة عشرة (19) سنة، والمتمثلة في:

1 - أهلية التمتع بالجنسية الجزائرية :

بخلاف القانون المدني، نصّ قانون الجنسية الجزائري[3] في مادته الرابعة على ما يلي :" يعتبر بالغا سن الرشد حسب مدلول هذا الأمر، كل شخص ذكر أو **أنثى** بلغ إحدى وعشرين سنة من العمر".

وإذا كانت هذه المادة قد رفعت سن الرشد من 19 سنة حسب القانون المدني، إلى 21 سنة[4]، فإنها لم تخل بمبدأ المساواة الذي طالبت بتكريسه مختلف الاتفاقيات الدولية التي تعرضت إلى هذا الموضوع، ونتيجة لذلك، يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أكّد مرة أخرى حرصه على عدم التمييز بين النساء والرجال في التمتع بالأهلية القانونية[5].

2- أهلية الزواج :

لقد كافحت النساء في المحافل الدولية لرفع سن الزواج، وأعطى هذا الكفاح ثماره في الجزائر حيث حددت السن القانونية للبنت بخمسة عشرة (15) سنة وجددت إلى ستة عشرة (16) سنة، وحاليا يحدد قانون الأسرة الجزائري في مادته السابعة، أهلية الزواج بإحدى وعشرين سنة للرجال وثمانية عشرة سنة بالنسبة للنساء، إلا أنه يمنح للقاضي صلاحية الترخيص لهما بالزواج قبل بلوغ تلك السن لمصلحة أو ضرورة[6].

---

[1] قانون رقم 75– 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني

[2] حسب أحكام قانون العقوبات

[3] الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970.

[4] حسب قانون الحالة المدنية الجزائري(قانون رقم 70 - 22) المؤرخ في 25 فبراير 1970، فإن سن الإدلاء بالشهادة هو 21 سنة، سواء تعلق الأمر بالإناث أو الذكور . أنظر المادة الثالثة والثلاثين منه.

[5] ا ن المادة 4 من قانون الجنسية أكثر دقة من المادة 40 من قانون المدني، من حيث أنها توضح فكرة حق تمتع "كل شخص" بالأهلية، بإضافة عبارة "ذكر أو أنثى".

[6] نادية برجب و فتيحة عقاب، وضعية المرأة في الجزائر، الجمعية الجزائرية للتنظيم العائلي، لجنة المرأة، ديسمبر 1995، ص 24.

يمكن إذن اعتبار المادة السابعة هذه، متطابقة مع نص توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم *NU /Res 2018 (xx)* ، المؤرخة في أول نوفمبر 1965 والتي تقرر سن خمسة عشرة سنة كحد أدنى للزواج[1].

كما أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، هي الأخرى تشيد بضرورة تحديد السن الأدنى للزواج بثمانية عشرة سنة، إذ يعتبر الزواج والإنجاب عاملين مباشرين لإيقاف البنات والنساء على مواصلة تعليمهن[2].

ولكن وأمام هذه القواعد القانونية الجامدة، لا يمكن تجاهل ظاهرة ارتفاع سن الزواج عند الشباب الجزائريين، فبالنسبة للرجال، ارتفع متوسط سن الزواج من 25,3 في 1977 إلى 27,7 في 1987، حيث استقر.
أما فيما يخص النساء، فلقد كان يقدر بتسعة عشرة سنة في 1977، ليرتفع إلى 22,1 في 1987، ثم وصل في 1992 إلى 25,9 وهي ظاهرة مرتبطة بالأزمة الاقتصادية التي تمر بها بلادنا[3].
ولعل هذا الجدول[4] سيبرز وبوضوح مدى ارتفاع متوسط السن الأدنى للزواج في الجزائر مقارنة مع بعض الدول.

– الجدول رقم 1 –
متوسط السن الأدنى للزواج في الجزائر مقارنة مع بعض الدول

الدولـة	متوسط السن الأدنى للزواج	
	بالنسبة للنسـاء	بالنسبة للرجـال
الجزائر	25,9	27,7
مصـر	22	لا توجد معلومات
تونس	25	لا توجد معلومات
فرنسا	24,5	26,4
الولايات المتحدة الأمريكية	23,3	25,2

3 - أهليـة ممارسة الأعمال التجارية :

تنص المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري [1]على ما يلي : "لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أم **أنثى**، البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية:...إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة"[2].

[1] N. Saadi, op, Cit,p 49.
[2] Nations Unies, la promotion de la femme, notes pour l'orateur, département de l'information, New York, Avril11995, p 44.
[3] Faouzi Adel, " femmes et mariage ", dans l'actes de l'atelier femmes et développement, Alger 18-21 Octobre 1994, éd CRASC, ORAN, Août 1995, p 70.
[4] Nations Unies, les femmes dans le monde 1995, des chiffres et des idées, New York, Août 1995, tableau n° 3, pp 34-38.

بعد قراءة هذه المادة يمكن استخلاص النتائج الآتية :

- إن أهلية ممارسة الأعمال التجارية هي تسعة عشرة سنة إلا أنه يمكن ترشيد القاصر في السن الثمانيةعشرة سنة؛
- أنه لا يوجد تمييز بين الذكور والإناث في اكتساب أهلية ممارسة الأعمال التجارية ولا في ترشيد القاصر، إذ المادة واضحة لما تنص : "القاصر المرشد ذكرا **أم أنثى**"

لو كان المشرع الجزائري قد اكتفى بنص المادة الأولى والخامسة، لقلنا بأنه قد كرس مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بأهلية ممارسة الأعمال التجارية، إلا أن الواقع غير كذلك كونه قد أضاف في المادة السابعة ما يلي : "لا تعتبر **المرأة المتزوجة** تاجرة إذا كان عملها ينحصر في البيع بالتجزئة للبضاعة التابعة لتجارة زوجها" وكأن المرأة المتزوجة حسب مدلول هذا النص، تفقد أهلية ممارسة الأعمال التجارية بمجرد أن ينحصر عملها في البيع بالتجزئة للبضاعة التابعة لتجارة زوجها.

ولكن ماذا عن الزوج الذي ينحصر عمله في بيع البضاعة التابعة لتجارة زوجته؟ هل يفقد أهليته؟ بما أن المادة السابعة لم تشر إلى مثل هذه الحالة فإنه من الأحرى أن يبقى الزوج محتفظا بأهليته وبصفة التاجر.

من هنا يتضح التمييز الذي جاءت به المادة السابعة ونتساءل عن سبب النص على هذه الحالة وربط الأهلية التجارية للمرأة المتزوجة بعمل أو تجارة زوجها؟

تعتبر هذه المادة في الواقع، اقتباسا حرفيا من القانون التجاري الفرنسي (قانون نابوليون 1803) وحسب اعتقادنا، فإن وجودها غير مبرر، كونها لا تعكس مقتضيات مجتمعنا ولا تعاليم ديننا[3].

4 - أهلية المرأة في قانون الضمان الاجتماعي:

تنص المادة 87 من قانون الضمان الاجتماعي الجزائري الواردة في القسم الثالث المعنون بـ : "الحق في المخصصات العينية" على أنه : " يعتبر كذلك **بمثابة أطفال**، تحت المسؤولية ... **الإناث بدون دخل** مهما كان عمرهن".

يستخلص من هذه المادة بأن النساء اللواتي لا يعملن أو بدون دخل بمثابة أطفال أو قصر ولو كان عمرهن يتجاوز ثلاثين سنة، مع أنه كان بإمكان المشرع الجزائري تجنب الوقوع في هذا الخطأ بوضع النساء العاطلات ضمن القسم الرابع من هذا القانون والمتعلق "بمخصصات الأشخاص العاطلة."

يمكن القول اذن بأنه فيماعدا المادة السابعة من القانون التجاري والمادة 87 من قانون الضمان الاجتماعي، يتمتع النساء في مختلف القوانين الجزائرية بكامل أهليتهن القانونية، لكن ماذا عن ممارستهن لهذا الحق؟ هذا ما سنتعرض له في الفرع الموالي:

---

[1] أمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتمم و المعدل.

[2] ولقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من هذا القانون: "يعد تاجرا **كل** من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له".

[3] أعطى الإسلام للمرأة الحق في القيام بالأعمال التجارية، سواء شخصيا أو عن طريق الوكالة والنيابة على أساس استقلالها في ذمتها المالية عن كل من الأب، الزوج والأهل، أنظر : الأستاذ مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة 1997، ص 137.

[4] قانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 جويلية 1983.

الفـرع الثـاني :
الآثـار المترتبة عن تمتع النسـاء بالأهلية القانونية

لم تكتف اتفاقية 1979 بمطالبة الدول بمنح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، بنصها على ضرورة منحها "نفس فرص ممارسة تلك الأهلية" (المادة 15 فقرة 2)، فعلينا إذن دراسة مدى منح المشرع الجزائري النساء نفس فرص ممارسة الأهلية:

1 - حق المرأة في إبرام العقود :

لقد أكدت المادة 15 فقرة 2 سالفة الذكر، على ضرورة الكفالة للمرأة "حقوقا مساوية لحقوق الرجال في إبرام العقود".

وبالرجوع إلى القوانين الجزائرية وإلى القانون المدني على وجه الخصوص، لوجدناه يكفل للنساء الحق وبالتساوي مع الرجال في إبرام العقود، إذ يضع ضمن شروط صحة العقود:

- رضا الطرفين (المادة 59 إلى غاية المادة 91)،
- ومشروعية محل العقد (المادة 92 إلى المادة 98)، فهو لا يعتبر شرط "**الرجولة**" بمعنى أن يكون أطراف العقد رجالا، شرطا لصحة العقود، كما أنه لا يعتبر عدم توفره سببا لبطلان العقد (المادة 99 إلى غاية المادة 105).

لكن نجد أن المشرع الجزائري قد خالف هذه القاعدة عندما نظم الأمور المرتبطة بالأحوال الشخصية أي إبرام عقد الزواج، إذ نص في المادة الحادية عشرة من قانون الأسرة[1] على ما يلي : "يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين والقاضي ولي من لا ولي له[2]."

2 - حق المرأة في إدارة ممتلكاتهـا:

يعتبر الحق في الملكية حقا من الحقوق المدنية المضمونة للنساء[3]، ولكن يقتضي الأمر لتحقيقه أن يكون بحوزتهن السلطة الكاملة في إدارة ممتلكاتهن.

ليس للنساء في الكثير من الدول نفس حقوق الرجال في التملك، إذ يمتلك الرجال خيرتهن بمجرد الزواج بهن، كما تنص تشريعات العديد من الدول على أن إدارة الممتلكات العائلية تقع على عاتق رب العائلة الذكر، مما يبعد النساء عن ممارسة ذلك الحق.
وتضيف بعض الأنظمة القانونية، اشتراط توقيع الزوج على العقود التي تبرمها زوجته حتى ولو تعلق الأمر بإدارة رزقها[4].

---

[1] قانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 جانفي 1984.

[2] لكننا نستسمح القارئ ونحيله إلى الفصل الثاني من هذا البحث حيث نتوسع أكثر في شرح هذه النقطة، أنظر ص 59-62

[3] Gilles LEBRETON, libertés publiques et droits de l'homme, Armond Collin, 2éme éd, Paris 1996, pp 117.

[4] Nations Unies, droits de l'homme, discrimination à l'égard des femmes, convention et le comité, fiche d'information n°22, Genève, février 1995, p 30.

من أجل ذلك، حثت المادة 15 الفقرة 2 من اتفاقية 1979، الدول الأطراف على ضرورة منح النساء حق إدارة ممتلكاتهن، و ذلك باتخاذ إجراءات إيجابية، متمثلة في إلغاء أو تعديل كل نص قانوني من شأنه تقييد الأهلية القانونية للمرأة.

أما في الجزائر، فقد تبنى المشرع الجزائري من خلال المادة 38 فقرة 2 من قانون الأسرة "، حرية المرأة في التصرف في مالها"، أي اعتمد نظام الفصل بين أملاك الزوجي[1].
ولكن حسب البعض[2]، فإن المشرع الجزائري لم يسجل ضمن أهدافه حماية أملاك المرأة، إذ أنه من الضروري أن تحتفظ المرأة بأملاكها الشخصية وعلى اسمها مهما كان القالب القانون الخاضعة له؛ فيسمح هذا المكسب للمرأة بالاحتفاظ بأملاكها في حالات عديدة:

- حالة المهر، إذ بإمكانها التصرف فيه كما تشاء دون أن تعطي مقابلا للبيت الزوجية،
- إذا تعددت الزوجات فإن المرأة تقي أملاكها من تجريد ضرتها،
- وقاء نفسها من حالة وفاة الزوج لكي لا تدخل ممتلكاتها ضد ن التركة.

وأخيرا ونحن بصدد التحدث عن التركة، يجب علينا التطرق إلى تنظيم الحق في الإرث في القانون الجزائري[3]، حتى و إن لم تشر إليه صراحة اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة، إذ يعتقد البعض[4] بأنه يمكن استخلاصه من النصوص العامة التي تمنع إقامة تمييز بسبب الدين، أو كما يضيف البعض الأخر[5]، من خلال نص المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تطلب من الدول ضمان حماية متساوية في ظل القانون في كل المجالات التي يمكن أن تشرع فيها، حتى و إن لم يكن ذلك المجال منظما من قبل هذا العهد.

وتنص المادة 52 من الدستور الجزائري المعدل في سنة 1996، على أن "الحق في الإرث مضمون" فهي خلافا لدساتير بعض الدول، تقر للنساء هذا الحق.
ولكن بالرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية (المادة 144 إلى غاية المادة 149)، نجده يقرر للمرأة نصف ما يعطي للرجل من التركة، كما أنه يحرم في بعض الحالات، النساء من الإرث، إذا كان الأمر متعلقا بالزوجات غير المسلمات[6].

ونتيجة لذلك نجد القانون الجزائري، مثله مثل تشريعات الدول الإسلامية الأخرى، مختلفا عن بعض القوانين الغربية التي توزع التركة بالتساوي بين الذكور والإناث، إذ لا يغيب على أحد بأن نظام الميراث في بلادنا خاضع لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تقدم توضيحات وتفسيرات واسعة في هذا المجال[1].

---

[1] لقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في القيام بجميع العقود المدنية بصفة عامة، ودون أخذ رأي من أبيها أو زوجها على أساس استقلال ذمتها المالية، أنظر في ذلك مولاي ملياني بغدادي المرجع السابق، ص 137.

[2] نادية برجب، فتيحة عقاب، المرجع السابق ص 29.

[3] ينتقد الأستاذ : س.ح. أبو السحليه، الكتب التي لا تتعرض إلى الحق في الإرث عند التحدث عن مختلف حقوق الإنسان، إذ يعتبر هذا الحق مرتبطا بالحق في الملكية، أنظر :

S.H. ABU SAHLIEH : la définition internationale des droits de l'homme et l'Islam, *RGDIP* 1985, Tome 89/3, éd. A. Pedone, avec le concours du CNRS, p 664.

[4] Ibidem.

[5] Nations Unies, série de formation professionnelle n°2, droits de l'homme et élection, New York, Genève 1994, P 9, paragraphe 49 - 50.

[6] N. Saadi, op. cit. pp. 65 - 67.

وبالرجوع إلى أرض الواقع، نجد بعض المناطق النائية في الجزائر[2] لا زالت تحرم النساء من التمتع بهذا الحق، اعتقادا منها بأن تجريد المرأة من هذا الحق هو الإجراء الوحيد الذي يضمن المحافظة على الأراضي إذ المرأة عند زواجها، تترك مكانها الأصلي لتعيش في قبيلة زوجها، فتصبح جزءا من عائلته وتستقر وأولادها في ذلك المكان[3].

3 - حق المرأة في معاملة مماثلة أمام المحاكم :

"جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء" حسب المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[4]، وهو مبدأ أعادت تكريسه اتفاقية 1979 في مادتها 15 فقرة 2 بحثها الدول الأطراف، على معاملة النساء على قدم المساواة مع الرجال في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

وفي نفس السياق، نصت المادة 139 من التعديل الدستوري.الجزائري الأخير، على دور السلطة القضائية في حماية المجتمع و الحريات و الضمان **لكل** فرد، حماية حقوقه الأساسية.
وتضيف المادة 140 منه بأن العدالة في الجزائر، مبنية على مبدأ الشرعية و**المساواة** وهي مفتوحة أمام الجميع.

يستخلص من هاتين المادتين، بأن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا لحق المرأة في معاملة مماثلة أمام المحاكم، إذ خصص له مادتين دستوريتين، إلا أنه لم يوضح المقصود بمبدأ المساواة، فكان عليه أن يذكر وبكل دقة، بأن "العدالة في الجزائر مرتكزة على **المساواة** لاسيما... بين الذكور و**الإناث**".

وكتطبيق لحق المرأة في معاملة مماثلة أمام المحاكم نورد ما يلي:

أ ـ حق المرأة في الشهادة :

لم تتعرض اتفاقيات حقوق الإنسان للحق في الشهادة، إلا أن أبو السحليه[5] يستخلصه من فحوى المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على ما يلي:"**لكل** إنسان الحق على **قدم المساواة** مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة." [6]

ولقد أبعدت بعض الدول الإسلامية النساء عن الشهادة[7]، لكونها تعتبر الشهادة بمثابة عبء أو مسؤولية تقع على عاتق الرجال دون النساء، لأنهن بخلاف الرجال، معرضات للنسيان.

---

[1]. لكننا لن نتعرض إليها الآن بل في الفصل الثاني عندما نتعرض إلى الشريعة الإسلامية كمصدر إيحاء للمشرع الجزائري، أنظر ص88-89

[2] عرش بني وغليس، الذي يقع على 60 كيلومتر من الجنوب الغربي لمدينة بجاية، أنظر في ذلك:
Messali N; Exhérédation de la femme, outil de régulation du système foncier - Kabylie - dans actes de l'atelier femmes et développement, Alger 1994, op. cit. p 243.

[3] نادية برجب، فتيحة عقاب، المرجع السابق، ص 39.

[4] تقابلها المادة السابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[5] أبو السحلية المرجع السابق، ص 670.

[6] «**Toute** personne a droit, en plein égalité, à ce que **sa cause** soit entendue équitablement et publiquement »

[7] مثل ما فعلت بعض الدول الإسلامية كالعربية السعودية ، عملا بقوله تعالى في سورة البقرة الآية 282:" واستشهدوا شاهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى".

أما القانون الجزائري، فإنه قد سّوى بين النساء والرجال في الإدلاء بشهاداتهم وذلك من خلال المادة 33 من قانون الحالة المدنية التي جاءت بما يلي: "يجب على الشهود المذكورين في شهادات الحالة المدنية أن يكونوا بالغين 21 سنة على الأقل سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم"، دون تمييز فيما يخص الجنس.

ب ـ المسؤولية المدنية للنساء:

تطبيقا لنص المادة 15 فقرة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، فإنه على "الدول أن تمنح المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون"، إلا أننا نجد القانون المدني الجزائري قد خالف هذه القاعدة لما نظم مسؤولية الوالدين على الأضرار الناجمة عن عمل أولادهما، إذ وضع حسب المادة 135 منه الأمهات في الدرجة الثانية: "يكون الأب و**بعد وفاته** الأم مسؤولين عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرين"، لكن وفي نفس الوقت، أقّرت هذه المادة المسؤولية الشخصية للإناث البالغات سن الرشد.

جـ ـ المسؤولية الجنائية للنساء :

من وجهة نظر القانون الجنائي الجزائري، فإن التساوي الجنسي محققا، بمعنى أن المرأة مسؤولة كالرجل عن نفس التصرفات، وهي مسيرة بنفس القواعد والمبادئ دون أية تفرقة[1]، ولكن ترد على هذه القاعدة استثناءات يجب التعرض إليها:

أولا: لقد خففت المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري على الأم عقوبة ارتكاب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسمم من الإعدام ، إلى السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة، إذا كان يتعلق الأمر بقتل ابنها حديث العهد بالولادة وذلك سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة.

ثانيا : كان القانون الجنائي الجزائري، يميز بين النساء والرجال حين يوقع العقوبة على من اقترف جرم الزنا إذ كانت هذه الأخيرة أكثر شدة بالنسبة للنساء، لكن حاليا، وبعد تعديل 13 فيفري 1982، أصبحت العقوبة المقررة لكل واحد منهما نفسها وذلك حسب المادة 339 التي أصبحت تنص على ما يلي : "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا... [2] ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة نفسها على شريكته" .

يمكن إذن اعتبار التمييز الذي قد يقع بين النساء والرجال أمام المحاكم نتاج للتمييز الذي كانت قد كرسته بعض القوانين الوطنية.

4 - حق النساء في الانتقال :

يعتبر الحق في الانتقال[3]، حقا من الحقوق المدنية التي نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية، بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة الثالثة عشرة)، مرورا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 12) والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 12 كذلك)، وأخيرا اتفاقية القضاء

---

[1] N. Saadi, op cit, p 71.

[2] تقر هذه المادة نفس العقوبة لشريكها

[3] يقصد بالحق في الانتقال، الحق في الذهاب والإياب والتنقل من مكان لأخر داخل أو خارج الإقليم الوطني، لمعلومات أكثر راجع:
Salem Cheikh : droits de l'homme et libertés publiques, école nationale de l'administration, centre de recherche et d'étude administratives, imprimerie officielle de la république tunisienne, 1997, p 101

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في مادتها 15 فقر 4، التي تنص على ما يلي: "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم و إقامتهم."

ورغم كون الجزائر قد أبدت تحفظا على الفقرة 14 من هذه المادة [1]، إلا أن دستورها المعدل في سنة 1996[2] ، قد أعاد صياغتها وذلك من خلال المادة 44 منه التي تمنح **لكل** المواطنين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، الحق في اختيار وبكل حرية مقر سكناهم وفي الانتقال داخل التراب الوطني.

ونلاحظ بأن المادة 15 فقرة 4 من اتفاقية 1979 وبخلاف المادة 12من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، أو الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لم تنص على حرية الأفراد رجالا أو نساء في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم، وهو حق قد أكّد عليه الدستور الجزائري في المادة 44 فقرة 2.

ولكن تجدر بنا الإشارة ونحن بصدد التحدث عن حق المرأة في مغادرة بلادها، إلى مرحلة عرفتها الجزائر حيث كان لا يسمح فيها للنساء مغادرة التراب الوطني إلا برفقة محرم أو زوجها أو بموجب رخصة محررة من قبل هذا الأخير[3].

لم تحرم اتفاقيات حقوق الإنسان مثل هذه الممارسات إذ تنص من المادة 12 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4] انه : " لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود، عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية... النظام العام ... أو الأخلاق".
لكن وانطلاقا من القاعدة القانونية التي تقضي بأن الخاص يقيد العام فإننا نجد المادة 15 فقرة 3 من اتفاقية 1979، قد وضعت حدا لتطبيق نص المادة 12 أعلاه إذ تنص : "توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية."

وفي نفس السياق نجد المشرع الجزائري قد حرص على ضرورة عدم إمكانية التصرف بالأهلية، وذلك من خلال كل من المادة 45 و46 من القانون المدني، اللتان تنصان على التوالي:" ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها" ؛ " ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية".

يستخلص من كل ما سبق بأن التشريعات الجزائرية المختلفة، تمنح بصفة عامة النساء أهلية قانونية كاملة في الشؤون المدنية كما تمنحها سبل ممارسة تلك الأهلية، فتكون بذلك قد ضمنت الحقوق المدنية للنساء كما نصت عليها مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان[5]، لكن ماذا عن الحقوق السياسية ؟

---

[1] سوف نتعرض لتحفظات الجزائر على اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بصفة خاصة في الفصل الثاني من هذا البحث، أنظر ص 99-103

[2] ولقد سبقه في ذلك دستور 1989 في نص المادة 41

[3] وقد أجاز مثل هذه القيود دستور 1976 في مادته 57 فقرة 2 التي سمحت للقانون تقييد الخروج من التراب الوطني.

[4] تقابلها المادة 12 فقرة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

[5] Atelier femmes et égalité, dans l'actes de l'atelier femmes et développement, OP. cit, p 27.

المطلب الثاني :
المساواة في التمتع بالحقوق السياسية

إن منح امتيازات للذكور قد وجد منذ زمن قديم و كرّس بالاعتراف لهم دون النساء بالحقوق والحريات العامة، فقلص المجتمع نتيجة لذلك إلى النصف، إذ كانت النساء محرومات من الحق في التصويت فكن غير ناخبات، كما حرمن من الحق في الترشح لشغل مناصب عامة في الدولة [1].
واستدركا لهذا التمييز، حثت بعض اتفاقيات حقوق الإنسان على ضرورة منح النساء الحق في التصويت وفي المشاركة في تسيير الشؤون العامة للبلاد[2]، وتتمثل هذه الاتفاقيات في اتفاقية الحقوق السياسية للنساء[3]، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأخيرا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء[4].

أما في الجزائر فإن المشاركة الفعالة للنساء الجزائريات في حرب التحرير المجيدة، قد قلبت رأسا على عقب كل المعطيات والأفكار التقليدية التي كانت النساء عرضة لها في الدول الغربية، فما مدى تجسيد الحقوق السياسية للنساء من خلال مختلف التشريعات الجزائرية؟
. الفرع الأول : حق النساء في التصويت في القانون الجزائري،
. الفرع الثاني : حق النساء في المشاركة في الشؤون العامة للبلاد.

الفرع الأول :
حق النساء في التصويت في القانون الجزائري

تمثل النساء في معظم الدول أكثر من نصف العدد الإجمالي للناخبين[5]، ولهذا السبب يعتبر البعض بأن الحق في التصويت عبارة عن وسيلة بيد النساء يستعملنها للتحرر و لتحقيق المساواة بينهن وبين الرجال في مختلف المجالات، فيعطي إذن التصويت للمرأة الفرصة في المشاركة في السياسة التي كانت دائما من اختصاص الرجال[6].

لقد نصت على الحق في التصويت مجموعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 2 و 21 فقرة 3)، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (المادة الأولى والديباجة) كما

---

[1] R. Ben Achour, femme et constitution, dams la non discrimination à l'égard de la femme, entre la convention de Copenhague et le discours identitaire, Colloque Tunis, 13 - 16 Janvier 1988, UNESCO - CERP, imprimerie officielle de la république tunisienne, 1989, p 157.
[2] Nations Unie, droit de l'homme et élections, op. cit, p 4,
[3] لقد وضعت اتفاقية الحقوق السياسية للنساء للتوقيع و الانضمام عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار .640 (IIV) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952 و دخلت حيز النفاذ في 7 جوان 1954.
[4] كما نجد في النطاق الإقليمي، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.
[5] Nations Unie, la promotion de la femme, notes pour l'orateur, op. cit, p 71
[6] S. Khodja, la réaction des Algériennes aux discours et pratiques de l'exclusion, dans femmes de méditerranée, politique, religion, travail, éd. KARTHALA, Paris 1995, p 179.

نصت على ذلك الحق المادة 25 فقرة (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأخيرا المادة السابعة حرف (أ) من اتفاقية 1979[1].

ولم يضمن هذا الحق طفرة واحدة بل كان نتيجة نضال وكفاح النساء عبر مختلف الدول والأزمنة، لذلك ارتأينا التعرض إلى الأسباب التاريخية التي كانت من وراء منح النساء هذا الحق:

1 - كيفية ظهور حق النساء في التصويت :

إن النمو غير المتساوي لحقوق الإنسان هو في الحقيقة نتيجة للاهتمام غير المتساوي بشأن هذه الحقوق، فلم يحدث في أي مجتمع كان أن تطورت حقوق الإنسان كلها مرة واحدة، ففي المجتمعات الغربية مثلا، تم الوصول إلى حق النساء في الاقتراع بشكل تدريجي[2] وذلك تتويجا للمظاهرات أو الإضرابات عن الطعام والنشاطات المكثفة لجماعات الضغط النسوية[3].

وترجع أول مبادرة لتكريس هذا الحق إلى "***إعلان المشاعر***" الذي توصل إليه المجتمعون في *SENECA Falls* بنيويورك[4] في 19 جويلية 1848، حيث من بين ما أقر هذا الإعلان، حق النساء في الإدلاء برأيهن، ولكن عند التصويت على هذا الإعلان، حظيت كل القرارات الناجمة عنه بالإجماع عدا القرار الداعي للمساواة في التصويت، و لم تحصل المرأة نتيجة لذلك على هذا الحق في الولايات المتحدة الأمريكية إلا بعد 72 عاما[5]، أي في 26 أوت 1920 إثر التعديل التاسع عشرة للدستور الأمريكي.
ولقد تأثر العديد من الدول بهذا التوجه[6]، إذ منح للنساء الحق في التصويت في كل من الدانمارك 1915، بريطانيا 1918، الاتحاد السوفياتي 1918 وألمانيا في 1919.

أما باقي الدول الغربية، فكانت مترددة ومتمسكة بالفكرة التي تجعل السياسة من اختصاص الرجال فقط، ففي فرنسا مثلا، لم يمتد الحق في التصويت إلى النساء إلا بمقتضى المرسوم الذي أصدره الجنرال ديغول في 21 أفريل 1944، وكان يجب الانتظار في بلجيكا أربع سنوات أخرى أي في 1948 لكي تتمتع النساء بهذا الحق، أما سويسرا دولة الديموقراطية، فإنها لم تكرسه إلا بمقتضى استفتاء 7 نوفمبر 1971 [7] وأخيرا دولة ليشتنشتاين *Liechtenstein* التي انتظرت إلى غاية عام 1984 لكي تمنح النساء هذا الحق[8].

---

[1] من الغريب أن يهمل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب النص على هذا الحق.

أنظر د. دافيد فورسايث، حقوق الانسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،القاهرةطبعة العربية الأولى، 1993، ص47.[2]

[3] Nation Unies, la promotion de la femme, op. cit p 72.

[4] لقد كان عدد المجتمعين 300 مشارك منهم أربعين رجلا، لأكثر من المعلومات راجع :

Ney Bensadon : les droits de la femme des origines à nos jours, que sais je? presse Universitaires de France, 4éme édition, janvier 1994, p 47.

[5] الذكرى الـ 150 لأول تشريع عن حقوق المرأة، جريدة الشرق الأوسط، 19 جويلية 1998، ص15

[6] لقد كانت زر لندا الجديدة أول دولة تمنح النساء الحق في التصويت وذلك في 1893، أنظر :.Nations Unies, ibidem

[7] لا تزال بعض النساء السويسريات في المقاطعات الزراعية الألمانية محرومات من الحق في الاقتراع في الانتخابات المحلية، أنظر : دافيد ب. فورسايث، المرجع السابق، ص 47..

راجع كذلك مختلف مراجع القانون الدستوري و النظم السياسية وأخص بالذكر د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3 ، 1992، ص 273.

[8] Voir :R. Ben Achour, op. cit. p 158

ومنه فان حق النساء في التصويت جاء جد متأخرا في الدول التي تدّعي الديموقراطية والعدالة مقارنة مع الجزائر التي كرسته كما سنرى بمجرد الحصول على الاستقلال.

2 ـ حق النساء في التصويت في الجزائر :

الحق في التصويت كما أشرنا إليه أنفا، هو حق قد كرّس في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان منذ 1948 وبما أن الجزائر لم تصادق بعد على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة[1]، فإننا سنناقش في إطار هذه النقطة، مدى مطابقة النصوص التشريعية الجزائرية لكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تنص المادة 25 فقرة (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:"لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز ورد في المادة الثانية (منه)[2] ، ودون قيود غير معقولة في أن **:ينتخب** "، وتؤكد على هذا المبدأ المادة السابعة فقرة (أ) من اتفاقية 1979 التي تشجع الدول على اتخاذ" جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص، تكفل **للمرأة** على قدم المساواة مع الرجل، **الحق في التصويت** في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ."
فعلى الدول حسب هاتين المادتين، الالتزام بمنح النساء الحق في المشاركة في جميع الاستفتاءات والانتخابات العامة والمباشرة، ولن يتحقق ذلك إلا بسن تشريعات وطنية تضمن لهن ذلك الحق، فما هو الوضع في الجزائر ؟

لقد منحت مختلف الدساتير الجزائرية ومنذ الاستقلال، للنساء الحق في التصويت، فنجد مثلا دستور 8 سبتمبر 1963 قد نص في المادة 13 منه على أنه : " **لكل** مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت"، وأكد على هذا الحق مرة ثانية دستور 22 نوفمبر 1976 الذي خصص المادة 42 كلها لحقوق النساء إذ تنص على أنه : " يضمن الدستور كل الحقوق السياسية ... للمرأة " ، وتضيف المادة 58 : " يعد **كل** مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ، ناخبا ."
كما أعاد النص على هذا المبدأ، التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، وذلك من خلال المادة 50 منه : "**لكل** مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب".[3]

وتجسيدا للمبدأ الدستوري الذي يمنح كما رأينا للنساء الحق في التصويت، أعادت مختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم الانتخابات صياغة هذا المبدأ، فتنص المادة الثالثة من قانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 أوت 1989 والذي يتضمن قانون الانتخابات على أنه: "يعد ناخبا كل جزائري و**جزائرية** بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المعددة في التشريع المعمول به"، وهي مادة تضمن صراحة للنساء الحق في التصويت.

---

[1] الشيء الذي يلفت انتباهنا، خصوصاو أن هذه الاتفاقية لا تحتوي على ما قد يمس بنظامنا العام.

[2] تنص المادة الثانية من هذا العهد : "تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتأمين الحقوق المقررة في العهد الحالي لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب ... **الجنس** ..." .

[3] تقابلها المادة 47 من الدستور المعدل.المؤرخ في 22 فيفري 1989.

وأبعد من ذلك تجعل المادة السابعة من نفس القانون من واجبات "كل الجزائريين و**الجزائريات** المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم"، فتكون هذه المادة متماشية والمبدأ الخامس الحرف (ج) من مشروع المبادئ العامة المتعلقة بالحرية وعدم التمييز في مجال الحقوق السياسية[1]، الذي يشترط وضع قوائم انتخابية عامة، يسجل فيها كل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الانتخابية.

كما تضيف المادة 102 من قانون الانتخابات "إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر."

وليس غريب أن تمنح التشريعات الجزائرية أو غيرها من تشريعات الدول الإسلامية، للنساء الحق في التصويت بما أن للمرأة في الحياة السياسية وفق منظور الفقه الإسلامي[2] مكانة مرموقة، إذ تعتبر "عضوا في المجتمع، تشارك في بنائه و تطويره فهي ليست عنصرا سالبا أو كمّا مهملا منفصلا عن حياة الجماعة بل تشارك بوجودها سلبا وإيجابا في سلوك المجتمع السياسي و الاقتصادي والفكري."

ولكن يجدر بنا المقام أن نتساءل عن مدى إمكانية تنازل النساء عن ممارسة هذا الحق، بمعنى أن ينتخب شخصا أخر باسمهن أو في مكانهن؟ هذا ما سنتعرض له في النقطة الموالية :

[1] Nations Unies, droits de l'homme et élection, op. cit. Annexe II, p 23

[2] لمزيد من المعلومات عن المركز السياسي للمرأة في الإسلام، راجع : جدى عبد القادر، حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي، بحث ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1993- 1994، ص 134 – 152.

3 - مدى مشروعية التصويت بالوكالة :

يقصد بالتصويت بالوكالة، أن يصوت شخص أخر محل الشخص المعني وذلك لأسباب عدة قد تكون متصلة بصحة هذا الأخير أو بعده عن مكان التصويت، فالقاعدة إذن هي أن يصوت الناخب أو الناخبة شخصيا أما الاستثناء، فهو أن يوكل من يصوت في مكانه.

لم تشر كل من المادة 25 فقرة (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا المادة السابعة فقرة (أ) من اتفاقية 1979 إلى إمكانية التصويت بالوكالة[1]، لكن يمكن القول بأنهما يحرمان هذه الطريقة من التصويت إذا كان الهدف من ورائها هو حرمان المرأة من ممارسة حقها أو حتى أداء واجبها، وذلك لمّا يوكل الأب أو الأخ أو الزوج نفسه للتصويت مكان المرأة المعينة بالتصويت، دون وجود أسباب تسمح له بذلك.

تسمح المادة 50 من قانون الانتخابات الجزائري بالتصويت بالوكالة بين الأقارب، إذ تنص على أنه "يجوز كذلك وبصفة استثنائية، لبعض أفراد الأسرة ممارسة حقهم في التصويت بالتوكيل بطلب منهم."
صحيح أن هذه المادة قد جعلت التصويت بالوكالة بين الأقارب استثناءا، لكن لم تضع شروط لممارسة هذا الاستثناء، كأن تنص على حالة مرض أو سفر المعني بالأمر.

وبعد ما كانت المادة 54 من هذا القانون لا تضع حدا لعدد التوكيلات الذي قد يتحصل عليها الوكيل، جاء تعديل 2 أفريل 1991[2] ليقلصه إلى واحد، إذ أصبحت هذه المادة تنص على ما يلي : "لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا على وكالة واحدة."
وتعتبر هذه المادة، ثمرة مطالبات الجمعيات النسوية والحركات السياسية التي كانت تعارض وبشدة الانتخابات بالوكالة، بحجة انها سجلت في الكثير من الحالات تجاوزات من قبل الأزواج أو الأباء أو الإخوة، بفرض رأيهم على زوجاتهم أو بناتهم أو أخواتهم.

إلا أن هذا القانون لم يغير "المادة التمييزية"، على حد قول الجمعيات النسوية[3] أي المادة 54 فقرة (2)[4] التي "تعفي من إجراء التوكيل الزوج والزوجة اللذين يمكنهما عند التصويت إثبات صلتهما الزوجية عن طريق تقديم دفترهما العائلي بالإضافة إلى بطاقتيهما الانتخابية."
وإن هذه المادة حسب رأي الجمعيات النسوية دائما، تظهر نية المشرع الجزائري، الذي لم يعترف بعد بحق النساء في التصويت إذ لا تزال أصواتهن موضوع تزيفا وتحريفات فيستطيع الرجل الذي له أربع زوجات، التصويت مكان زوجاته ويمثل بذلك خمسة أصوات.

وإثر ضغوط مارستها هذه الجمعيات النسوية وبعض الأحزاب السياسية، تقدمت الحكومة الجزائرية أمام المجلس الشعبي الوطني في أكتوبر 1991، بطلب إلغاء الفقرة الثانية من المادة 5، ولقد شهدت هذه

---

[1] يجب الرجوع إذن إلى القواعد العامة التي تنظم الوكالة

[2] قانون رقم 91 - 06.

[3] أنظر: الجمعية المستقلة من أجل نصر حقوق النساء، "إمرة هل تعرفين القوانين التي تهمك؟" دليل للنساء، أكتوبر 1991، ص 33.

[4] تنص الفقرة الثانية من المادة 54 بعد تعديل 15 أكتوبر 1991 بموجب قانون رقم 91 - 17 : " يمكن لأحد الزوجين التصويت عن الأخر مع إثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم الدفتر العائلي بالإضافة إلى البطاقتين الانتخابيتين."

المطالبة ردود فعل عنيفة من قبل بعض النواب الذين هددوا بعدم ترك نسائهم التصويت في حالة ما ألغيت هذه المادة[1]..

وفي 16 أكتوبر 1991، عرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري الفقرة 2 من هذه المادة لكي يفصل في مدى دستورتيها، وتوصل هذا الأخير، بموجب القرار رقم 4-91 *DLCC المؤرخ* في 28 أكتوبر 1991 إلى اعتبار " المادة 54 فقرة 2 من القانون رقم 91 - 17، المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 89 - 13، غير مطابقة للدستور."
ومند ذلك التاريخ، أصبح على الزوج الذي يريد استعمال حق زوجته في التصويت أن يتقدم بوكالة عن هذه الأخيرة مصادقا عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية للبلدية التي ينتمي إليها[2].

وبهذا أصبح للنساء في إطار مختلف القوانين الجزائرية، الحق الكامل في التصويت والتعبير بكل مسؤولية عن إرادتهن، الشيء الذي يمنح المرأة فرصة إثبات وجودها والبداية في المشاركة في بناء مجتمعها[3].

لكن هل تتوقف القوانين الجزائرية عند هذا الحق أم تمنحها الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة للبلاد؟

الفرع الثاني :
حق النساء في المشاركة في الشؤون العامة للبلاد

يعتبر هذا الحق من أبرز الحقوق السياسية للفرد حيث يمنحه الشعور بالإنتماء لمجتمعه وبالمسؤولية تجاهه، وعموما نجد أن كفالة هذا الحق تعني أن يكون لكافة الأفراد دون تمييز حق الاشتراك إما مباشرة أو عن طريق هيئات منتخبة انتخابا حرا ونزيها، في إدارة الشؤون العامة للبلاد[4].

ومن أجل تحقيق مشاركة فعالة للنساء في إدارة الشؤون العامة لدولتها واتخاذ القرارات في المجال الوطني، الإقليمي وحتى الدولي، تسعى الجمعيات النسوية لمختلف الدول بالمساعدة مع منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة، إلى الضغط على حكومات الدول[5] لكي، كما تقول السيدة *Géraldine Ferraro*[6]:

---

[1] Leila ASLAOUI: Misogyne du pouvoir et violence intégriste, un meme combat contre les femmes, dans les femmes de méditérranée, politique, religion, travail, op.cit.p18.

[2] الجمعية المستقلة من أجل نصر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 35.

[3] S. Khodja, op. cit. p 179.

[4] بن فريحة هيام، حقوق الإنسان في الدول العربية، بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي، بحث ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر 1995 - 1996، ص 63

[5] للمزيد من المعلومات حول الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة و مؤسساتها المتخصصة لترقية المرأة، أنظر :
Nations Unies , la promotion de la femme, notes pour l'orateur, op. cit. p 5.

[6] مرشحة لنيابة رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية في 1984 حيث ألقت خطابا أمام الأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي للنساء، أنظر المرجع السابق، ص 71.

"لا نكون أمام عدد قليل من النساء تركن بصماتهن في التاريخ بل لكي يساهم عدد كبير من النساء في تحضير سياسات دولهن ".

ولقد حثت العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على ضرورة تحقيق هذا الحق إذ نذكر بالإضافة إلى المادة 25 فقرة (أ) و(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7 فقرة (ب) و (ج) من اتفاقية 1979، المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والفقرة 13 و181 من برنامج عمل المؤتمر الرابع حول النساء[1] وإستراتيجية منظمة العمل الدولية للإدماج التي تضع من بين أهدافها ومبادئها : " استنفار واسع للنساء، ومشاركتهن في اتخاذ القرارات"[2].

وتتحقق مشاركة النساء في إدارة الشؤون العامة للبلاد من خلال منحها :

- الحق في الترشح لمناصب عامة انتخابية : *Fonctions Publiques électives*
- الحق في شغل مناصب عامة غير انتخابية : *Fonctions Publiques non électives*

1 - حق النساء في الترشح لمناصب عامة انتخابية :

تنص المادة التاسعة من مشروع المبادئ العامة المتعلقة بالحرية وعدم التمييز في مجال الحقوق السياسية، الذي أقرته اللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقلية في[3] 1962 على أن: "لكل مواطن الحق وتحت نفس الشروط في الترشح للوظائف الانتخابية في دولته "

وبالرجوع إلى النصوص التشريعية الجزائرية، نجدها لا تقييم تمييزا بين الرجال والنساء لما تعدد شروط الترشح[4] و لكن ماذا عن تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع؟

أ ـ المرشحات للانتخابات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني (5 جوان 1997):

بعد الإطلاع على الإحصائيات المتعلقة بالمرشحين للانتخابات التشريعية الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني، نلاحظ بأن التمثيل النسوي جد ضعيف وأن ترتيبهن على القوائم الانتخابية غير عادل، أنظر الجدول رقم (2).

---

[1] Déclaration de Beijing, IV conférence mondiale sur les femmes, Beijing (Chine) du 4 au 15 septembre 1995.
[2] Bureau international du travail ,travail le magazine de l'OIT, n°12, mai/juin 1995, p 9.
[3] Nations Unies, droits de l'homme et élection, op. cit. p 24.
[4] أنظر المادة 86 من قانون الانتخابات الجزائري، قانون رقم 89 - 13 المتمم و المعدل و المادة 73 من دستور 1996 فيما يخص الترشح لرئاسة الجمهورية.

الجدول رقم 2:

المرشحات للانتخابات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري (5 جوان 1997)

الأحزاب السياسية	عدد المرشحين	المرشحات الأصليات	المرشحات الإضافيات	المجموع
حزب التجديد الجزائري *PRA*	52	40	9	49
التجمع الوطني الديمقراطي *RND*	532	21	7	28
حزب العمال *PT*	253	18	8	26
التحالف الوطني الجمهوري *ANR*	484	18	4	22
التجمع من أجل الثقافة والديموقراطية *RCD*	395	18	2	20
جبهة التحرير الوطني*FLN*	532	16	3	19
التجمع الوطني الدستوري	137	10	8	18
الحركة من أجل الوفاق الوطني	248	11	5	16
حركة المجتمع من أجل السلم	523	12	3	15
الحزب الاشتراكي للعمال	65	11	3	14
الحزب الوطني من أجل التضامن والديموقراطية*PNSD*	230	11	2	13
الحركة الجزائرية من أجل العدالة والتقدم **(*MAJD*)**	187	10	2	12
التجمع الوطني	237	8	3	11
الحزب الوطني الديموقراطي الاشتراكي **(*FFS*)**	132	9	2	11
حركة الشباب الديموقراطيين	170	8	3	11
حزب القوى الاشتراكية	391	8	1	9
الحركة الوطنية من أجل الشباب الجزائريين	158	3	2	5
الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والديموقراطية	102	3	2	5
حزب الوحدة الشعبية	73	3	---	3
الحزب الاشتراكي الليبرالي	119	2	1	3
الحزب الجزائري من أجل العدالة والتقدم	162	1	2	3
الحزب الليبرالي الجزائري	53	2	---	2
حركة أمل	179	2	---	2
جبهة الجهاد من أجل الوحدة الوطنية	75	2	---	2
الجبهة الوطنية البومدينية	52	---	2	2
الوحدة من أجل الديموقراطية والحرية	79	1	---	1
الحزب الاشتراكي الديموقراطي **(*PSD*)**	160	1	---	1
التجمع الوطني الجزائري	57	---	1	1
حركة النهضة	526	---	1	1
المجموع	6837	249	76	325
الأحرار	553	10	3	13
المجموع العام	**7390**	**159**	**79**	**338**

فحسب هذا الجدول[1] فإن الأحزاب التي تدعي التعاطف مع الأفكار النسوية لم تقدم عددا كبيرا من المرشحات، مثل التجمع من أجل الثقافة والديموقراطية *RCD*، جبهة القوى الاشتراكية *FFS* أو حتى حزب جبهة التحرير الوطني *FLN*.

وهناك ظاهرة معروفة لدى الأوساط الحزبية والمتمثلة في ترشيح الأحزاب للنساء في الدوائر الانتخابية التي لا تتمتع فيها بتأييد من قبل الجماهير ، فتكون النساء في هذه الحالة "عبارة عن واجهة أو ديكور" ديموقراطي يستعملن أثناء الحملات الانتخابية ليس إلا.

ففي الجزائر مثلا وضمن 380 مقعد في المجلس الشعبي الوطني، تحصلت النساء على إحدى عشرة مقعدا فقط، أي نسبة 2,89% وهي نسبة منخفضة مقارنة مع انتخابات 1977 حيث كانت تقدر بـ3,9%، ولكن وفي نفس الوقت تعتبر مرتفعة بعض الشيء مقارنة مع انتخابات 1982 (1,4%)، وانتخابات 1987 (2,40%).
ولقد انتفع أربع نساء فقط من التحاق ستة وعشرين نائبا بالمناصب الوزارية، فارتفعت نسبة تمثيلهن بـ[2](3,42%) ، وهي نسبة منخفضة مقارنة مع النسبة التي تحصلت عليها النساء في السويد في الانتخابات التشريعية الأخيرة أي في 20 سبتمبر 1998 والتي كانت تقدر بـ 42% .[3].

ب ـ التمثيل النسوي في مجلس الأمة الجزائري :

لقد أحدث التعديل الدستوري الأخير في مادته رقم 98 غرفة ثانية في البرلمان، تدعى "مجلس الأمة".
يحتوي مجلس الأمة على 144 عضوا، من بينهم ثماني نساء فقط أي بنسبة 5,5% [4] ، وهي نسبة ضئيلة جدا رغم كونها مرتفعة نوعا ما على نسبة تمثيل النساء في المجلس الشعبي الوطني كما كنا قد رأينا.
ومن بين هذه الثماني نساء، نجد خمسة منهن معينات من قبل رئيس الجمهورية أما الثلاث الباقيات، فلقد تّم انتخابهن عن طريق الاقتراع العام غير المباشر.

ويعتبر عدد النساء الذي اختاره رئيس الجمهورية، أقل من نصف عدد النساء الذي كان قد اختاره رئيس المجلس الأعلى للدولة حينما شكل المجلس الوطني الاستشاري، كما يعتبر هذا العدد ضئيلا مقارنة مع عدد النساء الذي اختير لتشكيل المجلس الوطني الانتقالي[5].

---

[1] أنظر فاطمة الزهراء ساي، بعض الملاحظات فيما يخص التمثيلية النسوية داخل البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)،وزارة التضامن الوطني و العائلة فعاليات الملتقى الوطني حول المرأة : " نساء : وجهات نظر مختلفة وتعدادية أفكار "، 3 و 4 مارس 1998، نوفمبر 1998، ص 33.

[2] أنظر فاطمة الزهراء ساي المرجع السابق، ص 37 - 41 .

[3] Souhila H. les femmes en Suède des droits mais ... Journal EL WATAN, n°2408, dimanche 15 novembre 1998, P.15.

[4] فاطمة الزهراء ساي، المرجع السابق، ص 42 - 43 .

[5] كان يتشكل المجلس الوطني الاستشاري من اثنتا عشرة امرأة من بين 60 عضوا، أي بنسبة 20% ، كما كان يصل عدد النساء النائبات في المجلس الوطني الانتقالي إلى اثنتا عشرة عضوة، أنظر في ذلك : فاطمة الزهراء ساي، المرجع السابق، ص 42 - 43 .

ولا يعتبر من المبالغة إذن لما نعيد التأكيد مرة ثانية على ضرورة تمتع النساء في كافة المظاهرات الانتخابية، بنفس الحظوظ التي يتلقاها الرجال عند الترشح ومن هنا يظهر الدور الذي قد تلعبه الأحزاب السياسية في تأييد أو تقديم المرشحات.

- **دور الأحزاب السياسية في اقتراح المرشحات :**

نصت الفقرة 191 من برنامج عمل المؤتمر العالمي الرابع للنساء على ضرورة تشجيع الأحزاب السياسية للنساء في المشاركة في الانتخابات كما أشادت بالدور الذي قد تلعبه للقضاء على التمييز ضدهن واستقطاب أكبر عدد ممكن منهن سواء كن مجرد منخرطات أو مسيرات لهذه الأحزاب.

وفي نفس السياق، طالبت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء في المادة السابعة فقرة (ج)، الدول الأطراف الكفالة للمرأة " المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد."

إن ظاهرة انتماء النساء إلى الأحزاب السياسية أو الجمعيات السياسية في بلادنا ليست بالظاهرة الجديدة، فمنذ 1949 كونت مجموعة من النساء المثقفات جمعية النساء المسلمات الجزائريات *AFMA* والتي كانت تابعة إلى حزب الشعب الجزائري *PPA*[1].
وفي سنة 1962 وإثر وصول حزب جبهة التحرير الوطني إلى الحكم، أسس اتحاد النساء الجزائريات *UNFA*.
ومنذ 1973 وفي الخفاء، نشطت النساء كثيرا عبر نوادي السينما، النقابات والنوادي الثقافية للمحافظة على مختلف حقوقهن... و بعد المصادقة على القانون الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي في 5 جويلية 1989، ظهرت عدة جمعيات نسوية، يقدر عددها حاليا بحوالي 40 منظمة.
وفي نفس الوقت، هناك عدد هائل من النساء ينخرط في مختلف الأحزاب السياسية التي ظهرت إثر تقرير دستور 1989 للتعددية الحزبية، وأبعد من ذلك هناك حزب العمال *PT* المسير من طرف امرأة.[2] .

إن مجرد انتماء النساء إلى حزب معين أو إلى الجمعيات السياسية غير كاف، إذ نأمل أن يتحصلن في المستقبل على حظوظ أوفر في الترشح، فبالإضافة إلى الدور الذي قد تلعبه هذه التشكيلات السياسية في منح النساء السبيل للتعبير عن إرادتهن وتوجهاتهن، فإنها عبارة عن سند يرتكزن عليه عندما يرشحن أنفسهن لمناصب هامة وحساسة في الدولة تمكنهن من المشاركة في اتخاذ القرار.

2 - حق النساء في شغل مناصب عامة غير انتخابية :

يعتبر حق النساء في شغل مناصب عامة غير انتخابية من الحقوق الأساسية التي نصت عليها مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان[3] والمؤتمرات الدولية، إذ ركزت على هذا الحق، الفقرة الثانية من الجزء الثالث

---

[1] أنظر : S. KHODJA, op. cit. p 174

[2] هي السيدة لويزة حنون.

[3] أنظر المادة 25 حرف (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 حرف (ب) من اتفاقية 1979، المادة 13 فقرة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

حرف (ج) من الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي بفيينا1993[1] التي تنص على ما يلي : "ويحث المؤتمر العالمي الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية على تسيير وصول المرأة إلى مناصب أتحاذ القرارات وزيادة مشاركتها في عملية صنع القرارات" ولقد أعيد التركيز على هذا الحق، بموجب التعهد الخامس حرف (ب) من إعلان وبرنامج عمل كوبنهاج[2] والذي يدور محتواه حول " ضرورة تحقيق تمثيل متساو بين الجنسين في ميادين أخذ القرار".

امتثالا لكل هذه الصكوك الدولية، نصت المادة 31 من الدستور الجزائري الأخير على ضرورة إلغاء كل العراقيل التي من شأنها إنقاص أو المساس بحق المشاركة الفعالة للجميع في الحياة السياسية، وهو حق تؤكد عليه المادة 51 من نفس الدستور[3].

كما حظيت النساء في إطار النظام القانوني الجزائري للوظيفة العمومية، بالمساواة الكاملة بينها وبين الرجال في تقلد الوظائف العامة في الدولة[4]، لكن ماذا عن ممارسة النساء لهذا الحق على أرض الواقع ؟

- **التمثيل النسوي في الحكومة الجزائرية :**

لم تحظى النساء في الجزائر بالحق في المشاركة في التشكيلة الحكومية إلا ابتداء من 1982، حيث تقلدت امرأتان من الفترة الممتدة من 1982 إلى غاية 1988 مناصب وزارية من بين 33 إلى 40 وزيرا. وبعد هذا التاريخ، لم تتصّب أية امرأة على رأس وزارة وذلك إلى غاية 1991، ولكن كان عددهن يتراوح بين وزيرة إلى ثلاث وزيرات في حكومات يتراوح عدد أعضائها بين 26 إلى 35 وزيرا[5].

أما الوزارة الحالية فإنها مكونة من رجال فقط ، بينما كانت الوزارة التي سبقتها تتشكل من وزيرتين: كاتبة دولة في وزارة الثقافة والاتصال: السيدة زاهية بن عروس ووزيرة للتضامن الاجتماعي: السيدة ربيعة مشرنن، وهما مثلهما مثل الوزيرات اللاتي سبقنهما على رأس وزارات لطالما اعتبرت من اختصاص النساء[6].

تعتبر هذه الظاهرة أي قلة تنصيب النساء على رأس الوزارات، ظاهرة تفوت الحدود الوطنية لتعمم على كافة الدول ، فيماعدا الولايات المتحدة الأمريكية التي نجد في وزارتها[7] أربع كاتبات دولة: للخارجية، للعمل الصحة والأخيرة للعدل[8]، فلم يخطأ إذن القائل بأنه : " لو جمعنا كل النساء الوزيرات عبر مختلف دول العالم لما استطعنا تشكيل حتى وزارة واحدة "[9].

---

[1] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، خاص بفيينا، من14 إلى24 جوان1993، مجلة حقوق الإنسان رقم 4 الجزائر، سبتمبر 1993

[2] Nations Unies, déclaration et programme d'action de Copenhague, sommet mondial pour le développement social, 6 - 12 mars 1995, New York, 1995, p 22

[3] لا تمنع المادة 73 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ، النساء من الترشح لرئاسة الجمهورية.

[4] وسوف نتعرض لحق النساء في تقلد الوظائف العامة في إطار مختلف قوانين العمل بأكثر من التفصيل في النقطة المتعلقة بحق النساء في العمل، أنظر ص 42-44.

[5] Fatima Z.S. les femmes dans les instances législatives et gouvernementales en Algérie, dans l'actes de l'atelier femmes et développement, op. cit. pp 180 - 181.

[6] Sabria Boukadoum, femmes et égalité, dans op. cit. p 29.

[7] تتكون الوزارات الأمريكية من حوالي 15 كاتب دولة.

[8] voir Jack Lang, Enquête sur la situation des femmes dans le monde, imprimé pour l'assemblé nationale, par Automédon , Paris 1998, p 177, voir également: Nations Unies : la promotion de la femme, notes pour l'orateur, op. cit. p 73.

[9] R. Benachour, op. cit,p. 161.

ويرجع بعض المحللين[1]، سبب عدم تقلد النساء وظائف هامة في الدولة، إلى مسؤولياتهن العائلية، إذ حسب هؤلاء، قلة فقط من النساء تستطيع التوفيق بين الحياة الشخصية ومسؤولياتهن المهنية.

ونختم هذه الفقرة بكلمات السيدة *GERTRUDE Mongella* الأمينة العامة للمؤتمر الرابع للنساء[2]، حيث تقول : " إن اشتراك النساء في اتخاذ القرار لا زال ضئيلا، الشيء الذي يمس بالديموقراطية التي لا تتحقق فعلا إلا بعد المشاركة الفعالة للنساء في تحضير السياسة العام للدولة، و يعتبر انتخاب النساء على أعلى هيئات الدولة، أمرا إيجابيا خصوصا وأنهن باستطاعتهن تحمل تلك المسؤولية، ويصبح نتيجة لذلك للنساء الحق في المساهمة في تغيير البرامج السياسية الاقتصادية والاجتماعية لدولهن."

[1] Voir à ce sujet : - UKA Klein, retravailler un défi pour les femmes, dans Bureau international du travail, le travail magazine de l'OIT, n° 12, mai, juin, 1995, p 15

[2] Nations Unies, la promotion de la femme, notes pour l'orateur, op. cit. p 80.

بعدما تعرضنا إلى مختلف الحقوق التي تنجر عن تمتع النساء بالحقوق المدنية والسياسية في إطار القانون الجزائري، يمكن إبداء الملاحظات الآتية :

1 / - أنه في مجال الحقوق المدنية، تحظى النساء في التشريعات الجزائرية باهتمام كبير إذ لم يغفل أي قانون ينظم هذا المجال تكريس المساواة بين الذكور والإناث، فالنساء الجزائريات لهن كامل الأهلية كالرجال في اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، فيما عدا بعض الاستثناءات التي كان قد سبق لنا الإشارة إليها والتي هي في الحقيقة لم تخالف الاتفاقيات الدولية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، لكون هذه الأخيرة إما قد أهملت ذكر هذه الحقوق . مثل الحق في الإرث . أو سمحت بتلك الاستثناءات . كما رأينا في مجال الحق في التنقل ..

2/ أما فيما يخص الحقوق السياسية، نجد أن كل القوانين الجزائرية التي تنظم هذا المجال بما في ذلك الدساتير، قد كرّست وضمنت كل الحقوق السياسية للمرأة، بدءا من الحق في التصويت إلى الحق في الترشح أو شغل مناصب عامة في الدولة، إلا أننا لاحظنا أن هذه القواعد القانونية غير محترمة على أرض الواقع، إذ قلة من النساء فقط تمكّن من شغل مناصب عامة في الدولة.
وهو شيء مؤسف خصوصا وأنه بيد الجزائر ورقة رابحة وهي المشاركة الفعالة للنساء في حرب التحرير الوطني، إذ نحن لا نأمل أن ينصب عدد قليل فقط من النساء في مناصب وزارية لكي تكّن مجرد وسيلة لإدعاء الديموقراطية في مواجهة الدول المتقدمة أو الساحة الدولية بوجه عام.

المبحث الثاني :

المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية

سوف ندرس تحت هذا العنوان حق النساء الجزائريات في التعلم وحقهن في الحصول على عمل. نقول حق النساء في التعلم بدلا من حقوق النساء الثقافية، لأن نقطة بداية تحقيق الحقوق الثقافية تكمن في منح النساء الحق في التعلم وكل ما ينجر عليه من أثار.

كما أننا نفضل اقتصار الحقوق الاقتصادية في الحديث عن حق النساء في العمل، لأنه كما سنرى يعتبر محور الحقوق الاقتصادية ووسيلة لتحقيقها إذ هو يعني منح النساء الاستقلالية المالية وحق إدارة ممتلكاتها[1].

أما الحقوق الاجتماعية[2] فإننا لن نخصص لها مطلبا خاصا بها كوننا ارتأينا التحدث عليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك ضمن الحقين السالفين الذكر، نظرا لأهميتها وبوصفها جزءا لا يتجزأ منهما.

فما مدى تمتع النساء في إطار التشريعات الجزائرية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية ؟

. المطلب الأول : المساواة في الحصول على المعرفة (التعلم)،

. المطلب الثاني : المساواة في الحصول على عمل.

المطلب الأول :

المساواة في الحصول على المعرفة (التعلم)

يعتبر الحق في التعلم، على حد قول الأستاذ *El Kayat G.* : " حق لا يمكن المساس به، إذ هو نقطة بداية كل الحقوق ووسيلة تضمن بها هذه الأخيرة "[3]..

ولقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة ومنذ نشأتها، بحماية مختلف حقوق المرأة وعلى وجه الخصوص حق المرأة في التعلّم[4].

ومن أجل تحقيق هذه الغاية ، أسست في 1946 منظمة متخصصة بترقية الحقوق الثقافية للإنسان والمتمثلة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم **اليونسكو**، التي جعلت المساواة بين الذكور والإناث في التحصل على المعرفة من بين الأهداف المسطرة في قانونها الأساسي[1].

---

[1] سوف نبدأ الحديث عن الحق في التعلم قبل التعرض إلى الحق في العمل كون الحق في التعلم هو الذي سيفسح المجال للنساء في الحصول على مناصب شغل.

[2] أي الحق في التمتع بصحة جيدة، الحق في الحصول على عطل عند العمل و الحق في الضمان الاجتماعي ، أما فيما يخص حقوق النساء في إطار الأسرة فسوف ندرسها في الفصل الثاني.

[3] El Khayat G. l'avortement et le planning Familial, colloque de Tunis, 13 - 16 janvier 1988, op. cit. p 290.

[4] Dr Bouchenak Khelladi A. op. cit. p 4

وبتاريخ 14 ديسمبر 1960، توصلت هذه المنظمة أي منظمة اليونسكو، في دورتها الحادية عشرة إلى وضع اتفاقية حول القضاء على التمييز في ميدان التعليم، التي انضمت إليها الجزائر في 15 أكتوبر 1968[2].

ولقد أعيد التركيز على الحق في التعلم، في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته الثالثة عشرة، اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 10 والمادة 14 فقرة 2 حرف (د) و أخيرا وفي المجال الإقليمي، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته 17.

و يجدر بنا قبل التعرض إلى مدى تمتع النساء في إطار القانون الجزائري بالحق في التعلم، التوقف عند الدور الذي قد يلعبه هذا الأخير في ترقية النساء من خلال الفرعين المواليين:

. الفرع الأول : أهمية تعليم النساء و مدى وعي الجزائر بهذه الأهمية،

. الفرع الثاني : حق النساء في التعلم في القانون الجزائري.

الفرع الأول :

أهمية تعليم النساء ومدى وعي الجزائر بهذه الأهمية

لا يقل الحق في التعلم أهمية عن حقوق الإنسان الأخرى[3]، إذ يعتبر هدف القانون الدولي لحقوق الإنسان هو تطوير الاحترام العالمي لحقوق البشر وحماية كرامتهم، دون أن تتمتع فئة من الحقوق بدرجة أعلى من فئة أخرى[4].

ويمكن حصر الدور الذي يلعبه التعليم في ترقية حقوق المرأة فيما يلي :

- يمنح التعليم للمرأة مكانة مرموقة في المجتمع،
- يفتح التعليم للمرأة مجالات واسعة لايجاد العمل،
- يساعد التعليم المرأة على إحاطتها علما بكل القوانين التي تحميها،
- وأخيرا يساعد التعليم المرأة على المحافظة والرعاية بصحتها، وسوف نتعرض إلى هذه النقاط كما يلي :

1 - دور التعليم في الترقية الاجتماعية للمرأة :

يعتبر التعليم من الناحية الاجتماعية سلاح ذا دورين، كونه يساعد المرأة على اندماجها في المجتمع ومن ثم مساهمتها في تربية جيل يؤمن بالمساواة بين الجنسين.

---

[1] Krishna A. P; les droits de la femme, dans Mohamed Bedjaoui, droit international, bilan et perspectives, Tome 2, éd. Apedone, Paris 1991, p 1178.

[2]. نظر الأمر رقم 68-581 المؤرخ في 15 أكتوبر 1968.

[3] Nations Unies, la promotion de la femme, notes pour l'orateur, op. cit. p 1.

[4] أنظر: د.عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ط 2، ص 29

ففيما يخص دور التعليم في دمج المرأة في المجتمع تقول *Jacqueline des Forts*[1]، " أنه تستطيع المرأة بموجب التعليم، التحرر من تقاليد المجتمع وفرض احترامها كامرأة، زوجة أو حتى أم، وذلك بالمشاركة في شتى مجالات أخذ القرار" .

ولقد أشارت إلى هذه الميزة المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية الثقافية والاقتصادية التي تعتبر التعليم وسيلة " للتنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كما أنها تتفق على أن يمّكن التعليم جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر."

وتضيف الفقرة 69 من برنامج عمل المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة، بأن : "التعليم غير التمييزي يساهم في تطوير المساواة بين النساء والرجال."

ويمكن اعتبار الموقف الجزائري مسايرا لهذا التوجه، كون الجزائر قد قبلت بالالتزام السادس حرف (هـ) من إعلان و برنامج عمل القمة العالمية حول التنمية الاجتماعية الذي يعتبر "التعليم وسيلة لتحقيق المساواة الاجتماعية"[2].

وهذا ليس بالشيء الغريب على دولة تتخلق بروح الإسلام، إذ أعطى الإسلام للمرأة حق التعلم والثقافة وسواها بالرجل كما أنه يعتبر صاحب العلم ذا مكانة مرموقة في وسط مجتمعه[3].
وخير دليل على ذلك قول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام : "تعلموا العلم، فإن تعلمه قربة إلى الله عز وجل وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وإن العلم لينزل لصاحبه في موضع الشرف والرّفعة، والعلم زينة لأهله في الدنيا والأخيرة ".

أما عن الدور الاجتماعي الثاني للتعليم، والمتمثل في تربية الأجيال الصاعدة على مبدأ المساواة، فقد حرصت الجزائر على تحقيقه، إذ تنص المادة 3 من الأمر رقم 76 - 35 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين[4] على ما يلي: " يجب أن يكفل النظام التربوي ... تلقين التلاميذ مبدأ العدالة و**المساواة** بين المواطنين والشعوب وإعدادهم لمكافحة كل شكل من أشكال التفرقة والتمييز."

لقد أثبت العديد من الأبحاث في هذا المجال، الدور الفعال الذي تلعبه الأمهات المتعلمات في تشجيع أطفالهن على تلقي المعرفة، كما توصلت هذه الأبحاث إلى اعتبار تعليم الأمهات بمثابة استثمار إيجابي له مردودية مستقبلية أكيدة[5].
وتذكرنا نتائج هذه الدراسات بالمقولة الشهيرة للعلامة الجزائري **الإمام عبد الحميد بن باديس** : " إذا قمنا بتعليم ولد نكون قد وّعينا شخصا واحدا أما إذا علمنا بنت فكأننا علمنا مجتمعا بأكمله."

---

[1] Jacqueline des Forts, le droit de vivre et de bien vivre à celles qui donnent la vie, dans : actes de l'atelier femmes et développement, op. cit. p 99,voir aussi: Nations Unies, promotion de la femmes, notes pour l'orateur, op. cit. p 48.

[2] Déclaration et programme d'action de Copenhague, op. cit. p 25.

[3] أنظر في ذلك : مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 125 إلى 154.

[4] المؤرخ في 16 أفريل 1976، وهو لا يزال إلى حد يومنا هذا ساريا المفعول، أنظر في ذلك :
BEN Meziane Thaalbi : école, idéologie et droits de l'homme, le modèle Algérien, éd Casbah, Alger, Mars 1998, p 28.

[5] Nations Unies, la promotion de la femme, notes pour l'orateur, op. cit. pp 43 et 48.

ويعتبر تعليم الأطفال منذ الصغر على مبادئ حقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص، مبدأ المساواة، طريق معبد لتحقيق السلم بين أفراد المجتمع أو المعمورة كلها[1].

2 - منح التعليم للنساء فرص إيجاد عمل :

في 1994، صرّحت منظمة اليونسكو إثر الدراسة العالمية حول دور النساء في التنمية بأنه: "يبدأ السفر الطويل للنساء من الفقر إلى العمل ثم إلى القدرة على أخذ القرارات من المدارس وفي إطار البرامج التربوية"[2] أي وبعبارة أوضح، يعتبر التعليم بمثابة تأشيرة لتحصل النساء على مناصب شغل مهما كان نوعها أو أهميتها.

أما في الجزائر، فقد أشادت المادة الثانية فقرة 2 من الأمر رقم 76 - 35 سالف الذكر، بالدور الذي قد يلعبه التعليم في جلب لصاحبه فرص عمل، إذ تنص : " رسالة النظام التربوي... تنمية شخصية الأطفال والمواطنين وإعدادهم للعمل والحياة."

كما بينت إحصائيات المركز الوطني للإحصائيات[3]، بأن النساء اللواتي يتمتعن بمستوى تعليمي ثانوي أو عالي، يتحصلن وبسهولة على عمل مقارنة مع الرجال اللذين لهم نفس مستواهن وأبعد من ذلك نجد تعلم النساء هو السبب المباشر في حصولهن على عمل.

ولقد توصلت دراسة ميدانية محققة من قبل البنك الدولي على إقليم 200 دولة، إلى إثبات بأن الدول التي ركزت استثمارها على التعليم الابتدائي للنساء، قد اجتنت فوائد معتبرة في مجال الإنتاج الاقتصادي[4]، فيكون التعليم نتيجة لذلك، سلاحا بيد المرأة للحصول على عمل وضمانا بزيادة مستوى الإنتاج من وجهة نظر الدولة.

3 - دور التعليم في إطّلاع النساء على القوانين التي تحميها :

يرجع حسب اعتقادنا سبب عدم تمتع بعض النساء بحقوقهن المختلفة، رغم حماية التشريعات الوطنية لتلك الحقوق، إلى جهلهن بوجودها، فتكون أول خطوة تخطوها النساء لترقية حقوقهن هي إطّلاعها على مختلف القوانين التي تحميها، ولن يتسنى لها ذلك إلا إذا كانت متمتعة بمستوى تعليمي معين.

ولقد أشار إلى هذه النقطة بالذات برنامج عمل المؤتمر الدولي حول التنمية والسكان الذي أكد على:"أهمية التعليم في منح النساء وسائل التأثير، المعرفة الدراية والثقة بالنفس لكي تخرج من التهميش الذي وضعت فيه لتشارك وبصفة فعالة في تنمية دولتها، إذ يمنح التعليم للنساء فرصة الإطلاع على مختلف

[1] Voir Fatiha Selmane, éducation et paix, dans l'actes de l'atelier femmes et développement, op. cit. p 169.
[2] Nations Unies, la promotion de la femme, notes pour l'orateur, op. cit. p 55.
[3] ONS, femmes et activité, données statistiques, n° 254, 1er Trimestre 1996, p 3.
[4] Nations Unies, la promotion de la femme, notes pour l'orateur, op. cit. p 47.

الميادين التي تساعدها على تحسين وضعيتها"[1] كما يلعب التعليم دورا مهما في جعل النساء قادرات على فهم و تحديد احتياجاتهن.[2] .

ولا يفوتنا ونحن بصدد التحدث عن أهمية التعليم في معرفة النساء بالقوانين التي تحميهن، أن ننوه بالدور الذي تلعبه مختلف أجهزة حقوق الإنسان سواء كانت دولية أو حتى وطنية، لتوعية النساء بخصوص حقوقهن، حتى ولو كن غير قادرات على القراءة، وذلك إما بتنظيم أيام دراسية، أو بتوزيع أدلة متعلقة بحقوق الإنسان، كما تفعل بعض الجمعيات النسوية الجزائرية، ونضرب كمثال على ذلك الدليل الذي وزعته الجمعية المستقلة من أجل نصر حقوق النساء[3].

4 - دور تعليم النساء في اعتناء المرأة بصحتها و بصحة من يحيط بها :

يعتبر الحق في الصحة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان الذي تحميه مختلف صكوك حقوق الإنسان[4].

ولقد أثبتت الإحصائيات بأن ضمان التعليم لأم واحدة يؤدي إلى انخفاض نسبة الوفيات عند الأطفال اللذين لا يتجاوز عمرهم 5 سنوات بـ 9 %[5]، إذ تتمتع المرأة المتعلمة، بالإضافة إلى إتقانها لكيفية تغذية أطفالها، بالقدرة على تقديم الإسعافات الأولية في حالة الاستعجالات الطبية[6].

كما يسمح التعليم للنساء بالاعتناء أكثر بصحتهن وبمراقبة النسل، فالنساء اللواتي تحضين بسبع سنوات على الأقل من التعليم، لهن 2,2 % طفلا أقل من النساء الآتي لم يلتحقن بالمدارس[7].

ونظرا للفوائد التي يعود بها تحديد النسل أو التخطيط العائلي على صحة المرأة أو الأم بصفة خاصة، ارتأينا التوسع في شرحه.

أهمية تحديد النسل :

تنص المادة 10 حرف (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل على أساس تساوي الرجل والمرأة: الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسرة ورفاهتها، بما في ذلك المعلومات والنصح على تخطيط الأسرة."

---

[1] Nations Unies, les femmes dans le monde 1995, des chiffres et des idées, New York, 1995, p 93.

[2] La commission internationale sur l'éducation le 21éme siècle, deuxième session, DAKAR, *UNESCO*, septembre, 1993, p 16, tirée de d'Internet : http: //w w w. google, com

[3] أنظر الجمعية المستقلة من أجل نصر حقوق النساء المرجع السابق.

[4] المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية ومن اتفاقية 1979 والمادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[5] Nations Unies, la promotion de la femme, notes pour l'orateur, op. cit. p 48.

[6] Sadik Nafis, investir dans les femmes, objectifs des années 90, PNUAP, New York, 1989, cité par Ibidem.

[7] Ibidem.

يرتبط موضوع التخطيط العائلي وبصفة مباشرة بالحق في التعليم وفي الصحة، وهو في حقيقة الأمر موضوع قديم وجديد في نفس الوقت، إذ ترجع أول مطالبة بتحقيقه إلى 1968 إثر المؤتمر العالمي الأول لحقوق الإنسان بطهران[1]، ولا زال إلى حد يومنا هذا يرتب ضمن المواضيع الشائكة التي تطرح في المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان.

وعلى غرار المجتمعات الإسلامية الأخرى، يعتبر المجتمع الجزائري " الو لودية " *La fécondité* نقطة مهمة وحساسة في نفس الوقت، ومع ذلك حاولت الحكومة الجزائرية وبمساعدة وزارة الشؤون الدينية، وضع برنامج عمل للحد من النمو الديموغرافي، مسطرة خطة وأساليب لمباعدة المواليد.

وفي هذا المجال تنص كل من المادة 7 و71 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة العمومية، على التوالي على ما يلي:" يكون تباعد فترات الحمل موضوع برنامج وطني يرمي إلى ضمان توازن عائلي منسجم ويحفظ حياة الأم والطفل وصحتهما"، "توضع وسائل ملائمة تحت تصرف السكان لضمان تنفيذ البرنامج الوطني في مجال تباعد فترات الحمل."
ولكن استثنى هذا القانون، الإجهاض كوسيلة لتحقيق تلك الغاية (المادة 72)، إذ لم يسمح به إلا في حالة الضرورة القسوة المتمثلة في انقاد حياة الأم من الخطر[2].

ولا تعتبر الجزائر الدولة الوحيدة التي تمنع الإجهاض، بل هو محّرم و مكروه في معظم دول العالم سواء كانت مسيحية أو مسلمة[3]، مع الإشارة إلى أن مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان لم تثر قط موضوع الإجهاض.

يجدر بنا الآن الانتقال إلى نقطة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى والمتمثلة في البحث عن مدى تمتع النساء في إطار القانون الجزائري بالحق في التعلّم.

الفـرع الثاني :

حق النسـاء في التعلم في القانون الجزائري

لقد توصلنا في النقطة السابقة إلى اعتبار الحق في التعلم حقا من حقوق الإنسان الضرورية والمفيدة لبناء شخصية الأفراد بصفة عامة وشخصية النساء بصفة خاصة.

---

[1] للمزيد من المعلومات حول تطور الحق في التخطيط العائلي أنظر
Fédération internationale pour la planification familiale, le droit humain à la planification familiale et la santé reproductive, Angleterre 1996, pp 2 - 5.

[2] N. Saadi, op. cit. pp 122 - 126.

[3] نسبة الدول التي لا تحرم الإجهاض هي 26,19 % (من بينها دولتين إسلاميتين وهما تركيا وتونس) في مقابل 60,47% من ادول التي تمنعه، للمزيد من المعلومات راجع:
Nations Unies, les femmes dans le monde, des chiffres et des idées, op. cit. pp. 29 - 33

ومن أجل ذلك، حثت المادة الثالثة من اتفاقية اليونسكو الدول الأعضاء على ضرورة القضاء على كل تمييز ضد المرأة في هذا المجال، وذلك من خلال إلغاء كل النصوص القانونية أو الترتيبات الإدارية التمييزية لاستبدالها بنصوص أخرى تضمن لها المساواة مع الرجال.

وسوف نخصص هذا الجزء من بحثنا لدراسة مدى منح المشرع الجزائري للنساء الحق في التعلّم، معتمدين التقسيم التالي :

أولا : البحث عن مدى ضمان القوانين الجزائرية للنساء نفس شروط الالتحاق بالمدارس،

ثانيا : التعرض لوضعية فئات خاصة من النساء في الجزائر، في مجال التعلم،

ثالثا : وضعية النساء في مختلف درجات التمدرس،

رابعا : و أخيرا، وضعية النساء الأميّات في الجزائر.

1 - الضمان للنساء نفس شروط الالتحاق بالمدارس :

لكي يضمن لنساء الحق الكامل في التعلم، حثت المادة الثالثة فقرة (ب) من اتفاقية اليونسكو، الدول الأطراف على ضرورة القيام بكل ما يلزم من أجل محاربة التمييز بين الذكور والإناث عند استقبال المؤسسات التربوية للتلاميذ أي وبعبارة أخرى، أن يكون للإناث نفس حظوظ الذكور في الالتحاق بالمدارس.

أما في الجزائر و بخلاف الذكور، فقد تأثرت الإناث كثيرا بالوجود الفرنسي بأقاليمنا، إذ كان غير مسموح لهن بالالتحاق بالمدارس الاستعمارية خوفا من تأثير هذه الأخيرة عليهن سلبا.
ولكن، ولكي لا تحرم البنات من الحق في التعلم، بادرت جمعية العلماء بتدخل الشيخ بن باديس بتعليمهن، إلا أنها لم تنجح في استقطاب عدد كبير من المتمدرسات[1].

وبعد الاستقلال، كرست مختلف النصوص القانونية الوطنية، بما فيها الدساتير، حق كل مواطن في التعلّم، إذ نصت المادة 66 من دستور 1976 على أنه : " **لكل** مواطن الحق في التعلم".

وهو الشيء الذي أعادت التركيز عليه المادة الرابعة من الأمر رقم 76 - 35 سالف الذكر التي تنص : " **لكل** جزائري الحق في التربية والتكوين" ، و تضيف المادة 14 منه : " توفر الدولة التربية والتكوين المستمر للمواطنين والمواطنات الذين يرغبون فيه دون تمييز بين أعمارهم أو **جنسهم**."
أما عن التعديل الدستوري الأخير، فقد نصت المادة 53 بأن " الحق في التعليم مضمون".

يمكن إذن اعتبار المنظومة التربوية الجزائرية مفتوحة للذكور والإناث دون أي تمييز أو قيد، فهي بذلك محترمة لمبدأ المساواة بين الذكور والإناث في استقبال التلاميذ كما نصت عليه المادة الثالثة الفقرة (ب) من اتفاقية اليونسكو[2]..

ولقد أثبتت الإحصائيات أن نسبة البنات اللواتي يلتحقن بالمدارس في الجزائر في ارتفاع مستمر في كل سنة بشكل ملحوظ ومريح في نفس الوقت، ولعل هذا الجدول سيبرز ذلك بوضوح:

[1] N. Saadi, op. cit. p 105.
[2] Ben Meziane Thaâlbi, op. cit. p 3.

- الجدول رقم 3 - [1]
نسبة البنات اللواتي يلتحقن بالمدارس في الجزائر

السنة الدراسية	1966 - 1965	1980 - 1979	1988 - 1987	1992 - 1991	1999 - 1998
نسبة البنات التي يتجاوز عمرهن 6 سنوات و يلتحقن بالمدارس	% 32,3	% 65,7	% 73	% 85	% 94,51

إذا كّن البنات في بلادنا يحظين كما رأينا من الناحية التشريعية بالمساواة مع الذكور في الالتحاق بالمدارس، فهل تصلح هذه القاعدة أن تطبق على كل فئات المجتمع أم هنالك فئات معينة فقط تتمتع بهذا الحق؟ هذا ما سنتعرض له في النقطة الموالية :

2 - وضعية فئات خاصة من النساء في الجزائر في مجال التعلم :

إن الفئات من النساء اللواتي سوف نخصص لهن هذا الجزء من البحث هي اثنتين، والمتمثلة في:

- المرأة الريفية،
- المرأة المنحدرة من عائلة فقيرة.

أما عن المرأة الريفية، فقد أبدت اتفاقية 1979 اهتماما كبيرا بها، إذ خصصت لها مادة بكاملها وهي المادة 14.

ففي مجالنا هذا أي حق النساء في التعلم، نصت المادة 14 فقرة 2 حرف (د) من هذه الاتفاقية على ضرورة أن : " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجال ... وبوجه خاص ... الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم المدرسي وغير المدرسي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ."

وفي الجزائر، ورغم حرص النصوص التشريعية على ضرورة تحقيق المساواة بين الذكور والإناث في مجال التعلم، كما سبق لنا الإشارة إليه آنفا، إلا أن هناك بعض المناطق الداخلية التي تحرم فيها الإناث من التمتع بهذا الحق الأساسي، ويصل فيها تراجع نسب تمدرس البنات إلى[2] 40 %.

وتسجل مناطق الجنوب والريف في الجزائر النسب الأكثر انخفاضا، إذ يمثل عدد الذكور الذين يذهبون إلى المدارس في الوسط الريفي تقريبا ضعف عدد الإناث، رغم بناء مدارس قريبة من أماكن إقامتهن.

---

[1] تم وضع هذا الجدول بالاستناد على النسب التي أوردها :

- Nouria Ben Ghabrit - REMAOUN, actes de l'atelier femmes et développement, op. cit, p 22. – تصريحات مسؤول التربية على مستوى نيابة مديرية الإحصائيات لجريدة الوطن، أنظر :

- Rif Nahla, égalité des chances, dites vous ? El Watan, n° 2503, lundi 8 mars 1999, p 11.

[2] نادية برجب و فتيحة عقاب، المرجع السابق 59 - 61.

ويرجع سبب انخفاض نسبة تمدرس البنات في الريف، حسب بعض المحللين، إما إلى ثقل العادات التي توجه البنت " للبيت " والولد " لخارجه " خصوصا عندما تقترب البنت من سن المراهقة، أو إلى بعد المدارس عن محل إقامتهن[1] كما يوضح ذلك الجدول الأتي:

- الجدول رقم 4 -

علاقة بعد المدارس بانخفاض نسبة تمدرس البنات في الريف الجزائري

البعد	البنات	الأولاد
1 كلم	% 84	% 96
1 - 5 كلم	% 58	% 90
أكثر من 5 كلم	% 25	% 66

يستخلص من هذا الجدول، بأن البنات هن اللواتي يكن أكثر تضررا حين تكون المدارس على مسافة بعيدة عن أماكن إقامتهن وذلك راجع لعدة أسباب منها انعدام وسائل النقل المدرسي أو المطاعم المدرسية.

وفي الأخير، تجدر بنا الإشارة إلى بعض المناطق الريفية الجزائرية حيث يتلقى فيها البنات تعليمهن في بيوتهن، كما هو الحال في مدينة غرداية[2]..

أما عن الفئة الثانية من النساء والمتمثلة في المرأة المنحدرة من عائلة فقيرة، فلقد شوهدت في الجزائر ظاهرة غريبة ومؤسفة في الآن نفسه، وهي حرمان الإناث دون الذكور من الالتحاق بالمدارس لما تكون العائلة عاجزة على تلبية حاجيتها المادية[3]، إذ تفضل هذه الأخيرة أن توظف نقودها في تربية الذكور، لأنهم هم الذين سيتحملون في المستقبل عبء المسؤولية، وأكثر من ذلك تعتبرهم أكثر قابلية لاستيعاب البرامج التعليمية.

ويعتبر من الخطأ إقامة مقارنة بين الذكور والإناث أو اعتبار الذكور أكثر قدرة من الإناث في فهم أو استيعاب الدروس التربوية، إذ قد تختلف القدرات الفكرية أو الدهنية بين ذكرين أو أنثيين فيما بينهما، وتتشابه بين ذكر وأنثى[4].

كما أن المعطيات قد أثبتت بأن عدد البنات المكررات السنة أو المطرودات أقل من عدد الذكور المكررين السنة أو المطرودين[5]، لذا فإنه من الضروري ألا يكون البنات هن دائما اللواتي يدفعن ثمن عجز العائلة على تغطية مصاريف تعليم أولادها، كما أنه من واجب الدول التدخل في هذه الحالات، لجعل التعليم إجباريا وللتكفل بمصاريف تعلم الأطفال أي بجعل التعليم مجانيا.

---

[1] نادية برجب و فتيحة عقاب، المرجع السابق 59 - 61.

[2] Aslaoui L. op. cit. p 14.

[3] أنظر **في** ذلك: Le rapport de la commission femme et famille, actes de l'atelier femmes et développement, op. cit. p 333

[4] أنظر الأستاذ: أوقاسي لونيس، مشاركة النساء في المهن الذكورية في الحياة العامة، السياسية والثقافية، فعاليات الملتقى الوطني حول المرأة، المرجع السابق. ص 84.

[5] Khadidja Ladjel, femmes et développement dans actes de l'atelier femme et développement, op. cit. p 12.

فما مدى تحقيق الجزائر لهذين العنصرين، أي هل يعتبر تعليم النساء في الجزائر إلزاميا ومجانيا؟ هذا ما سنتعرض له في النقطة الموالية :

3 - وضعية النساء في مختلف درجات التمدرس :

تنحصر درجات التمدرس في أي منظومة تربوية كانت في المستوى الابتدائي، المتوسط[1]، الثانوي والعالي.
ونظرا لخصوصية كل درجة بالمقارنة مع الأخرى، ارتأينا تقسيم دراستنا في شكل نقطتين، نتعرض في أولها إلى التعليم الابتدائي للنساء، وكنقطة ثانية لكل من التعليم الثانوي والعالي (نظرا لاشتراكهما في الخصوصيات)، وهذا على النحو الآتي:

أ ـ التعليم الابتدائي للنساء في الجزائر :

تنص المادة الرابعة حرف (أ) من اتفاقية اليونسكو سالفة الذكر، على ضرورة "التزام الدول الأطراف بالقيام بكل ما يلزم من أجل ضمان المساواة في الحظوظ والمعاملة في مجال التعلم، وجعل التعليم الابتدائي إجباريا وملزما"[2].

يستخلص من هذه المادة بأنه يقع على عاتق الدول الالتزام بالتكفل بمصاريف التلاميذ سواء كانوا إناث أو ذكورا، أي أن لا يقترن قبول تسجيلهم في المؤسسات التربوية بدفع مبالغ مالية. ومن جهة أخرى، تجعل هذه المادة من التعليم الابتدائي تعليما إلزاميا لكافة أفراد المجتمع بغض النظر عن جنسهم أو الفئة التي ينتمون إليها.

وبالرجوع إلى النصوص التشريعية الجزائرية، نجدها محترمة لهذا المبدأ إذ تنص المادة الخامسة من الأمر رقم 76 - 35 على أن " التعليم **إجباري** لجميع الأطفال من السنة السادسة من العمر إلى نهاية السنة السادسة عشرة"، وتضييف المادة السابعة: "التعليم **مجاني** في جميع المستويات والمؤسسات المدرسية مهما كان نوعها".

ولقد أعادت التركيز على هذين العنصرين المادة 53 من التعديل الدستوري الأخير[3] دون إقامة أي تمييز بين الذكور والإناث في هذا المجال.

ولكن وبالعودة إلى أرض الواقع، نجد بأن العديد من الأباء والأخوة أو حتى الأمهات يخالفون هذا القانون فيمنعون بناتهم من مزاولة الدراسة، لا بقائهن في البيت والاكتفاء بما تعلمنه، إذ تشير الإحصائيات بأن 46,5 % فقط من البنات مسجلات في الطور الابتدائي[4].

---

[1] عادة ما يدمج التعليم المتوسط مع الثانوي.

[2] أعادت المادة 13 فقرة 2 حرف (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، النص على نفس المبدأ.

[3] لقد كانت قد أشارت إلى هذا المبدأ المادة 66 من دستور 1976 و المادة 50 من دستور 1989 .

[4] ONS, 1996, op, cit.p.3.

إذ كان الأمر كذلك في الدرجة الأولى من التعليم، فماذا عن الدرجات الأخرى، أي التعليم الثانوي والعالي ؟

ب ـ التعليم الثانوي و العالي للنساء في الجزائر:

تحث المادة الرابعة حرف (ب) و(ج) من اتفاقية اليونسكو، الدول الأطراف " على تعميم وتسهيل الالتحاق بالتعليم الثانوي والعالي، دون أي تمييز" وتضيف المادة 13 فقرة 2 حرف (ب) و(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية على ضرورة " جعل التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة بما في ذلك التعليم الثانوي الفني والمهني متاحا وميسورا للجميع بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل التعليم مجانيا بالتدريج[1] وجعل التعليم العالي كذلك ميسورا للجميع على أساس الكفاءة وجعله مجانيا بالتدريج."

يستخلص من هاتين المادتين، بأن التعليم الثانوي و العالي، يجب أن يتضمنا بعض الشروط والمتمثلة في:

- تسهيلهما و جعلهما متاحين و ميسورين للجميع،
- أن يكونا قائمين على أساس الكفاءة.

ففيما يخص الشرط الأول والمتمثل في ضرورة تسهيل الالتحاق بالتعليم الثانوي والعالي، وجعلهما متاحين وميسورين للجميع، فقد نصت المادة العاشرة من اتفاقية 1979 التي جاءت لإكمال وتوضيح اتفاقية اليونسكو[2]، على ضرورة الكفالة للنساء " نفس المناهج الدراسية ونفس الامتحانات وهيئات التدريس تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعّدات مدرسية من نفس النوعية".

وبالرجوع إلى القوانين الجزائرية، نجدها لا تقيم تمييزا بين الذكور والإناث فيما يخص هذه النقطة بالذات، كونها تضمن لهما وبالتساوي نفس المناهج الدراسية وهيئات التدريس وتخضعهما لنفس الامتحانات.

أما عن الشرط الثاني، أي شرط الكفاءة، فإنه من الضروري، حسب المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، أن لا يكون التلاميذ عرضة لأي تمييز عند التحاقهم بالتعليم الثانوي أو العالي، أو عند توجيههم المدرسي، ماعدا ذلك المرتبط بقدراتهم الفكرية.

وفي هذا المجال تنص المادة السادسة من الأمر رقم 76 - 35 على ما يلي: "تكفل الدولة إمكانية الالتحاق بالتعليم الثانوي بدون أي تحديد سوى **القدرات الذاتية** من جهة ووسائل وحاجات المجتمع من جهة أخرى، " كما تضيف المادة 61 من نفس الأمر: "إن مهمة التوجيه المدرسي والمهني، هي تكييف النشاط التربوي وفقا للقدرات الفردية للتلاميذ".

لكن وإذا كانت النصوص القانونية الجزائرية تقر بأن تكون الكفاءة هي الأساس عند التوجيه الدراسي للتلاميذ، فهل تجد هذه القاعدة تطبيقا على أرض الواقع؟

---

[1] لقد كنا قد رأينا بأن التعليم في الجزائر مجانيا في جميع المستويات، أنظر المادة 7 من الأمر رقم 76 - 35 سالف الذكر.

[2] Nation Unies, la promotion de la femme, notes pour l'orateur, op, cit. p 44.

لقد أثبتت الإحصائيات بأن نسبة البنات اللواتي كن مسجلات إبان الاستقلال في الفروع التقنية، كانت تقدر بـ 25 % ، أما في السنة الدراسية الفارطة، أي سنة 98 -1999 ، فقد تضاعفت هذه النسبة لتصل إلى 50 % [1]، وهي نسبة متوسطة، لكنها ليست في حقيقة الأمر نتيجة للتمييز الجنسي، و إنما هي تعكس ميول البنات إلى فروع تعتبرها أكثر "نسوية".

ولكن ماذا عن النساء اللواتي لم يسعفهن الحظ في الالتحاق بالمدارس؟ أي وضعية النساء الأمّيات في الجزائر؟

4 - وضعية النساء الأمّيات[2] في الجزائر :

إن ثلثي الأمّيين الموجودين عبر العالم، والذي يصل عددهم إلى مليار، هن نساء[3]، ولا داعي لتكرار ما كنا قد توصلنا إليه عند التحدث عن دور التعليم في ترقية النساء والمجتمع بأكمله[4].

لم تجعل اتفاقية 1979 محو الأمية حقا من حقوق المرأة بصفة عامة، بل خصصته وجعلته مقترنا بحقوق المرأة الريفية لا غير[5]، أما اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، فلم تتعرض إلى هذه النقطة إطلاقا.

ولما كان هذا الحق عبارة عن استدراك أو علاج لعدم تمتع المرأة بالحق في التعلم، بات من الضروري التخصيص له ولو جزء صغير من التحليل، للحديث عن المجهودات التي تبذلها الدولة الجزائرية في هذا المجال.

كان للجزائر في عام 1962، عام الاستقلال، أعلى نسبة أمية في العالم وهي 90 % إذ كانت المدرسة الاستعمارية إقصائية، فلم يكن هناك إلا عدد قليل جدا من الأطفال الجزائريين الذين تمكنوا من الدخول إلى المدارس[6]، فكان إذن على هذه الدولة الفتية، أن تكرس مجهوداتها وجزء كبيرا من ميزانيتها لمحو الأمية.

ولقد أنشأت لتحقيق هذا الغرض، عدة مراكز عبر مختلف أنحاء الوطن، هدفها استقبال الأميين، وعلى وجه الخصوص النساء الأمّيات.
كما أسست جمعية خاصة بمحو الأمية، وهي جمعية " اقرأ " التي تترأسها امرأة هي السيدة عائشة باركي.

---

[1] Allia K, la formation supérieure et l'emploi en, sciences technologiques, journée d'étude organisée par l'association algérienne AFCARE, op, cit. Mars 1999.

[2] تقصد بالأمي ذلك الشخص الذي لا يعرف الكتابة ولا القراءة.

[3] Black-Maggie, girls and Women, A. Unicef, developement priority, New York, 1994, p 23, cité par : les Nations Unies, promotion de la femme, notes pour l'orateur, op. cit. p 43.

[4] يقول في هذا المجال، الشاعر أحمد شوقي : " وإذا النساء نشأن في أمية رضع الرجال جهالة وخمولا."

[5] تنص المادة 14 فقرة 2 حرف (د) : " ... تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لتكفل لها ...الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ... بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية "

[6] نادية برجب، فتيحة عقاب، المرجع السابق، ص 57.

ونتيجة لكل هذه المجهودات، تم تقليص نسبة الأميين في الجزائر، إذ أصبحت تقدر بـ 51,6 % ربعها نساء[1].

وفي الأخير، فضلنا أن يكون هذا الجدول خلاصة هذا المطلب إذ يعطينا فكرة عن المستوى التعليمي لكل فئة من الشعب الذين يتجاوز عمرهم 16 سنة.

- الجدول رقم 5[2] -

المستوى التعليمي لكل فئة من الشعب الذين يتجاوز عمرهم 16 سنة

	العالي	الثانوي	المتوسط	المستوى الابتدائي	الممحاة أميتهم	بدون تعليم	المجموع
الرجال	%5,82	%21,03	%24,35	%21,32	%5,82	% 21,65	100
النساء	%3,53	%16,58	%16,34	%17,59	%2,94	%45,02	100

يتضح لنا بعد قراءة هذا الجدول بأنه رغم كون القوانين الجزائرية لا تقييم أي تمييز بين الذكور والإناث في تلقي المعرفة فإنه يبقى هناك بعض العراقيل التي تمنع فئات كثيرة من المجتمع الجزائري وعلى وجه الخصوص النساء، من الذهاب إلى المدارس.

المطلب الثاني :

المساواة في الحصول على عمل

يمثل النساء نصف الطاقة البشرية لأي مجتمع كان، لذا فإنه من غير المعقول ألا تستغل هذه الطاقة للمساهمة في الدفع بدولهن للنمو والتطور في شتى المجالات[3].

لكن خلال الأزمة الاقتصادية العالمية، كانت المرأة أول ضحية[4]، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا، حظر النساء المتزوجات من العمل[5] ليوضع في مناصب شغلهن من اعتبروا في أمّس الحاجة إليه أي الرجال.

ولمحاربة هذه الظاهرة التمييزية، عملت منظمة العمل الدولية ومند 1919، أي عام تأسيسها، على وضع مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتوصيات[1]، تحث على ضرورة تحقيق المساواة بين النساء والرجال في مجال العمل[2]، موفرة لهن إطارا قانونيا يضمن لهن المساواة في المعاملة[3].

---

[1] قدرت نسبة الأميات في الجزائر في سنة 1995 بـ 37,8 % أنظر في ذلك :

Nations Unies, les femmes dans le monde, des chiffres et des idées, op. cit, Tableau N° 7, p 105

[2] ONS, op. cit., Tab. n° 3.

[3] .الأستاذ أوقاسي لونيس، المرجع السابق، ص 74.

[4] أي سنوات الأزمة الاقتصادية العالمية : (1929 - 1931).

[5] الذكرى الـ 150 لأول تشريع عن حقوق المرأة، جريدة الشرق الأوسط، المرجع السابق، ص 15.

فارتفعت نتيجة لذلك نسبة النساء العاملات في مختلف دول العالم، سواء كانت متقدمة أو حتى نامية[4]، لكن ماذا عن وضعية النساء تجاه العمل في الجزائر أي وبعبارة أوضح، ما مدى تمتع النساء في إطار القوانين الجزائرية بالحق في العمل؟

سوف نجيب على هذا السؤال من خلال فرعين اثنين، نخصص أولهما للبحث عن المقصود بالحق في العمل وتطبيقاته في القوانين الجزائرية أما في ثانيهما، فسوف نتعرض إلى الحماية الخاصة التي يجب أن توفر للنساء العاملات ومدى تحقيق التشريعات الوطنية لها:

. الفرع الأول : المقصود بحق النساء في العمل وتطبيقاته في القوانين الجزائرية،

. الفرع الثاني : توفير التشريعات الجزائرية للنساء العاملات حماية خاصة[5].

الفرع الأول :

المقصود بحق النساء في العمل وتطبيقاته في القوانين الجزائرية

تعرّف المادة الأولى من اتفاقية عدم التمييز في مجال العمل والتوظيف[6]، العمل والتوظيف، بأنهما: "يشملان الحق في التكوين المهني وفي الحصول على العمل ومختلف الوظائف وفي ظروف العمل".

يستخلص من هذه المادة بأن المقصود بالحق في العمل، هو حق كل شخص مهما كان جنسه في الحصول على منصب شغل وفي التمتع بكل الفوائد التي تنجر عنه، من أجر وتكوين مهني وذلك في ظروف مماثلة.

لذا ستدور دراستنا حول هذه النقاط الثلاث أي حق النساء في الحصول على عمل، حقهن في تلقي أجر مماثل وحقهن في التكوين المهني، لكن لا بأس أن نعرج قبل التطرق إليها على الدور الذي يلعبه العمل في تقوية شخصية النساء وفي منحهن مكانة في المجتمع، وكل ذلك كما يلي:

1 - أهمية عمل النساء :

لعمل النساء فائدتان أساسيتان، إحداهما مادية والأخرى اجتماعية وكلتاهما تمنحانهن مكانة معتبرة في إطار مجتمعاتهن.

---

[1] تشكل ما يعرف بالتقنين الدولي للعمل، le code international du travail.

[2] Krichna, A.P. , op. cit. pp. 1176 - 1177.

[3] Bureau international du travail, la stratégie intégrée de l'OIT pour l'intérêt des femmes qui travaillent, Travail le magazine de l'OIT, N° 12, mai/juin 1995, p 9.

[4] Youyun zhang , une place chèrement acquise dans le monde du travail, les femmes elle ont l'empois à quand l'égalité, dans travail le magazine de l'OIT, op. cit. p 4.

[5] لقد فضلنا التحدث عن الحماية الخاصة التي يجب أن تمنح للنساء أثناء العمل، في الفرع الثاني من هذا المطلب، نظرا للأهمية التي تكتسيها، إذ لا يمكن دمجها ضمن أية نقطة أخرى، وإلا قلّلنا من شأنها.

[6] اتفاقية رقم 111، المتبناة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 جوان 1958، و التي صادقت عليها الجزائر في 22 ماي 1969 بموجب الأمر رقم 69 - 31.

ففيما يخص الفائدة المادية للعمل، فهي تتجسد في كونه يساعد المرأة في تحقيق استقلاليتها الاقتصادية على حد نص الفقرة 26 من إعلان بكين[1] التي تنص : " تتحقق الاستقلالية الاقتصادية للمرأة، بالحق في العمل"، وتضيف المادة 13 من اتفاقية 1979 بأن الاستقلالية الاقتصادية للمرأة هي الكفيلة بتحقيق المساواة بين النساء والرجال[2].

ولقد سبق لنا الإشارة و نحن بصدر التحدث عن حق النساء في التمتع بالأهلية القانونية، إلى نص المادة 87 من القانون الجزائري رقم 83 - 11 المتعلق بالضمان الاجتماعي[3]، الذي يجعل من النساء العاطلات اللواتي ليس لهن مدخول بمثابة أطفال قصر تحت الرعاية وهو لا خير مثال يمكن أن نستدل به لإبراز أهمية عمل النساء في منحهن الاستقلالية المادية.

ومن جهة أخرى، يساهم عمل النساء في الرقي الاقتصادي للمجتمع ككل إذ أثبتت دراسات قام بها المكتب الدولي للعمل بأن دخول النساء في سوق العمل قد ساعد العديد من الأسر على مقاومة الفقر الذي وجد نتيجة الأزمة الاقتصادية العالمية[4].

وأبعد من ذلك، تعتبر بعض العاملات الجزائريات[5]" الأجر " بمثابة ضمان للحفاظ على كرامتهن كونهن لم يصبحن في حاجة إلى مدّ أيديهن.

أما عن الفائدة الاجتماعية للعمل، فهي تتمثل في منح النساء فرصة المساعدة في مصاريف بيوتهن الشيء الذي يمكنهن من المشاركة في اتخاذ بعض القرارات الخطيرة[6]، كاختيار أزواجهن أو تربية أطفالهن[7] أو حتى في تحديد عدد الأطفال الذي يردن إنجابه، وفي هذا المجال بيّن سبر للآراء أجراه قسم طب العمل بسطيف[8]، بأن 72 % من النساء العاملات، لا يتجاوز عدد أطفالهن أثنين.

من هنا يتضح لنا سبب حرص منظمة العمل الدولية من خلال التوصية المتعلقة بالمبادئ والحقوق الأساسية في مجال العمل، المؤرخة في 18 جوان 1998[9] على اعتبار الدول الأعضاء في هذه المنظمة قد أعادت الالتزام باحترام مبدأ عدم التمييز في هذا المجال.

ننتقل الآن إلى النقطة الموالية والتي تعتبر لب موضوعنا وهي:

---

[1] Nations Unies, rapport de la quatrième conférence mondiale sur les femmes, Beijing, Chine, 4-15 septembre 1995, p7.

[2] Nations Unies, discrimination à l'égard des femmes, la convention et le comité, op. cit. p 27.

[3] أنظر الصفحة 9 من هذا البحث.

[4] You yun Zhang, op. cit., p 5.

[5] Hallouma Cherif, Ambivalence de l'ouvrier vis - à - vis du travail, dans actes de l'atelier femmes et développement, op. cit. p 225.

[6] Ibidem,

[7] ميزات بلهواري ج . الوضعية النسوية و ظهور النساء في سوق العمل في الجزائر من 1960 إلى 1995، فعاليات الملتقى الوطني حول المرأة، الجزائر 1998، المرجع السابق ، ص 69.

[8] Publié dans le bulletin collectif : femme de Setif, reporté par l'APS, cité par N. Saadi, op. cit. p 103.

[9] لقد تمّ استخراج نص هذه التوصية من شبكة الأنترنيت، أنظر : http : // www. ilo. org

2 - حق النساء في الحصول على عمل :

لقد لعبت منظمة العمل الدولية دورا مهما جدا في لفت انتباه الدول الأطراف[1] إلى ضرورة منح النساء الحق في العمل، كما سعت في العديد من المناسبات لحثها على منحهن نفس الفرص التى يتمتع بها الرجال في الحصول على العمل، إذ نجد المادة الثانية من الاتفاقية رقم 111، تطالب الدول الأطراف" بالالتزام بتطبيق سياسة وطنية مناسبة لترقية المساواة في الحظوظ والمعاملة في مجال العمل والتوظيف، هدفها القضاء على كل تمييز في هذا المجال".

وتجعل المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، " الحق في العمل، حقا غير قابل للتصرف"[2].

ولكن، لم تتمتع النساء على الصعيد الدولي بالحق في العمل إلا مؤخرا ففي فرنسا، دولة الديموقراطية لم يسمح للنساء المتزوجات بالعمل بدون تقديم إذن من قبل أزواجهن إلا في سنة 1965، ولم يبطل اشتراط هذا النوع من الرخص في إسبانيا إلا بعد إحدى عشرة سنة، أي بموجب القانون رقم 16، المؤرخ في 8 أفريل 1976[3].

أما في الجزائر، فإن حق النساء في العمل مضمون ودون أي شرط أو قيد وفقا للمادة 59 من دستور 1976 التي أعاد صياغتها التعديل الدستوري الأخير في مادته 55[4] التي تقضي بأن: "**لكل** المواطنين الحق في العمل ."

كما تمّ النص على هذا الحق في مختلف قوانين العمل، بدءا من القانون رقم 78-12[5] في كل من المادة السادسة والمادة 55 التي تخضع " التوظيف إلى اعتبارات عامة مرتبطة بالشهادات والقدرات المهنية للعمال "، مهما كان جنسهم، وأعيد التركيز عليه في القانون رقم 11-90[6] ، المنظم لعلاقات العمل من خلال مادته السادسة.

إن المواد التي تحمي النساء من التمييز في مجال الحصول على العمل في القوانين الجزائرية هي كما رأينا غزيرة، ولكن الشيء الذي يزيد من أهميتها، هو كون المشرع الجزائري لم يتوقف عند تحريم إقامة التمييز بين النساء والرجال في هذا المجال، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، كونه قد قرر عقوبات جنائية لمن

---

[1] انضمت الجزائر منذ الشهور الأولى لإستقلالها أي بتاريخ 19 أكتوبر 1962، إلى أكثر من 40 اتفاقية دولية لمنظمة العمل الدولية، أنظر في ذلك : المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1995/94، ص 17.

[2] تنص كذلك على الحق في العمل، كل من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والتفافية، والمادة 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[3] Krislna A. P. , op. cit. pp 1159 - 1196.

[4] تقابلها المادة 52 من الدستور 1989.

[5] المؤرخ في 5 أوت 1978، والمتضمن القانون الأساسي للعامل.

[6] المؤرخ في 21 أفريل 1980 والمنظم لعلاقات العمل.

يخالف هذه القاعدة وذلك وفقا للمادة 89 و92 من القانون رقم [1]82 - 06، وتتأرجح هذه العقوبات بين الغرامة المالية من 1000 دج إلى 4000 دج، والحبس من يوم إلى 15 يوم.

ويمكن اعتبار القوانين الجزائرية في هذا المجال عادلة غير تمييزية، ويرجع الفضل في ذلك إلى الظروف التاريخية الخاصة ببلادنا إذ سجلت الثورة المسلحة مشاركة المرأة بمختلف أعمال التمريض[2]، لكن من المؤسف أن يتصادم هذا الحق القانوني مع الواقع الاجتماعي الذي يعيشه نساؤنا كونهن يرضخن في العديد من الحالات إلى التقاليد الرجعية لمجتمعنا[3].

إن منح النساء الحق في العمل لوحده غير كاف، لذا هناك حق أخر من الضروري أن يرفق به وهو أن يتلقى أجرا مقابل العمل الذي يقومن به، هذا ما سنسلط عليه الضوء في النقطة الموالية :

3 - حق النساء العاملات في تلقي أجر مماثل :

حسب تقرير أنجزته منظمة الأمم المتحدة بمناسبة عشرية النساء 1975 - 1985 فإن عدد الساعات التي تقضينها هؤلاء الأخيرات في العمل يمثل ثلثي العدد الإجمالي لساعات العمل، إلا أنهن لا يتلقين مقابل ذلك إلا عشر المداخيل[4].

ومن أجل محاربة هذه الظاهرة التمييزية جاءت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100، المتعلقة بالمساواة في الأجور بين اليد العاملة النسوية والرجالية، لتحث الدول الأطراف[5] من خلال مادتها الثانية[6] على "اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق المساواة في الأجور بين اليد العاملة النسوية والرجالية."

كما وضعت منظمة العمل الدولية من بين إستراتيجياتها لصالح النساء العاملات[7]: "تحسين أجور النساء العاملات" بهدف مساواتها مع الأجور التي يتلقاها الرجال إذ نجدها في بعض الدول منخفضة بنسبة تتجاوز 30 % أو حتى 40 % مقارنة مع أجور الرجال كما هو عليه الحال في سويسرا واليابان أو حتى في بعض القطاعات بفرنسا[8].

وبالرجوع إلى القوانين الجزائرية، نجدها لا تقييم أي تمييز في هذا المجال كونها تخضع الأجور للمبدأ القائل : " التساوي في العمل يستلزم التساوي في الأجر " وذلك بدءا من المادة 59 من دستور 1976، مرورا بالمادة 7 و104 من القانون رقم 78 - 12 والمادة 8 من القانون رقم 82 - 06 ، وأخيرا المادة 84 من القانون رقم 90 - 11 ، سالفين الذكر[9].

---

[1] المؤرخ في 27 فبراير 1982، الذي ينظم علاقات العمل الفردية.

[2] أنظر : نادية برجب وفتيحة عقاب، المرجع السابق ص 51 - 52.

[3] Voir Khadidja Ladjel, op. cit. p 214.

[4] Triki S. Travail invisible des femmes, valeur d'usage ou valeur d'échange, dans colloque de Tunis, op. cit. p 224.

[5] انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية في 19 أكتوبر 1962.

[6] تقابلها المادة 7 حرف(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والمادة 11 فقرة 1 حرف (د) من اتفاقية 1979،.

[7] Bureau international du travail, travail le magazine de l'OIT, op. cit. p 9.

[8] Mme. F. Kerkeb, le travail aspects réglementaires et législatifs, journée d'étude organisée par AFCARE, op. cit.

[9] لم يشار إلى هذا الحق في كل من دستور 1989 و التعديل الدستوري الأخير.

ولكن إذا حدث أن خالف المستخدم هذه القواعد القانونية ومنح النساء أجورا منخفضة عن الأجور التي يمنحها للرجال بمناسبة أداء، نفس العمل[1]، فما على هؤلاء الأخيرات إلا الالتجاء إلى النقابات العمالية لكي تدافع لهن عن حقوقهن[2].

ويخضع المستخدم حسب المادة 115 من القانون رقم 78 - 12 إلى العقوبات المقررة في المادة 228 من قانون العقوبات[3] والمتمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 600 إلى 6000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ننتقل الآن إلى حق آخر يجب أن يضمن للنساء مثلهن مثل الرجال في مجال العمل وهو الحق في التكوين المهني.

4 - حق النساء في تكوين مهني متساو:

سوف ندرس تحت هذا العنوان حق النساء في تلقي تكوين مهني بوصفه مرتبط بالحق في العمل وحقهن في أن يكون هذا التكوين ملما بكل الاختصاصات والمجالات، مثلهن مثل الرجال.

ولقد أشارت إلى هذه النقطة الحساسة، العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان كاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 142 المتعلقة بدور التوجيه والتكوين المهني في كشف القدرات البشرية[4]، إذ تنص المادة الأولى فقرة 5 منها على : " ضرورة أن تساعد برامج التوجيه والتكوين المهني التي تضعها الدول على تشجيع كل الأشخاص وعلى قدم المساواة في تطوير قدراتهم المهنية وذلك لمصلحتهم ولمصلحة المجتمع ككل "، كما أشارت إلى هذا الحق المادة 11 فقرة 1 حرف (ج) من اتفاقية 1979.

فنتيجة لهتين المادتين لا يمكن اعتبار التكوين المهني حكرا على الرجال دون النساء بل أصبح وسيلة بيدهن لتطوير معارفهن أو حتى لتوسيع فرص إيجاد مناصب شغل على حد قول الفقرة 82 حرف (د) من برنامج عمل المؤتمر الدولي الرابع حول النساء وأبعد من ذلك، أصبح من المستحيل اعتبار بعض المجالات من اختصاص الرجال فحسب[5].

ولكن من المؤسف أن نجد في بعض الدول ممارسات أو تقاليد تجعل بعض المجالات من اختصاصهم[6] كالإلكترونيك، الإعلام الآلي أو كل ماله علاقة بالعلوم التقنية.

أما في الجزائر، فإن القوانين المنظمة لهذا المجال لا تقييم أي تمييز بل على العكس تشجع العمال، مهما كان جنسهم في تطوير معارفهم، إذ تنص المادة 177 من القانون الجزائري رقم 78 - 12 سالف الذكر بأنه :"**لكل** عامل الحق في تلقي تكوين يمنحه معرفة أساسية تساعده في التحكم في عمله. "

---

[1] تسمح المادة 3 من الاتفاقية رقم 100 " أن يقع التمييز بين الأجور المقدمة للعمال، إذا تعلق الأمر بأعمال مختلفة ومتفاوتة الأهمية."

[2] الأستاذ أوقاسي لونيس، المرجع السابق، ص 80.

[3] اعتبر المشرع الجزائري التمييز في مجال الأجور بمثابة جنحة و أخضعها لنفس العقوبات المقررة لجنحة شهادة الزور.

[4] لقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 3 سبتمبر 1983، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 83 - 519.

[5] Nations Unies, la promotion de la femme, op, cit., p 5.

[6] Youyuy Zhang, op. cit., p 7.

وحسب إحصائيات قدمها المركز الوطني للإحصائيات[1]، فإن نسبة البنات في التكوين المهني تقدر بـ50,3% أما في التمهين فهي 28,8%، ولكن يبقى أنه هناك بعض المجالات في الجزائر حكرا على الذكور دون الإناث وهذا ليس نتيجة للقوانين وإنما لميول هذه الأخيرات إلى التكوين في مجالات الإدارة والتسيير، الخياطة، الحرف التقليدية[2]، وهي رغبات لا يمكن التحكم فيها أو توجيهها، إذ المهم في الأمر هو أن تكون القوانين عادلة غير تمييزية.

يبقى لنا الآن أن نتعرض إلى نقطة أخرى وهي جذ حساسة والمتمثلة في الحماية الخاصة التي تمنحها القوانين الجزائرية للنساء العاملات.

الفـرع الثـاني :

توفير التشريعات الجزائرية للنساء العاملات حماية خاصة

إذا أمعنّا النظر في أية اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان مهما كان موضوعها، وجدناها تطالب كلها الدول الأطراف بتزويد النساء بحماية خاصة، كثيرا ما ترتبط هذه الحماية بموضوع دراستنا وهو الحق في العمل[3].

وانصياعا لهذه الرغبة، ورد في المادة 12 من القانون رقم 78 - 12 سالف الذكر بأنه:" للنساء الحق في **الحماية الخاصة** في العمل. "

قد يعتبر البعض النص على مثل هذه الحماية عبارة عن تمييز بين العمال النساء والعمال الرجال وهو في الحقيقة تمييزا لكنه إيجابيا قرر لصالح النساء[4] نتيجة لظروف خاصة بهن كالولادة، عدم القدرة على العمل في الليل إلى غير ذلك من الأمور سنتعرض لها نقطة بنقطة كما يلي :

1 - حماية العاملات الحوامل :

لقد حظيت العاملات الحوامل باهتمام واسع من قبل منظمة العمل الدولية إذ وضعت لها اتفاقية خاصة بحمايتها وهي اتفاقية حماية الأمومة[5] وذلك في العام الأول من تأسيسها أي في سنة 1919.

---

[1] ONS, 1996, op. cit., p 7.

[2] Khadidja Ladjel ; op. cit., p 213.

[3] أنظر اتفاقية واشنطن لحماية الأمومة، المبرمة في 28 نوفمبر 1919، المادة 5 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111، المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، و كل من المادة 4 - 11 و14 من اتفاقية 1979، وأخيرا المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل.

[4] كما تنص المادة 5 من اتفاقية رقم 111 بأن : " الحماية الخاصة المقررة للنساء في مختلف اتفاقيات أو توصيات المؤتمر الدولي للعمل، ليست بتمييز"، أنظر في هذا المجال:

Hatem Kotran ; les discriminations sexuelles dans l'emploi, dans colloque de Tunis, 1988, op. cit., p 188.

[5] أبرمت في 28 نوفمبر 1919، وأعيد مراجعتها في 1952 بموجب الاتفاقية رقم 103، وهناك مشروع إعادة مراجعة هذه الاتفاقية مرة ثانية عرض على المؤتمر الدولي للعمل في دورته 87 أي بتاريخ 1 - 17 جوان 1999، عن شبكة الإنترنت : htpp : //www.ilo. org

و قد انضمت الجزائر إلى اتفاقية 1919 في 19 أكتوبر 1962، ولم تصادق بعد على تعديل 1952.

وتتمثل الحماية التي يجب أن تتمتع بها العاملات الحوامل في " الحق في الإجازة المدفوعة الأجر أو الإجازة المقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي"[1] وسوف نتعرض إلى هاتين النقطتين أي الحق في الإجازة والتأمين على الأمومة كما يلي:

أ ـ حق العاملات الحوامل في الإجازة :

تمنح اتفاقية رقم 103 سالفة الذكر[2] للنساء الحق في أخذ إجازة مرتبطة بحملهن لمدة 3 أشهر مقسمة على النحو الأتي: ستة أسابيع قبل الولادة[3] وستة أسابيع أخرى بعد وضع حملهن[4]، وذلك من أجل الحفاظ على صحتهن و صحة جنينهن.

وليس من الصواب اعتبار النص على مثل هذا الحق غير ضروري كونه مسلّمة لأنه لم يعتبر كذلك في بعض الدول إلا في السنوات الأخيرة فقط ونقدم كمثال على ما نقول، وضعية النساء الحوامل في الولايات المتحدة الأمريكية اللائى لم يتحصلن على الضمانات المطلوبة إلا عام 1978 حين أصدر الكونجرس قانونا يطالب أرباب العمل باعتبار الحمل والولادة أحوالا تشبه الإصابات المعطلة عن العمل وقتيا[5].

أما في الجزائر، فقد حظي العاملات الحوامل بحماية من نوع خاص كونهن لهن الحق في أخذ عطلة أمومة لمدة تفوق المدة المحددة في اتفاقية 103 وهي 14 أسبوعا، وأبعد من ذلك، نجدهن " مجبرات " على حد نص المادة 29 من القانون رقم 83 - 11[6] على التوقف عن العمل أسبوعا على الأقل قبل تاريخ الوضع و على القيام برقابة صحية قبل وبعد الولادة كما نصت عليها المادة 34 من المرسوم رقم84 - 27 المؤرخ في 11 فيفري 1984 المعدل للقانون رقم 83 - 11 المتعلق بالضمان الاجتماعي[7].

وبعد نهاية المدة المقررة لإجازة الأمومة، تعود النساء العاملات إلى عملهن دون أن يتعرضن إلى توبيخ أو عزل وفقا للمادة الرابعة من اتفاقية الأمومة والمادة 11 فقرة 2 حرف (أ) من اتفاقية 1979.

ولقد نصت على هذا الحق المادة 36 من المرسوم رقم 82 - 302 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية بنصها : " يعتبر لا غيا و بدون أثر كل تسريح يبلغ في هذه الفترة " أي فترة إجازة الأمومة إلا أنه يؤخذ على هذه المادة كونها توقفت عند اعتبار هذا الإجراء باطل دون تقرير عقوبات على من قام به كما كانت قد طالبت بذلك المادة 11 فقرة 2 حرف (أ) سالفة الذكر.

كما يحق للنساء بعد نهاية هذه الإجازة في إطار المادة 3 فقرة (د) من اتفاقية الأمومة، التغيب مرتين في النهار لمدة نصف ساعة لإرضاع طفلها وهو الشيء الذي أعادت النص عليه المادة 46 من القانون رقم

---

[1] أنظر المادة 10 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

[2] أي اتفاقية حماية الأمومة.

[3] بتقديم شهادة طبية تثبت بأنه لم يبق لهن سوى ستة أسابيع لوضع حملهن.

[4] أنظر المادة 3 حرف (أ) و (ب).

[5] الذكرى الـ 150 لأول تشريع عن حقوق المرأة، المرجع السابق، ص 15.

[6] المؤرخ في 2 جويلية 83 و المتعلق بالضمان الاجتماعي، كما تسمح المادة 78 من القانون رقم 78 - 12 للنساء أخذ إجازة أمومة قبل وبعد الولادة.

[7] على الحاملات حسب هذه المادة، القيام بفحوص طبية وذلك : في نهاية الشهر الثالث؛ أثناء الشهر السادس؛ في الشهر الثامن؛ وأخيرا، شهرين على الأكثر بعد الولادة، من هنا يظهر تخوف واهتمام المشرع الجزائري بصحة النساء الحوامل.

82 - 302 رافعة المدة إلى " ساعتين مدفوعتين الأجر كل يوم ابتداء من يوم الولادة مدة الأشهر الستة الموالية ".

ويستخلص مما تقدم، بأنه للعملات الحوامل في بلادنا الحق الكامل في التمتع بإجازة الأمومة، لكن يبقى هذا الحق ناقصا في حالة ما إذا لم يكن مرفقا بتعويض أو تأمين، فالسؤال الذي سنحاول مناقشته فيما يلي، هو مدى تمتع النساء في إطار القوانين الجزائرية بالتأمين على الأمومة ؟

ب ـ حق العاملات الحوامل بالتأمين على الأمومة :

تنص المادة 3 حرف (ج) من الاتفاقية رقم 103، على ضرورة " منح النساء خلال مدة إجازة الأمومة تعويضا كافيا يمكنها من العناية بصحتها وبصحة طفلها" ويعرف هذا التعويض في تشريعات بعض الدول تحت اسم : " التأمين على الأمومة."

إن الحق في التعويض أو في تلقى أجر في خلال مدة إجازة الأمومة حسب هذه المادة إلزاميا لكنها لم تحدد نسبته تاركة بدلك للدول كامل السلطة التقديرية .

وأمام هذا الفراغ القانوني، نجد بعض الدول تمنح النساء الحوامل تعويضا يصل مقداره إلى قيمة الأجر الذي كن يتلقينه مثل ما هو عليه الحال في سويسرا أو الكويت، وفي المقابل، هناك دول أخرى لا تمنحهن إلا ثلثي أو 84% من قيمة أجورهن[1].

أما في الجزائر، فإن للعاملات الحوامل خلال فترة إجازة الأمومة الحق في تقاضي مخصصات عينية وأخرى نقدية وذلك وفقا للقانون رقم 83 - 11 سالف الذكر والمتعلق بالضمان الاجتماعي.

ففيما يخص المخصصات العينة، فهي تتمثل حسب المادة 23 فقرة 1 من هذا القانون في تكفل صندوق الضمان الاجتماعي بجميع مصاريف الحمل، الولادة و ما يتصل بهما[2].

وأما المخصصات النقدية، فهي عبارة عن تعويضات تقدم إلى العاملات تساوي قيمتها الأجر الذي كن يتلقينه يوميا و ذلك حسب المادة 28 من نفس القانون.

ولكن يشترط حسب المادة 24 لتمتع النساء بهذه المخصصات أن يلجئن عند الولادة إلى المصالح الطبية[3] وهو إجراء قرر من أجل صحة وسلامة النساء الحوامل لكنه من المؤسف أن يتعرض لانتقادات من قبل بعض الكتاب[4].

وفي الأخير وقبل الانتقال إلى النقطة الموالية، رأينا أنه من الضروري تقديم هذا الجدول لنكون فكرة أفضل عن الحماية المخصصة للعاملات الحوامل في الجزائر مقارنة مع بعض الدول.

---

[1] أنظر الجدول رقم – 6 –

[2] توفر هذه المساعدات لكل النساء بصفة عامة، حتى ولو كن غير عاملات.

[3] إلا في حالة الضرورة القسوة أي ألا يستطيع الحوامل اللجوء إلى المصحات نتيجة لظروف خارجة عن إرادتهن.

[4] L. ASLAOUI, op. cit., p 17.

- الجدول رقم 6 [1] -

الحماية المخصصة للعاملات الحوامل في الجزائر مقارنة مع بعض الدول

الدولة	نسبة التأمين مقارنة مع الأجر المعتاد	عدد الأسابيع التي تمنح كإجازة للأمومة	الجهة المكلفة بتقديم التأمين
الجزائر	100 %	14 أسبوعا	الضمان الاجتماعي
سويسرا	100 % (لكن حسب عدد السنوات المؤداة في الخدمة)	8 أسابيع قبل الولادة	المستخدم
الولايات المتحدة الأمريكية	لا يوجد تعويض	12 أسبوعا	---
فرنسا	84 %	6 أسابيع قبل و 10 بعد	الضمان الاجتماعي
تونس	2/3 الأجر اليومي	30 يوما	الضمان الاجتماعي
الكويت	100 %	30 يوما قبل و 40 يوما بعد و لكن تتنازل عن الإجازة السنوية	المستخدم

2- منح حماية خاصة للنساء العاملات في أماكن العمل :

يتمتع النساء العاملات في أماكن العمل بالإضافة إلى الحماية الخاصة التي يجب أن توفر لأي عامل بصفة عامة[2]، على حماية من نوع خاص مرتبطة بجنسه وهي تدور حول المحاور الآتية :

- حمايتهن من الاعتداءات،
- حمايتهن من الأعمال الليلية،
- حماية المرأة الريفية العاملة،
- وأخيرا، هناك مطالبات بحماية النساء اللواتي يعملن في بيوتهن وسوف نخصص لكل نقطة قدرا من الاهتمام كما يلي :

أ ـ حماية العاملات من الاعتداءات :

يستلزم لتحقيق أرقى مستوى من المساواة للنساء في مجال العمل، تطبيق تدابير صارمة لحمايتهن من أي اعتداء كان في أماكن العمل[3] ومن بين الاعتداءات التي كثيرا ما يقع العاملات عرضة لها، هي المضايقات الجنسية *Harcèlement Sexuel* من قبل زملائهن الرجال أو حتى مستخدميهن.

ولمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة طلبت لجنة القضاء على التمييز ضد النساء[4] من خلال التوصية رقم 12[5]، من الدول الأطراف تقديم معلومات حول تشريعاتها الوطنية التي تحمي النساء في هذا المجال، كما طلبت منها تزويد هذه الحماية بعقوبات جنائية وتعويضات مدنية.[1].

---

[1] Nations Unies, les femmes dans le monde, 1995, Tableau N° 10, pp. 144 - 146.

[2] الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل. (أنظر المادة 7 فقرة 2، حرف (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

[3] les Nations Unies, discrimination à l'égard de la femme, notes pour l'orateurs, op.cit.,p123.

[4] التي أنشأت بموجب المادة 17 من اتفاقية 1979.

[5] المتبناة في دورتها الثامنة في عام 1989، أنظر في ذلك :

Les Nations Unies, la discrimination à l'égard des femmes, notes pour l'orateur ,op. cit, p 23.

واستجابة لهذه المطالبات تنص المادة 6 فقرة 2 من القانون الجزائري رقم 90 - 11 على ما يلي: "يحق للعمال أيضا في إطار علاقة العمل...احترام السلامة البدنية و المعنوية و كرامتهم . "

وتضيف المادة 337 من قانون العقوبات : "إذا كان الجاني ممن لهم سلطة على (من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض)... أو ممّن يخذ مونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه[2]، أو كان موظفا... فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334[3] والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336"[4]..
وفي كل الأحوال، باستطاعة العاملات الضحايا الاتصال بمفتش العمل كما هو عليه الحال بالنسبة لكل المشاكل الأخرى التي تقع في مكان العمل[5].

ب ـ حماية النساء من الأعمال الليلية :

لقد سعت منظمة العمل الدولية ومنذ 1919 على مكافحة العمل الليلي للنساء من خلال اتفاقية حظر عمل النساء الليلي[6].

ويقصد بالعمل الليلي حسب مدلول هذه الاتفاقية، ذلك العمل الذي يتم لمدة 11 ساعة على الأقل وما بين الساعة العاشرة مساءا إلى غاية الساعة السابعة صباحا[7]، كونه يؤثر سلبا على صحة النساء ويشكل خطرا على سلامتهن وأمنهن.

لقد تيقن المشرع الجزائري لخطر عمل النساء في الليل لذا قدم لهن ضمانات قانونية كبيرة تقيهن من مثل هذه الأعمال، إذ نجد المرسوم رقم 81 - 03 سالف الذكر، يمنع عمل النساء في الليل (المادة 15) والقانون رقم 90 - 11، يؤكد على ذلك من خلال مادته 29 التي تنص على ما يلي: "يمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية غير أنه يجوز لمفتش العمل المختص إقليميا، أن يمنح رخصة خاصة عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل".

وما يمكن استخلاصه من هذه المادة هو أن القاعدة العامة تقضي بأن عمل النساء الليلي محظور لكن يمكن استثناء بعض الحالات والقطاعات، حيث يمكن استدعاء النساء للعمل في الليل ومع ذلك اشترط

---

[1] Ibidem

[2] أي أصول من وقع عليه الفعل، أو معلميه، أو ممن لهم سلطة عليه.

[3] أي إذا ارتكب هذا الفعل من طرف أصول قاصر لم يكمل السادسة عشرة سنة.

[4] والمتمثلين في الاعتداء على قاصر لم يتجاوز من العمر السادسة عشرة سنة، وجناية هتك العرض.

[5] أنظر الجمعية المستقلة من أجل نصر حقوق النساء، المرجع السابق، ص 20.

[6] لقد أعيد تعديل هذه الاتفاقية جزئيا في سنة 1934، بموجب الاتفاقية رقم 41، كما أعيد تعديلها مرة ثانية في 1948 بموجب الاتفاقية رقم 89 التي دخلت حيز النفاذ في 27 فيفري 1951، ولقد انضمت الجزائر إلى هذه الأخيرة في 19 أكتوبر 1962.

[7] أنظر المادة الثانية من الاتفاقية، لقد كانت هذه المادة قبل التعديل الأخير للاتفاقية محددة بين الساعة العاشرة مساءا إلى غاية الساعة الخامسة صباحا.

هذا القانون في مثل هذه الحالات طلب رخصة من مفتش العمل المختص[1] إقليميا لكي يبيح مثل هذه الاستثناءات.

وأبعد من ذلك، نجد مرسوم 81 - 03 قد قرر في المادة 22 منه عقوبات على المستخدم الذي يبيح مثل هذه الأعمال[2] والمتمثلة في غرامة مالية تقدر بـ 100 إلى 1000 دج مطبقة حسب عدد المخالفات والعاملات اللائى طلبن للعمل في الليل.

وفي حالة العود إلى ارتكاب هذه المخالفة، فإن مقدار الغرامة يتضاعف ليتراوح ما بين 200 إلى 2000 دج، مطبقة دائما حسب عدد المخالفات والحالات المرتقبة وبالإضافة إلى ذلك قد يسجن المستخدم لمدة تتراوح بين شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جـ ـ حماية المرأة الريفية العاملة :

تحظى المرأة الريفية في مجال العمل كذلك باهتمام وحماية خاصة من قبل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء وذلك من خلال المادة الرابعة عشرة التي تذكر بالمشاكل والصعوبات التي تواجه هذه الفئة من المجتمع، محددة مجموعة من الحقوق يجب أن تكفل لها والمتمثلة في:

- الحق في المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها،
- الحق في المشاركة الكاملة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي،
- الحق في تملك الأراضي[3]،
- الحق في الحصول على الانتماءات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة،
- الحق في المساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي وكدا في مشاريع التوطين الريفي.

أما في الجزائر، فإنه من المؤسف أن نعترف بغياب الإشارة إلى المرأة الريفية في مختلف قوانين العمل ممّا يستدعي تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالعمل على حالة جد خاصة.

وعلى العموم يمكن حصر المشاكل التي تتخبط فيها هذه النساء في بلادنا فيما يلي[4]:

1. يعمل النساء الريفيات لمدة ساعات طويلة وبوسائل بسيطة ومتعبة.
2. ليس لهن مركز العامل "*Elles n'ont pas un statut d'employé*".
3. ليس لهن ملكية الأراضي، بالتالي لا يشاركن في أخذ القرار ولا في الانتفاع بأرباح المحاصيل.

ورغم كل هذه العراقيل، تبقى مشاركة النساء الريفيات في القطاع الفلاحي معتبرة مما يجعلنا نضم صوتنا لصوت السيدة ب. زيتون[5] في المطالبة بمنحهن في المستقبل اهتمام أكبر من قبل المشرع الجزائري.

---

[1] حسب المرسوم رقم 81 - 03 فإنه يجوز كذلك للمستخدم حسب المادة 16، اللجوء إلى العمل الليلي للنساء بعد استشارة ممثلي العمال وفي كل الأحوال عليه إبلاغ مفتش العمل المختص محليا فيما عدا قطاع الصحة.

[2] الشيء الإيجابي الذي تتميز بها تشريعات العمل الجزائرية هو كونها تنص دائما على عقوبات لما تقرر حماية معينة في أماكن العمل، فتكون بذلك قد سبقت اتفاقيات حقوق الإنسان.

[3] أنظر التعهد رقم 5 حرف (هـ) من إعلان وبرنامج عمل كوبنهاج.

[4] Mme. Zitoun B., emploi des femmes en milieu rural; in journée d'étude organisée par AFCARE. op. cit.

[5] Ibidem.

د ـ المطالبة بحماية النساء اللواتي يعملن في بيوتهن :

يخرج الاقتصاد التقليدي منذ عهد أدم سميث *Adam Smith* من دائرة اهتمامه العمل المنزلي كونه مجرد " عمل في الخفاء "[1] لا يتحقق فيه شرط التبادل في الأسواق التجارية.

وفي مقابل هذا نجد النساء يمثلن 90 % من العمال الذين يعملون في منازلهم ممّا يسقط عنهن الكثير من الحقوق والمزايا الاجتماعية والاقتصادية.

لقد دفعت هذه الوضعية بمنظمة العمل الدولية إلى التفكير جديا في وضع اتفاقية تضمن للنساء اللائى يعملن في بيوتهن حماية دنيا[2]، فتوصلت في 20 جوان 1996 إلى وضع اتفاقية العمل المنزلي، التي لم تدخل بعد حيز النفاذ.

إن مبرر اهتمام منظمة العمل الدولية بهذا الموضوع حسب اعتقادنا، يرجع إلى كون النساء يبذلن مجهودا كبيرا لتوفير مصاريف متنوعة، إذ هو مسلم لدى الجميع بأن الأعمال المنزلية التي تقوم بها النساء في بيوتهن ليست بعمل بالمعنى الاقتصادي للكلمة، لكن إذا توقف النساء عن أداء هذه الأعمال لأضطر الرجال إلى دفع أجور لمن تقوم لهم بها[3]، كما أنه هناك أعمال أخرى كالخياطة، الطرز، يستطيع النساء من خلالها وبعد بيع منتجاتها، المساهمة في جلب النقود.

أما في الجزائر، فقد أثبتت إحصائيات 1996[4] بأن 10 % من النساء العاملات، يعملن في بيوتهن ويساهمن في جلب النقود وهي نسبة لا بأس بها،تستدعي فعلا تحقيق لهذه الفئة من العاملات حماية خاصة.

يبقى لنا الآن قبل أن ننهي الحديث عن حماية النساء العاملات في القوانين الجزائرية، تسليط الضوء على القطاعات التي تفضل النساء العمل فيها في بلادنا اعتقادا منهن بأنها توفر لهن حماية أكثر.

3 - القطاعات التي تجد فيها العاملات في بلادنا حماية أفضل :

لقد أثبتت المعطيات في مختلف دول العالم بأنه هناك قطاعات معينة، مثل الإدارة التعليم، الصحة والعدالة، تجلب أكبر عدد ممكن من النساء مقارنة مع القطاعات الأخرى[5].

ولا تعتبر هذه الظاهرة غريبة على بلادنا لذا سوف نخصص هذا الجزء من بحثنا لدراسة توافد النساء على هذه القطاعات كما يلي :

[1] Triki Souad, le travail invisible des femmes, colloque de Tunis, op. cit., p 235.
[2] B I T, la langue marche des travailleuses de l'ombre, travail le magasine de l'OIT, op. cit., p 9.
[3] FAO, population et main d'œuvre dans l'économie rurale, FNVAP, Rome, 1984, cité par Triki. S. op. cit., p 228.
[4] ONS, op. cit., Tableau n° 11.
[5] Voir T. Feroukhi, l'emploi féminin dans l'administration, situation et perspectives, in journée d'étude organisée par AFCARE, op. cit.

أ ـ عمل النساء في القطاع الإداري :

لقد لوحظ في معظم دول العالم ميول النساء إلى الأعمال الإدارية أو كما يسميها المكتب الدولي للعمل[1]" أعمال المكاتب *les emplois de bureau* ".

إن الوضع لا يختلف كثيرا في الجزائر كون النساء يفضلن القطاعات العامة، لكي يضمن التمتع بمختلف حقوقهن من إجازت أمومة إلى التقاعد من جهة ولإمكانية الاحتراف من جهة أخرى[2] ولقد أثبتت إحصائيات 1996[3] بأن نسبة النساء العاملات في هذه القطاعات قد قدرت بـ 61,28 %.

ب ـ عمل النساء في قطاع التعليم :

لقد حثت المادة الرابعة فقرة (د) من اتفاقية القضاء على التمييز في مجال التعليم الدول الأطراف على ضمان ودون تمييز للنساء الحق في التكوين ليباشرن مهنة التعليم.

أما في بلادنا، فطالما اعتبر قطاع التعليم القطاع المفضل عند النساء إذ أظهرت الإحصائيات بأن نسبة النساء[4] اللواتي يعملن فيه في ازدياد متواصل، إذ كانت تقدر في 1962 بـ 15 % ووصلت في السنوات الأخيرة أي السنة الدراسية 1997 - 1998 إلى غاية 58 ,45 %.

ويرجع بعض المحللين[5] سبب تفضيل النساء لهذا القطاع إلى كونه القطاع الوحيد الذي يسمح لهن بالجمع بين الحياة العملية والعائلية كون ساعات العمل فيه مرنة ومناسبة .

ولكن ومن جهة أخرى، من المؤسف أن يكاد يكون عدد النساء آلائي يشاركن في اتخاذ القرار في هذا القطاع منعدما إذ من بين 32 مديرا في وزارة التربية، نجد إلا خمس نساء ومن 33 نائب مدير، هناك ثلاث نساء فقط[6].

جـ ـ عمل النساء في قطاع الصحة :

لقد أصبح قطاع الصحة في الجزائر، يوما بعد يوم من القطاعات التي تجلب النساء أكثر من الرجال إذ حسب إحصائيات تقدم بها مركز الوطني للإحصائيات، فإن نسبة النساء اللواتي يعملن بهذا القطاع كانت تقدر في 1995 بـ 50 %، ثم ارتفعت في سنة 1996 إلى 51 % لكي تصل في 1997 إلى 53 %[7].

---

[1] BIT, Faits et chiffres, dans les femmes elles ont l'emploi à quand l'égalité, op. cit., p 4.
[2] T. Feroukhi, op. cit.
[3] ONS, Tableau n°10.
[4] مقارنة مع النسبة الإجمالية للأساتذة، عن : Mm, Amara B. analyse de l'encadrement féminin à l'éducation nationale et la formation professionnelle, journée d'étude organisée par AFCARE, op. cit.,
[5] Ibidem.
[6] Ibidem.
[7] Benkhalil R. l'emploi féminin dans le secteur de la santé, journée d'étude organisée par AFCARE, op. cit.

د ـ عمل النساء في قطاع العدالة[1]:

لا يوجد تمييز في القوانين الجزائرية بين الرجال والنساء من حيث شروط الالتحاق بسلك القضاء أو المحاماة[2]، إذ يستطيع النساء إذا توفرت فيهن الشروط اللازمة أن يعملن كقضاة أو كمحاميات، لذا نجد في المحاكم الوطنية 57% امرأة قاضية[3]..

إن ارتفاع نسبة النساء في سلك القضاء هو نتيجة لشروط يجب أن تتوفر في المرشح، من بينها ضرورة تمتع الذكور ببطاقة الخدمة الوطنية.[4].
ومن أجل ذلك يبقى سلك القضاء من القطاعات المحبذة إلى النساء نظرا للمزايا التي يتمتع بها عماله.

وفي الأخير، يمكننا التأكيد على أن قوانين العمل الجزائرية متطابقة مع مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان إذ لا يخفى على أحد منا بأنه في هذا المجال على وجه التحديد تنضم الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية دون أي تردد.[5].

وأبعد من ذلك، يمكن اعتبار القوانين الجزائرية في الطليعة من حيث الحماية الخاصة التي تحظى بها النساء العاملات و من حيث العقوبات التي تقررها في حالة تجاوز المستخدم الحدود المسطرة له[6].

---

[1] نقصد بقطاع العدالة، سلك القضاء و المحاماة.

[2] أنظر المادة 13 من القانون الأساسي للقضاء، أي الأمر رقم 69 - 27 الموافق لـ 13 ماي 1969، المتمم و المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 92 - 05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992، أنظر كذلك المادة 9 من القانون رقم 91-04 الموؤرخ في 8جانفي 1991 المنظم لمهنة المحاماة.

[3] يصل عدد القضاة إلى 2600 قاض، أنظر في ذلك : Mme Assoul, journée d'étude organisée par AFCARE, op. cit.

[4] في الوقت الذي يسمح فيه القانون الجزائري للنساء بشغل منصب قاض، نجد النساء في الولايات المتحدة الأمريكية لم يحضين بهذا الحق إلا في سنة 1981، أنظر : Ben Achour R. op. cit., p 161.

[5] N. Saadi, op. cit., p 81.

[6] Sabria Boukadoum, femmes et l'égalité, dans l'acte de l'atelier femme et développement, op. cit., p 28.

بعدما تعرضنا إلى حق النساء في التعلم والعمل في التشريعات الجزائرية يمكننا إبداء الملاحظات الآتية :

1 - فيما يخص الحق في التعلم، نجد بأن القوانين الجزائرية في هذا المجال عادلة غير تمييزية ومتطابقة مع مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان كونها سمحت للإناث مثلهن مثل الذكور بالالتحاق بالمدارس، بجعل التعليم الابتدائي مجانيا وإجباريا والتعليم الثانوي والعالي ميسرين وعلى أساس القدرة العلمية لكل تلميذ.
ولكن تبقى العادات والتقاليد المتبعة في بعض المناطق الداخلية الجزائرية (أي الريف والجنوب)، سببا لوجود التمييز بين الذكور والإناث في الالتحاق بكراسي التمدرس[1].

2 - أما فيما يخص حق النساء في العمل، فإن القوانين الجزائرية في هذه النقطة بالذات جد متطورة كونها توفر لهن في بعض الأحيان حماية أفضل من الحماية المقررة لهن في مختلف اتفاقيات حقوق المرأة إذ كما رأينا بالإضافة إلى كونها لا تمييز بين الرجال والنساء في إتاحة فرص للعمل، فإنها توفر لهن حماية من نوع خاص في أماكن العمل[2] لكن يؤخذ كثيرا على قوانين العمل الجزائرية المختلفة في إهمالها لفئة النساء الريفيات عند تقرير هذه الحماية.

يمكن إذن، اعتبار بأن القوانين الجزائرية في مجال الحقوق المدنية السياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية للنساء، جاءت متطابقة مع مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان كونها لا تقييم تمييزا بينهن وبين الرجال كما أنها تعتبر النساء مواطنات بأتم معنى الكلمة[3] في هذا المجال.

إلا أنه يبقى دائما هناك بعض التجاوزات ملاحظة على أرض الواقع والتي ما هي إلا نتيجة لبعض التقاليد والمعتقدات القبلية الراسخة في دهن المجتمع الجزائري[4].

---

[1] أنظر الجدول رقم 5، راجع في ذلك : le rapport de l'Algérie au comité contre la discrimination à l'égard des femmes, op. cit., p 31

[2] لقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إحدى قضاياها، لصالح مواطن فرنسي احتج ضد المعاملة الخاصة التي تحظى بها العاملات بفرنسا، خصوصا وأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تقرر مثل هذه الحماية للنساء، أنظر محاضرات : محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الدورة الثلاثين للمعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ أوت 1999.

[3] N. Saadi, op. cit., pp 26 - 27 .

[4] Ben Milede, Belkadi A. M. , Zamiti H. M. , éducation familiale et accès à la citoyenneté, colloque de Tunis, op. cit. , p 219.

الفصل الثاني:

حقوق المرأة غير المضمونة في التشريعات الجزائرية وفقا للإتفاقيات الدولية

يحتوي القانون الجزائري على بعض الحقوق التي لم تقرر بذات الكيفية التي نصت عليها مختلف اتفاقيات حقوق المرأة، وهذه الحقوق مرتبطة بالحالة الشخصية للنساء.

لذا سنحاول من خلال هذا الفصل تحديد هذه الحقوق، والبحث عن السبب الذي جعل المشرع الجزائري يتميز في حمايته لها عن المشرع الدولي، من خلال المبحثين المواليين:

. المبحث الأول: الوضعية الخاصة للمرأة في قانون الأحوال الشخصية الجزائري،

. المبحث الثاني: أسباب تميز القانون الجزائري في حمايته لحقوق المرأة داخل الأسرة.

المبحث الأول:

الوضعية الخاصة للمرأة في قانون الأحوال الشخصية الجزائري

إن المرأة في إطار قانون الأحوال الشخصية الجزائري لها وضعية خاصة، مقارنة مع الوضعية التي يطالب بتحقيقها للنساء من قبل مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان المنظمة لهذا الموضوع.

ولكي نبرز هذه الوضعية ونعرف ما إذا كان هذا القانون يقيم تمييزا بين النساء والرجال أم لا، ارتأينا التعرض إلى حقوق المرأة في إطار عقد الزواج وعند انحلال العلاقة الزوجية من خلال المطلبين المواليين:

. المطلب الأول: حقوق المرأة في إطار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري،

. المطلب الثاني: حقوق المرأة عند انحلال العلاقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول:

حقوق المرأة في إطار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري

إن المطالبة بحماية حقوق المرأة في إطار العلاقة الزوجية، مسألة حساسة جدا إذ تمس في الكثير من الحالات بمبادئ واعتقادات راسخة في أدهن أفراد المجتمع عبر أزمنة بعيدة.

ونظرا لأهمية وخطورة هذا الموضوع، حاولت العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان تنظيمه من خلال تقرير حقوقا للمرأة المقبلة على الزواج والتزامات على عاتق الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات.

فنجد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص في مادته 23 فقرة 4 على "التزام الدول الأطراف في العهد الحالي باتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه" ونفس الشيء أعادت التأكيد عليه المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1].

ويمكن تقسيم حقوق المرأة في إطار عقد الزواج إلى مجموعتين من الحقوق :

- حقوق يجب أن تضمن لها عند إبرام عقد الزواج،
- وحقوق يجب أن يتمتع بها النساء خلال العلاقة الزوجية.

لذا ستنحصر دراستنا عند البحث عن مدى تمتع النساء بكامل حقوقهن في إطار عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية الجزائري، على التساؤل فيما إذا كانت حقوقهن مضمونة عند إبرام عقد الزواج وخلال العلاقة الزوجية من خلال الفرعين المواليين:

---

[1] وتجدر بنا الإشارة إلى أن المادة 16 من اتفاقية 1979 كما سنرى في المبحث الموالي، قد تحفظت عليها الجزائر، أنظر الصفحة 95-96.

وتنص المادة 18 فقرة 3 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على ما يلي: "يتعين على الدول القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات و الاتفاقيات الدولية ".

. الفرع الأول: حماية حقوق المرأة عند إبرام عقد الزواج،
. الفرع الثاني : ضمان حقوق المرأة خلال العلاقة الزوجية .

الفرع الأول:

حماية حقوق المرأة عند إبرام عقد الزواج

يتعين على الدول بمقتضى اتفاقية 1979، ضمان مجموعة من الحقوق للنساء عندما يقدمن على إبرام عقد الزواج وتتمثل هذه الحقوق في :

1- رضا المرأة بالزواج،
2- تسجيل عقد الزواج[1].

وسنتعرض لهاتين النقطتين بالإضافة إلى حق أخر نجده من مميزات ومن خصوصيات قانون الأحوال الشخصية الجزائري[2] والمتمثل في حق المرأة في الاشتراط كما يلي :

1- ضرورة رضا المرأة في الزواج :

يعتبر الرضا من الأركان الأساسية لإبرام أي عقد كان، خصوصا لما يكون هذا العقد ذا أهمية كعقد الزواج.

وبخصوص هذا الأمر تنص المادة 23 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لا يتم الزواج بدون الرضا الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه"[3] وتضيف المادة 16 فقرة 1 حرف (ب) من اتفاقية 1979: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ... لتضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة ... نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل"[4].

يستخلص من هاتين المادتين، بأن رضا المرأة بصفتها طرفا في العقد ضروريا لكي يصح ويتم عقد القران ويرتب أثاره القانونية.

وأبعد من ذلك، نجدهما يشترطان أن يكون هذا الرضا، كاملا و حرا :

كاملا، بمعنى أن تكون الزوجة راضية بكل ما يتعلق بهذا العقد، ابتداء من اختيار الزوج إلى غاية تحديد ميعاد الزواج.

---

[1] أنظر الاتفاقية المتعلقة بالرضا بالزواج، العمر الأدنى للزواج وتسجيل الزواج التي دخلت حيز النفاذ في 9 ديسمبر 1964.

[2] وهي في الحقيقة ليست من خصوصيات قانون الأحوال الشخصية الجزائري فحسب، وإنما كل القوانين التي ترتكز على الشريعة الإسلامية عند تنظيم الزواج.

[3] تعيد المادة 10 فقرة (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية، التأكيد على ضرورة توفر شرط الرضاء بنصها على ما يلي: " ويجب أن يتم الزواج بالرضاء الحر للأطراف المقبلة عليه . "

[4] كما تنص على هذا الحق، المادة الأولى من اتفاقية 1964 سالفة الذكر لكن و بما أن الجزائر لم تنضم إليها بعد، فإننا لن نركز عليها الحديث.

أما المقصود من وراء الرضا الحر، فهو أن لا تخضع المرأة لأي ضغط أو تأثير مهما كان نوعه أو مسببه عند إفصاحها بنية قبول الزواج أو رفضه.

والسؤال الذي يجدر بنا الإجابة عليه، هو مدى اشتراط قانون الأحوال الشخصية الجزائري رضا المرأة عند إبرام عقد الزواج وهل يشترط أن يكون هذا الرضا كاملا وحرا ؟

كان في الكثير من الحالات موجودا في الجزائر ما يسمى "بالزواج الإجباري" المستمد من ممارسة مبنية على النظام الأبوي للعائلة، حيث كان الأب أو الولي بصفة عامة له حق إجبار المرأة التي تحت ولايته على الزواج، دون أن يبدي اهتماما لرأيها [1].

ولكن بعد صدور قانون الأحوال الشخصية، أصبحت مثل هذه الممارسات محظورة، إذ تنص المادة التاسعة منه " يتم عقد الزواج برضا الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين وصداق "، فأصبح نتيجة لذلك رضا المرأة ضروريا وحقا مضمونا بموجب القانون.

لكن نجد بأن رضا الزوجة لوحده ليس كاف لإتمام عقد الزواج، إذ يستوجب وفقا لهذا القانون دائما أن يتوفر شرطان آخران[2] هما : حضور وليها، وأن لا يكون الزوج غير مسلم.

وسوف نتوسع في هذين العنصرين لمعرفة ما إذا كانا عبارة عن قيدين على حرية المرأة في الزواج كما يدعي البعض؟

أ . مدى تقييد شرط حضور الولي للرضا الحر للمرأة عند الزواج :

يقصد بالولي، ذلك الشخص الذي يشترط وجوده بجانب المرأة عند إبرام عقد الزواج[3].

وحسب المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري فإن " ولي المرأة أبوها، فأحد أقاربها الأولين والقاضي ولي من لا ولي له[4]."

يتساءل الكثير عن سبب اشتراط مختلف قوانين الأحوال الشخصية للدول الإسلامية وجو دولي المرأة لإبرام عقد الزواج.

ومن المؤسف أن نجد جواب المشرع الجزائري على هذا السؤال في العرض التقديم لمشروع قانون الأسرة[5] على النحو الأتي: "الترتيبات الخاصة بمختلف أشكال الوصاية تمثل وجها من وجوه العناية المعطاة

---

[1] نادية برجب، فتيحة عقاب، المرجع السابق، ص 21-22 ، أنظر كذلك
Ghaouti Ben Melha, le droit algérien de la famille, office des publications universitaires, Alger 1993, p 53.

[2] لن ندخل في متاهات البحث عن ما إذا كان اشتراط الشاهدين و الصداق لإبرام عقد الزواج ضروريا لقيام هذا الأخير، إذ هناك العديد من المؤلفات في مجال الأحوال الشخصية تتعرض لهذا الموضوع.

[3] Ghaouti Ben Melha, op. Cit, p 97.

[4] يفترض في الولي أن يكون من جنس ذكر، لكن وبما أن القانون الجزائري لا يمنع النساء من شغل منصب قاض كما سبق لنا و أن رأينا في الفصل الأول من هذا البحث ص54، فهل يمكن أن نتصور أن تكون المرأة القاضية ولية من لا ولي لها أو أن تكون ولي نفسها ، أم يجب الرجوع في هذه الحالة إلى المبادئ العامة التي تحكم النظام الإسلامي وفقا للمادة الأولى من القانون المدني التي تجعل الشريعة الإسلامية المصدر الثاني الذي يلتزم به القاضي عند الفصل في النزاعات المطروحة أمامه؟

[5] نادية برجب، فتيحة عقاب، المرجع السابق ، ص 22.

من التشريع الإسلامي لحماية العاجزين الناتجة عن إحدى أسباب ضياع أو نقص القدرة وكذلك للمصلحة بالنسبة للذين لا يتحملون الضرر".

وهو جواب بعيد كل البعد عن السبب الحقيقي الذي قررت من أجله الولاية في الزواج، إذ أنه من الخطأ الاعتقاد بأن الإسلام يقلل من شأن المرأة باعتبارها قاصرة أو عاجزة على اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتها الشخصية.

إذ كل ما في الأمر هو أن التقاليد والعادات التي تتشبع بها مختلف المجتمعات الإسلامية، بما فيها الجزائر، تحبذ أن لا تتناقش المرأة مباشرة مع الرجل الذي يطلبها للزواج في تفاصيل وشروط حياتهما المستقبلية[1].

وإن الطريقة الأنجع التي يمكن من خلالها معرفة ما إذا كان حضور الولي ضروريا أم لا لإبرام عقد الزواج، هو التعمق أكثر في هذا الموضوع بالتعرض للسلطة التي يتمتع بها الولي في إبرام عقد الزواج مكان المرأة المعنية :

. سلطة الولي في إبرام عقد الزواج عن المرأة :

بخلاف المشرع الكويتي الذي يجعل سلطة الولي في إبرام عقد الزواج مكان النساء واسعة[2]، فإن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من الضوابط والقيود التي لا يستطيع الولي تجاوزها، إذ نجد المادة 12 من قانون الأسرة لا تجيز للولي : " منع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها "، كما أن المادة 13 لا تجيز له : " أن يجبر من في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها."

وأبعد من ذلك ، نجد أن المادة 12 سالفة الذكر، تعطي للمرأة إمكانية اللجوء إلى القاضي ليأذن لها بالزواج في حالة ما إذا منعها.

فمن هذه الناحية، يمكن اعتبار ولي المرأة مجرد وكيل مفوض من طرفها بإبلاغ من يتقدم للزواج منها بقبولها أو رفضها[3].

لكن عند التوسع أكثر في قراءة هذه المواد، نجد بأنه من الصعب على أي امرأة كانت، مواجهة وليها الذي عادة ما يكون أباها، واللجوء إلى القاضي ليأذن لها أو يقيها من الزواج[4].

كما أن المادة 12 فقرة 2 ، تسمح " للأب منع بنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة لها "، دون أن توضح أو تضع معيارا للمصلحة.

لكن وفي نفس الوقت نجد أن المادة 32 و33 من هذا القانون، تجعل رضا المقبلين على الزواج الركن الأساسي والوحيد لإبرام عقد النكاح، إذ يفسخ العقد عند عدم توفره حتى ولو وقع دخولا (المادة32)،

---

[1] Ghaouti Ben Melha, op. Cit, p 97.

[2] أنظر المادة الثانية من قانون الأسرة الكويتي، عن

S.H. Adu Sahlieh, la définition internationale des droit de l'homme , op. cit, pp 693 - 694.

[3] Ghaouti Ben Melha, 0p. Cit. P 97.

[4] إذ هناك موانع أدبية تمنع النساء من القيام بذلك، وفي المقابل نجد الأولياء في بعض الأحيان، يتعسفون كثيرا في ممارسة حقهم في الولاية على بناتهم في مجال الزواج بالضغط عليهن وتزوجهن دون رغبتهن.

غير أنه إذ انعقد الزواج بدون ولي أو شاهدين أو صداق، فإن العقد لا يفسخ عندما يقع الدخول (المادة33).

ولكن إذا كان الأمر كذلك، فما الداعي إلى إقرار الولاية كركن لإبرام عقد الزواج؟

لقد تعرضت الولاية في الزواج إلى عدة انتقادات إذ نادى الكثير من المفكرين والكتاب المسلمين بعدم إلزاميتها مقدمين الحجة الآتية :

إذا كان نظام الولاية مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، فإن الفقهاء المسلمين قد اختلفوا في مدى وجوبها، إذ الفقه الذي أجازه بصفة قطعية يستدل بالآية الكريمة : " وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ، فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن "، حيث يقول الشافعي[1] في تفسيرها:"أنها تدل على أن النكاح لا يجوز بغير ولي لأنه الولي عن المنع، وإنما يتحقق المنع منه إذا كان الممنوع في يده، ممّا يبرر ويقطع في الأمر على أن عقد النكاح هو بيد الولي لا بيد المرأة، بحيث لو كان للنساء ولاية على أنفسهن لكان التكليف متوج ا إليهن مباشرة كما في باقي التصرفات الخاصة بهن، كما في قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ".

لكن وفي المقابل، يجيز بعض الفقهاء النكاح بغير ولي، أو ما يعرف " بالنكاح بعبارة النساء" مستدلين بقولة تعالى : "وإذا طلقتهم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن" وقوله كذلك: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " و أيضا: " فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف "، كما يستدلون بقول الرسول (ص) : " الأيم أحق بنفسها من وليها ".

وحسب أصحاب هذا الرأي[2]، فإن هذه النصوص عبارة عن خطاب واضح وموجه إلى المرأة، حيث أُسند النكاح إليها وحدها دون وليها فيما يخص إبرام العقد أو التراضي عليه،"والأصل في الإسناد أن يكون للفاعل الحقيقي"[3].

وأمام هذه الاختلافات في وجهات النظر التي تجد أساسها في تشعب المذاهب الإسلامية، تقول الأستاذة فريدة البناني[4]: "بأنه باستطاعة الدول الإسلامية التخلي عن ركن الولاية، وهو لن يعتبر خروجا عن الدين وعن التعاليم الإسلامية، لأنها في الحقيقة لم تخالف الدين، وإنما خالفت تعاليم مذهب معين للأخذ بمذهب أخر وأحكام كل مذهب من المذاهب محتملة".

توصلنا في الأخير إلى أن اشتراط الولاية لإبرام عقد الزواج في القانون الجزائري وحتى في الشريعة الإسلامية ، ليس بقيد على الرضا الكامل والحر للمرأة بالزواج، إذ الكلمة الأولى والأخيرة تعود دائما إليها، وما الولاية إلا ضمان قرر لصالحها إلا في حال سوء استعمالها.

---

[1] عن الأستاذة فريدة البناني : " الولاية في الزواج، قانون، واقع و آفاقه، النكاح بعبارة النساء، أو الزواج بغير ولي"، في ملتقى تونس 1988، المرجع السابق، ص 112-123.

[2] الأستاذة فريدة البناني، المرجع السابق، ص 124.

[3] الأستاذة فريدة البناني، المرجع السابق، ص 124.

[4] الأستاذة فريدة البناني، المرجع السابق، ص 117.

يبقى لنا الآن البحث عن ما إذا كان اشتراط أن يكون الزوج مسلما، قيدا على الرضا الكامل والحر للمرأة في قانون الأحوال الشخصية الجزائري؟

ب – مدى تقييد شرط زواج المرأة بمسلم لرضاها الكامل والحر :

تنص المادة 31 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي : " لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم " ويمكن الإبداء على هذه المادة ملاحظتين :

- أنها تميز بين النساء والرجال كونها لا تسمح للنساء بالزواج بغير مسلم ولا تمنع الرجال من القيام بذلك، ممّا يجعلها تخالف مبدءا دستوريا مهما جدا وهو " المساواة بين كل المواطنين مهما كان جنسهم "[1]،
- أنها تميز بين المواطنين الجزائريين المسلمين وغير المسلمين، وتكون بذلك مخالفة لشتى اتفاقيات حقوق الإنسان التي لا تجيز إقامة تمييز على أساس الجنس أو الدين[2].

ولكن إذا بحثنا عن أسباب وخلفيات وضع مثل هذه المادة، لاستطعنا فهم موقف المشرع الجزائري، إذ لا يخفى على العديد منا بأن عدم إمكانية زواج المسلمة بغير مسلم تجد أساسها في الشريعة الإسلامية، كون الإسلام يخشى من تأثير غير المسلم على المسلمة كأن يدفعها للتخلي على دينها، خصوصا وأن المسلم يؤمن بنبي اليهود والنصارى لكن العكس غير صحيح[3]، كما أن الرجل كما سوف نرى لاحقا، هو الذي يمنح النسب في القانون الجزائري[4]، فإن هذه المادة قررت للحفاظ على النسب المسلم.

وبما أن الشريعة الإسلامية قد منعت النساء من الزواج بغير مسلم، فما على النساء إلا الامتثال لهذه القاعدة التي قننها المشرع الجزائري في المادة المذكورة أعلاه ، لكون المجتمع الجزائري متشبعا بتقاليد الدين الإسلامي الحنيف، أما إذا كانت المرأة غير مسلمة فإنه يفهم من هذه المادة، بأنها تستطيع الزواج بغير مسلم وحتى بمسلم.

وفي هذه النقطة الأخيرة بالذات، نجد أن المشرع الجزائري قد أهمل جانبا مهما جدا عندما سمح للرجال بالزواج بغير المسلمات، كونه لم يمتثل لكل ما قد جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا المجال[5] إذ من المعروف بأنه على الرجال اختيار أزواجهن ممن يدنّ بدين سماوي أي من أهل الكتاب.

نستخلص في الأخير، بأنه إذا اعتبر شرط الولاية وزواج المسلمة بالمسلم، قيدان على الرضاء الكامل والحر للمرأة عند إبرام عقد الزواج، فهما شرطان ضروريان لا يمكن تجنبهما بوصفهما مرتبطين بمقومات المجتمع الجزائري وهي الامتثال لأحكام الدين الإسلامي.

2– حق المرأة في الاشتراط عند إبرام عقد الزواج :

لم تنتبه أي اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان إلى حق الزوجين في وضع شروط عند إتمام عقد الزواج، كما أنها لم تمنع النص على مثل هذا الحق.

---

[1] أنظر المادة 29 من التعديل الدستوري الأخير.

[2] N. Saadi, op.cit,p 53.

[3] S.H.Abu Sahlieh, op. cit, p 653.

[4] أنظر الصفحة 70–71 من هذا البحث .

[5] N. Saadi, op. Cit, p 53.

ولقد أحسن المشرع الجزائري ما فعل لما قرر في المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية، بأنه "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتناف مع هذا القانون ".

يستخلص من هذه المادة بأنه يجوز للمرأة بما أنها طرف في العقد، اشتراط أي شرط تراه قد يحميها أثناء علاقتها الزوجية، لكن في حدود قانون الأسرة [1].

فما هي الشروط التي يمكن أن تضعها الزوجة، وما هي الشروط التي لا يمكن لها وضعها لأنها تخالف هذا القانون ؟

يمكن للمرأة الاشتراط في عقد الزواج، أن تحافظ على حقها في العمل، حقها في السكن في حالة الطلاق أو أن تسكن بمفردها بعيدة عن أهل زوجها وحتى أن تكون عقدة الطلاق بيدها، وكذلك تعويض معتبر في حالة الطلاق التعسفي [2].

والسؤال الذي نرى بأنه من الضروري طرحه نظرا لحساسيته هو مدى إمكانية الزوجة الاشتراط من زوجها أن لا يعيد عليها الزواج[3]؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه كما يلي :

أ . حق الرجل في تعدد الزوجات :

تنص المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري : " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل، ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة، ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا ".

تعتبر هذه المادة اعترافا صريحا للرجال بحقهم في تعدد الزوجات ولكن ضمن قيود وضوابط حددتها هذه المادة والمتمثلة في :

- أن يكون هذا التعدد في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية، أي بمعنى أن لا يتجاوز عدد الزوجات أربع، نظرا لقوله تعالي في الآية 3 من سورة النساء : " فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ."

- أن يتوفر المبرر الشرعي، لكن يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يوضح المقصود من وراء هذا الشرط، فقد يكون متصلا بالزوجة الأولى، كمرضها أو عدم إمكانيتها على إنجاب الأطفال، كما قد يكون متصلا بالزوج، وعلى العموم وبما أن المادة واضحة وقد قيدت حق الرجل في إعادة الزواج بتوفر المبرر الشرعي، فإنه يقع على عاتقه مسؤولية إثبات وجود مبرر شرعي قبل الإقبال على تكرار الزواج.

---

[1] أما في الشريعة الإسلامية، فإنه يحق للزوجة عند موافقتها على الزواج، اشتراط كل ما تراه في صالحها شريطة أن لا يخالف الشرع، كأن يدخل في دائرة التحليل و التحريم من أحكام الشريعة، بتحليل الحرام و تحريم الحلال، أنظر في ذلك: مولاي ملياني يغدادي، المرجع السابق، ص 178.

[2] أنظر في ذلك : – نادية برجب، فتيحة عقاب، المرجع السابق، ص 21.

– الجمعية المستقلة من أجل نصر حقوق النساء، المرجع السابق، ص 30–31.

– مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 178.

[3] أي أن لا يكون متعدد الزوجات.

▪ توفر شروط ونية العدل ، يقصد من وراء هذا الشرط أن يكون الزوج قادرا على توفير نفس ظروف العيش لكل الزوجات من الناحية المادية والمعنوية.

وكم هو عسير تحقيق العدل بين الزوجات من هذه الناحية الأخيرة، أي المعنوية أو العاطفية[1]، إذا يقول سبحانه وتعالى في الآية 129 من سورة النساء: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم"، بمعنى أنه صعب جدا على الرجل تحقيق العدل بين النساء، إذا قد نجده يميل لإحداهن أكثر من الأخرى.

ولكن لا يجب أن ننسى بأن الالتزام بالعدل المعنوي، التزام أدبي غير ملموس، لا يمكن إثباته للمعاقبة عليه من طرف القانون.

• إعلام الزوجة السابقة واللاحقة ، لقد اشترطت المادة الثامنة سالفة الذكر، أن لا يتم زواج الرجل بامرأة أخرى قبل إعلام الزوجة السابقة واللاحقة، فما الداعي للإعلام يا ترى؟

من حق الزوجة السابقة معرفة أن زوجها سيتزوج عليها لإمكانية معارضة ذلك الزواج[2] أو طلب التطليق وفقا للفقرة السادسة من المادة 53 من نفس القانون [3].

إن القانون الجزائري يبيح للرجال تعدد الزوجات لكن وفق قيود قد يصعب تحقيقها، إذ حتى ولو تمكن الزوج من توفير نفس الظروف المعيشية لزوجاته وبالقسط ، وحتى إذا أعلمهن بمشروعه، فإنه يقع دائما على عاتقه مسؤولية إثبات وجود دافع أو مبرر شرعي يدفعه إلى القيام بذلك.

ولكن نادرا ما ينتبه المحامون والقضاة إلى هذه النقطة الأخيرة وإلا تمكنوا من المحافظة أفضل على حقوق النساء المعاد عليهن الزواج.

ب . حق المرأة في اشتراط أن تكون الزوجة الوحيدة :

بعدما توصلنا إلى أن حق الرجال في تعدد الزوجات مقيد بضوابط، يبقى لنا الآن النظر فيما إذا كان للنساء الحق في اشتراط عدم إعادة الزواج عليهن ؟

تنص المادة الثانية سالفة الذكر بأنه " **يسمح** بالزواج بأكثر من زوجة"[4]، وبما أن المشرع قد استعمل عبارة " **يسمح** " فإنه من الطبيعي أن يكون الرجال غير مجبرين على القيام بذلك، ولكن إذا أرادوه وتحققت الشروط التي سبق لنا شرحها، هنا يسمح لهم بإعادة الزواج[5].

ولما كانت هذه الرخصة عبارة عن حق يتصرف به الأزواج كما يريدون، فإنهم يستطيعون التنازل عنه وقبول شرط المرأة التي ترفضه.

---

[1]أنظر الطاهر حداد : امرأتنا في الشريعة و المجتمع، صامد للنشر والتوزيع، ط1، تونس مارس 1998، ص 66.

[2]إذا كانت قد اشترطت من زوجها عدم الزواج عليها.

[3]سنعود لشرح هذه النقطة في أوانها: أنظر ص 73-75 من هذا البحث.

[4]إن الأصل هو أن يتزوج الرجل امرأة واحدة أما تعدد الزوجات فهو استثناء.

[5]لقد انخفضت نسبة الرجال الذين يعيدون الزواج على نسائهم في الجزائر إذ أصبحت تقدر بـ 1 % من نسبة المتزوجين، أنظر في ذلك : فوزي عادل، المرجع السابق، ص 71.

ومن هنا يتضح لنا بأنه يحق للنساء اشتراط أن لا يعيد أزواجهن عليهن الزواج[1]، ولا يكّن بذلك مخالفات لنص المادة 19 التي نحن بصدد تحليلها.

ولكن ننتقد هذه المادة من حيث أنها تفتقد الجانب الإلزامي باعتبارها لا تتحدث عن عواقب عدم امتثال الزوج لشروط الزوجة.

3- حماية المرأة من خلال تسجيل عقد الزواج :

إن تسجيل عقود الزواج عبارة عن حق وضمانة بيد النساء ليثبتن زواجهن من جهة، وليتمتعن بالحقوق التي تنجر عليه من جهة أخرى.

ونظرا لأهمية هذا الإجراء نصت المادة الثالثة من اتفاقية القبول الطوعي بالزواج والسن الدنيا للزواج وتسجيله على "ضرورة توثيق كل عقود الزواج من قبل السلطة المختصة فوق دفتر رسمي".

ووفقا المادة 16 فقرة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على التزام الدول الأطراف فيها باتخاذ "جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعية منها لجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا."

رغم عدم انضمام الجزائر إلى اتفاقية 1964 هذه، إلا أنها قد أكدت على ضرورة تسجيل عقد الزواج من خلال المادة 18 من قانون الأسرة، التي تفرض لصحته أن يتم أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا[2].

ولكن من المؤسف أنه لازال في بلادنا إلى غاية يومنا هذا، آثارا للزواج العرفي الذي عادة ما يتم لما تكون البنات غير بالغات السن القانوني للزواج، والكل يعرف النتائج السلبية للزواج العرفي على حقوق الزوجة والأطفال معا[1].

---

[1] لكن وفي المقابل لا يستطيع النساء الاشتراط من أزواجهن أن يطلقوا من في عصمتهم، لقوله (ص): " لا تسأل المرأة طلاق أختها لتتكح " عن د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، جزء 6، مؤسسة الرسالة، بيروت 1993، ص 137.

[2] أعادت المواد 71 إلى غاية 77 من قانون الحالة المدنية الجزائري التركيز على نفس الشيء.

يمكن في الأخير التأكيد على أن قانون الأسرة الجزائري قد منح ضمانات وطرق كثيرة للنساء ليتمتعن بكامل حقوقهن عند إبرام عقد الزواج، فهل يواصل ويمد هذا القانون حمايته لهن أثناء قيام العلاقة الزوجية ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في النقطة الموالية:

الفرع الثاني:

ضمان حقوق المرأة خلال العلاقة الزوجية

تلزم المادة 16 فقرة 1 حرف (ج) من اتفاقية 1979، " الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة ... وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل و المرأة نفس الحقوق و المسؤوليات أثناء الزواج"، فهي بذلك تنشأ على عاتق الدول، الالتزام بتوفير نفس الحقوق والمسؤوليات للزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية.

ونفس الشيء أعاد التركيز عليه إعلان كوبنهاج[2]، إذ ينص في الالتزام الخامس حرف (أ) بأن "تسعى الدول إلى إصلاح العقليات، المؤسسات القوانين والممارسات التي تمس بالكرامة الإنسانية، وتقف كعائق على تحقيق المساواة والعدل داخل الأسرة والمجتمع".

وتتمثل الحقوق والمسؤوليات التي يجب أن توفر للزوجين بالتساوي في:

- التمتع بنفس الحقوق والواجبات الأسرية،
- التمتع بنفس الحقوق والمسؤوليات في كل ما يتعلق بأطفالهما.

لذا سنتطرق في هذا الجزء من بحثنا، إلى دراسة ما إذا كان قانون الأحوال الشخصية الجزائري يضمن للنساء بالتساوي مع الرجال، نفس هذه الحقوق والمسؤوليات ؟

1- مدى ضمان قانون الأسرة الجزائري للنساء نفس الحقوق والواجبات الأسرية:

إن ضمان للنساء نفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الرجال في إطار الأسرة، يعني ضمان عدل أكثر ومساواة أفضل، لذا تسعى منظمة العمل الدولية من خلال إستراتيجيتها للإدماج، إلى جعل التقسيم المتكافئ للمسؤوليات العائلية بين النساء والرجال من بين مبادئها[3].

كما دعى إعلان بكين[1] الدول إلى تحقيق المساواة في المسؤوليات بين النساء والرجال بوصفها ضرورية لرفاهية الزوجين وأسرتيهما، ولكونها وسيلة لتحقيق الديموقراطية، فماذا عن قانون الأسرة الجزائري؟

---

[1] راجع في ذلك: الأستاذ رفيق العلوي : " الزواج العرفي وأثاره على الأسرة الجزائرية " المجلس الإسلامي الأعلى ملتقى دولي في قضايا المرأة و الإسلام بين المبادئ الإسلامية ومعالجة القوانين الوضعية، الجزائر 11-13 أكتوبر 1999.

[2] القمة العالمية من أجل التنمية الاجتماعية، 6 – 12 مارس 1995.

[3] Bureau international du travail, op. cit., p 9.

لقد نظم قانون الأسرة الجزائري حقوق وواجبات الزوجين من المادة 36 إلى غاية المادة 39، وقسمها إلى حقوق وواجبات مشتركة وأخرى منفصلة.

ففيما يخص الحقوق والواجبات المشتركة فهي تتمثل حسب المادة 36 في:

- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،
- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،
- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين الأقربين بالحسنى والمعروف.

أما الحقوق والواجبات المنفصلة، فهي تتمثل في حقوق الزوجة التي تعتبر واجبات الزوج، والعكس صحيح، وسنتعرض إليها فيما يلي:

أ. حقوق الزوجة (واجبات الزوج) :

تنص على هذه الحقوق كل من المادة 37 و 38 من قانون الأسرة الجزائري، ويمكن حصرها في الأتي :

- حق الزوجة في النفقة الشرعية،
- حق الزوجة في معاملة عادلة في حالة ما إذا تزوج عليها زوجها[2]،
- حق الزوجة في زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف،
- حرية الزوجة في التصرف في مالها[3].

إن أهم حق منحه المشرع الجزائري للزوجة ونرى أنه من الضروري التوسع في شرحه نظرا لخصوصيته، هو حقها في النفقة الشرعية ، فما المقصود بالنفقة وما هي الآثار التي تترتب عن التمتع بها؟

- حق المرأة في النفقة الشرعية :

يقصد بالنفقة، ما يصرف على شخص ما من مال وطعام وكسوة وسكن، ويراد بنفقة المرأة (أوالزوجة) ما تحتاج إليه في معيشتها من طعام وكسوة مسكن وما يلزمها بالضرورة لحياتها اليومية وفقا للعادة الجارية بين الناس[4].

وحق المرأة في النفقة حسب قانون الأحوال الشخصية، يكون بقدر وسع الزوج، وأيٍ كان وضعها المالي أو ثروتها الخاصة.

وفي هذه النقطة، يرى البعض[1] بأنه من غير العدل أن يكلف الزوج بالنفقة على زوجة تعمل وتجني أموالا قد تجعلها في غنى عن نفقته، فهل يا ترى يسقط عنها هذا الحق في هذه الحالة؟

---

[1] إعلان بكين، المرجع السابق ، الفقرة 15.

[2] كان قد سبق لنا شرح هذه الفكرة في الفرع السابق أنظر ص 63- 64 من هذا البحث.

[3] ويمكن إضافة حق أخر، نصت عليه المادة 14 من ذات القانون، وهو أن يدفع لها صداق من نقود أو غيره تتصرف فيه كما تشاء.

[4] أنظر مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 181.

إن من بين المبادئ التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية وبإصرار، هو مبدأ الفصل بين الدمم المالية للزوج والزوجة ولقد أخذ بهذه الميزة المشرع الجزائري من خلال الفقرة 2 من المادة 38 سالفة الذكر، حيث ترك للزوجة حرية التصرف في مالها[2].

وبخلاف المشرع التونسي الذي يُلزم الزوجة على المساهمة في الإنفاق على العائلة إن كان لها مال[3]، فإن المشرع الجزائري قد منح النساء الحق في النفقة دون الاشتراط ألا يكون لها أموال، لكن حملها مسؤولية الإنفاق على الأطفال دون الزوج في حالة عجز هذا الأخير[4].

لذا يمكن اعتبار أن المشرع الجزائري قد حاول وبقدر الإمكان توفير للنساء ظروف معيشية أفضل، ولو أننا نجد الكثير من الكتاب [5]ينتقدونه في هذه النقطة، باعتبارهم إياها حجة لطلب الزوج من الزوجة التوقف على العمل[6]، أو ذريعة لجعل النساء تحت تبعية الزوج.

ب . حقوق الزوج (واجبات الزوجة) :

تنص المادة 39 من قانون الأحوال الشخصية على الواجبات الملقاة على عاتق الزوجة والمتمثلة في:

- طاعة الزوج و مراعاته باعتباره رئيس العائلة،
- إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم،
- احترام والدي الزوج وأقاربه.

إن واجب الزوجة الذي يشد انتباه قراء هذه المادة، هو واجبهن على طاعة أزواجهن ومراعاته باعتباره رئيس العائلة.

وتعتبر طاعة الزوج واجبا يقع على عاتق الزوجة، ومرتبطا بحقها في تلقي النفقة، إذ المادة 37 قد ربطت بينهما باشتراطها بصريح العبارة: " أن تكون النفقة لصالح الزوجة التي لم يثبت نشوزها"، أي عصيانها لزوجها.

لقد تعرض واجب الطاعة إلى العديد من الانتقادات، إذ كما يقول البعض[1]: "العيش مع شخص وأنت مقتنع بأنه أقل منك درجة يدفع بك إلى التصرف "كفاشي" طوال اليوم" والأمر يكون أسهل لما ينص على مثل هذا التفوق في القانون.

---

[1]الأستاذ ساسي بن حليمة، " نفقة الزوجة "، ملتقى تونس 1988، المرجع السابق، ص 277.

[2]سبق لنا شرح هذه النقطة عندما تعرضنا لموضوع حق المرأة في إدارة ممتلكاتها، أنظر الفصل الأول من هذا البحث، ص 10-11

[3]في الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية لسنة 1956 عن: الأستاذ ساسي بن حليمة، المرجع السابق، ص 285.

[4]يعفي المشرع الجزائري من خلال المادة 76، الأب من النفقة على الأولاد ويجعلها على عاتق الأم إذا كان لها مال، فالأم تنفق على أولادها فقط دون الزوج، إلا إذا أرادت خلاف ذلك.

[5] N. SAADI, op cit, p57.
- Hassiba Ben Sefa, l'activité des femmes dans le secteur de l'artisanat entre le mythe et la réalité, acte de l'atelier femmes et développement, op. cit., p 305.

[6]كان قد سبق لنا الإشارة و نحن بصدد التحدث عن حق النساء في الاشتراط في عقد الزواج، إلى إمكانيتها اشتراط عدم التوقف عن العمل، أنظر ص 63 من هذا البحث.

إن منتقدي حق الزوج في الطاعة ليسوا مخطئين على الإطلاق، إذ حتى ولو كان عبارة عن حق منحه الإسلام للرجال، فإنه منظم بضوابط وقيود لا يجب أن يتخطاها الأزواج ، إذ تؤكد الشريعة الإسلامية على ضرورة حسن معاملة الزوج لزوجته في المعاشرة ، لقوله تعالى في الآية 19 من سورة النساء: "وعاشروهن بالمعروف" ، والمراد بذلك أن "يحسن الزوج لزوجته وقيل أن يعاملها بما يجب أن تعامله به"[2].

ويدخل ضمن حسن المعاملة كذلك، عدم إضرار الزوج بزوجته قولا أو فعلا ولا يخاطبها بقسوة أو غلظة أو جفاء، ولا يحط من منزلتها لأنها إنسان مثله كامل الحقوق[3].

من المؤسف أن لا نجد أثرا لهذه القيود في قانون الأسرة الجزائري، إذ قد يتولد عن هذا الشغور القانوني، عدة تجاوزات من قبل الرجال بحجة عدم طاعة نسائهم لهم فيمارسون العنف ضدهن.

ويجدر بنا في هذا المقام، التذكير بمساعي الأمم المتحدة الكثيفة في مجال القضاء على العنف ضد النساء في إطار الأسرة[4]، خصوصا وأنه غالبا ما يتردد النساء في إبلاغ السلطات المعنية بتجاوزات أزواجهن، اعتقادا منهن بأنه من الأمور العائلية التي لا يجب الإفشاء بها، أو خوفا من أن لا يقدم لهن حماية اجتماعية في حالة تقديمهن شكوى[5].

ويجب التذكير في الأخير، بنص المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 1996، التي أصبحت مقسمة إلى فقرتين، بحيث أن الفقرة الثانية تنص على ما يلي : " يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس **بالكرامة** ".

وبإضافة كلمة " **كرامة** " إلى هذه المادة، حسب الدكتور بوزيد لزهاري[6]، أصبحت هذه الأخيرة تضم مجموعة كبيرة من الحريات، كالحرية الجسدية، منع العبودية ومنع المس بالشعور، الشيء الذي يضع أخيرا قيودا لممارسة الرجل لحق الطاعة من قبل زوجته[7].

أما النقطة الثانية التي يمكن استخلاصها من الفقرة الأولى من المادة 39 سالفة الذكر، هو أن قانون الأحوال الشخصية الجزائري، يمنح الرجال رتبة رئيس العائلة، فما المقصود بذلك وما هي الآثار المترتبة عليه؟

---

[1] Anne Marie Lizin, le renouveau, Tunis, févier 1992, cité par, L. Aslaoui, op. cit., p 18. Anne Marie Lizin, le renouveau, Tunis, févier 1992, cité par, L. Aslaoui, op. cit., p 18.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 124.

[3] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 124-125.

[4] لقد شكلت هذه النقطة محور مناقشات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني و الثالث حول النساء، كما تم المصادقة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1993 على إعلان حول القضاء على العنف تجاه النساء أنظر في ذلك :

Nation Unies, promotion de la femme, op. cit., pp 58-59.

[5] أنظر في ذلك : التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان 1995/1991، ص 116.

[6] د. بوزيد لزهاري: تعديل 28 نوفمبر 1996 وحقوق الإنسان ، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 7، العدد 1. 1997. ص 92.

[7] كما انه باستطاعة النساء اللجوء إلى القواعد العامة التي جاء بها قانون العقوبات الجزائري لوقاية أنفسهن من العنف الذي قد يرتكب ضدهن.

إن منح رئاسة الأسرة إلى الرجل تجد مصدرها في أحكام الشرعية الإسلامية التي رغم كونها قد ساوت بين الرجال و النساء في اقتسام الحقوق والواجبات[1] بالمعروف، فإنها جعلت حق رئاسة الأسرة للرجال، لقوله تعالى في الآية 228 من سورة البقرة "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة "، كما أضاف جلّ جلاله "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"[2].

إن القوامة في الإسلام[3] مستمدة من التفوق الطبيعي في استعداد الرجل، كما هي مستمدة من نهوض الرجل بأعباء الأسرة والمجتمع وتكاليف شؤون الحياة على اختلاف أنواعها وأشكالها.

ويعتبر في هذا الصدد الدكتور مولاي ملياني بغدادي[4]، أن " الرجل أقدر من المرأة على مقاومة الحياة اليومية وكفاحها ولو كانت مثله في كل شيء لانصرفت عن هذا الكفاح قسرا في فترة الحمل والرضاعة والحيض والنفاس، لما يطرأ على المرأة من تطورات نفسية وجسمية في هذه الفترة الخاصة ".

إن التوصل إلى هذه النتيجة، يدفع بنا إلى التساؤل عن ما إذا كانت هذه الرؤية تؤثر على حقوق ومسؤوليات المرأة على أطفالها ؟ هذا ما سنحاول مناقشته في التو:

2- مدى تمتع الزوجة بنفس حقوق ومسؤوليات الزوج فيما يتعلق بأطفالهما :

يترتب عن منح القانون الجزائري كما رأينا للزوج رتبة رئيس العائلة عدة أثار قانونية يمكن حصرها فيما يلي :

- ينسب الابن لوالده،
- يمنح الأب لابنه جنسيته،
- للأب حق الوصاية على أولاده القصر.

وسوف نتعرض لكل نقطة من هذه النقاط الثلاث، مبينين الآثار التي تعود بها على وضعية النساء كما يلي :

أ . نسبة الأبناء للأباء :

لقد قرر المشرع الجزائري في الفصل الخاص بالنسب في قانون الأحوال الشخصية [5]بنسبة الابن إلى أبيه ، بمعنى أن يمنح الأب اسمه لأولاده .

---

[1]يقول في هذا الصدد الطاهر حداد: " إذا رجعنا لأصل الشريعة في تفسير معنى الواجب في حياة الزوجين رأينا وجوب نفقة الرجل على زوجه و أبنائه، وفيما عدا ذلك لا نجد تعيينا في تحديد وظائف الزوجين غير ما يفيده من تساوي واجبهما، فالذي لها من الحقوق عليه مماثل لما عليها من الحقوق كما في الآية الكريمة: " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"، المرجع السابق، ص 60.

[2]سورة النساء الآية 34، أنظر في ذلك مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 187.

[3]سنعود لشرح فكرة القوامة ، أنظر ص 85-86 من هذا البحث.

[4]مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 188.

[5]أنظر المادة 40 إلى غاية المادة 46، كما أكدت على هذا الحق المادة 28 من القانون المدني الجزائري.

ويرى بعض الكتاب أن النسب في الإسلام من حق كل من الزوجين، إذ يقول في هذا المقام الدكتور محمد رأفت عثمان[1]: " من الحقوق التي يشترك فيها الزوجان أن يثبت نسب الأولاد إلى كل من الزوجة والزوج، فالأولاد كما هم أولاد الأب فهم أيضا أولاد الأم ".

ومن أجل ذلك انتُقد قانون الأسرة الجزائري ، كما اعتُبر بأنه مخالفا لأحكام اتفاقية 1979[2]وعلى وجه الخصوص المادة 16 فقرة 1 حرف (د) التي تمنح للمرأة : " نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها وفي جميع الأحوال . تضيف هذه المادة . فان مصالح الأطفال هي الراجحة ".

لكن لو تمعّنا النظر في المادة 16 هذه لوجدناها تضع استثناء على هذه القاعدة لمّا تأخذ بعين الاعتبار: " مصلحة الأطفال "، ففي مجتمع كمجتمعنا، يستحسن أن ينسب الابن لأبيه وإلا اعتُبر من قبل الكثير بأنه ولد غير شرعي، في انتظار أن يعتاد مجتمعنا أو أن يكون أكثر قابلية لنسبة الابن لأمه وكل هذا لمصلحة الأطفال .

ب . اكتساب الأبناء جنسية آبائهم :

تلزم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء[3]، الدول الأطراف على منح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

وبالرجوع إلى قانون الجنسية الجزائري، نجد بأن المادة السادسة منه لا تسمح للأم بمنح جنسيتها إلى أبنائها إلا إذا كان أبوهم مجهولا أو عديم الجنسية.

وأبعد من ذلك وفيما يخص جنسية الزوجة نفسها، فإن هذا القانون يفقدها الجنسية الجزائرية إذا كانت متزوجة بأجنبي وتكتسب جنسيته من جراء زواجها به[4].

وحسب المادة 24 فقد يمتد إجراء تجريد الزوج من جنسيته إلى زوجته و أولاده القصر، ممّا يجعلنا نعتقد بأنها لها نفس رتبة الأطفال القصر .

إن كل هذا التمييز الذي خصّ به قانون الجنسية الجزائري النساء ، يفسر سبب تحفظ الجزائر على الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية 1979، وترددها إلى غاية يومنا هذا في الانضمام إلى اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة [5].

---

[1] د. محمد رأفت عثمان، الحقوق و الواجبات و العلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء، 1991، ص 80-82.

[2] N. Saadi, op. Cit., p 63.

[3] لقد تحفظت الجزائر على هذه الفقرة، أنظر ص 97 من هذا البحث.

[4] وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية ، أنظر المادة 18 من قانون الجنسية الجزائري.

[5] مع أن الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ في 11 أوت 1958.

جـ ـ حق الأب في الوصاية على أولاده القصر:

تنص المادة 87 من قانون الأحوال الشخصية الجزائري : " يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا ".

إن إسناد المشرع الجزائري الولاية على الأطفال القصر للأباء ليست بالأمر الغريب كوننا قد سبق لنا وأن وضّحنا أن الأب هو الذي يعتبر رئيس العائلة [1].

وحسب رأي الحكومة الجزائرية إثر تقديمها للتقرير الابتدائي حول وضعية النساء في الجزائر إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء[2]، فإن وضع المرأة في المرتبة الثانية بعد الأب ، بمثابة مكسب في مواجهة التقاليد والاعتقادات التي يتخبط فيها الشعب الجزائري ضنا منه بأن الولاية من حق الرجال فقط.

ولربما يوضح موقف القانون الجزائري من الولاية ، سبب انضمام الجزائر إلى كل من اتفاقية 1979 واتفاقية حقوق الطفل بتحفظات على الترتيبات المتعلقة بهذا الموضوع[3].

نتوصل في الأخير إلى القول بأن حقوق المرأة خلال قيام العلاقة الزوجية في القانون الجزائري في تأرجح بين المساواة و لا مساواة مع الرجال، وذلك عادة ما يكون بسبب تقصير المشرع الجزائري في وضع حدود وقيود على الحقوق التي يتمتع بها الرجال، فهل الأمر نفسه عند انحلال العلاقة الزوجية ؟ هذا ما سنحاول بحثه من خلال المطلب الموالي:

المطلب الثاني :

حقوق المرأة عند انحلال العلاقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

يعتبر من الضروري وضع قواعد قانونية لتوفير حماية أوسع للنساء في إطار الأسرة تقيهن من العواقب المحتملة عند سوء قيام العلاقة الزوجية، إذ أنه لمن الحيطة توقع ترتيبات للحفاظ على حقوقهن في حالة انحلال هذه العلاقة.

وفي هذا السياق، ألزمت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء من خلال مادتها 16 فقرة 1 (ج)، الدول الأطراف على " اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان على أساس التساوي بين الرجال والنساء نفس الحقوق والمسؤوليات عند فسخ الزواج ".

وسوف ندرس في هذا الجزء من بحثنا وضعية النساء تجاه الطلاق في قانون الأحوال الشخصية الجزائري ، فهل لهن نفس حقوق الرجال في فسخ الزواج وهل يتحملن نفس الآثار؟

---

[1] Khadidja Ladjel, statut social et femmes en difficultés, dans actes de l'atelier femmes et développement, op. cit., p 202.

[2] أنظر التقرير الجزائري الابتدائي للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، المرجع السابق، ص 55-56.

[3] N. Saadi op. cit., p 63.

للإجابة على هذا السؤال، رأينا أنه من الضروري التعرض لحق المرأة في فك الرابطة الزوجية ثم الانتقال إلى دراسة أثار الطلاق عليها، لكي نصل في الأخير إلى تكوين فكرة واضحة حول هذا الموضوع تكون بمثابة جواب على السؤال المطروح:

. الفرع الأول : حق المرأة في فك الرابطة الزوجية،

. الفرع الثاني : حقوق المرأة بعد الطلاق[1].

الفرع الأول :

حق المرأة في فك الرابطة الزوجية

إذا تعذر على الزوجين مواصلة العيش سويا وانعدمت كل سبل الاتفاق بينهما، فإنه يستحسن لهما أن ينفصلا.

ولقد نظم المشرع الجزائري الطلاق في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون الأسرة، وخصّ له عدة مواد[2] نظرا لاختلاف أشكاله ، إذ كما تنص المادة 48 منه فإن " الطلاق هو حل عقد الزواج و يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون ".

يتضح من هذه المادة بأن حق المرأة في طلب التطليق لا يخرج عن دائرة الاحتمالات التالية:

- إما أن يكون بتراض مع الزوج،
- أو بطلب منها،

و نظرا لعدم تشكيل الاحتمال الأول، أي الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين، أية مشكلة بوصفه يتم بين شخصين متحضرين وصلا إلى نفس النتيجة وهي عدم إمكانية الاستمرار في العيش معا، فإننا لن ندخل في تفاصيله إذ هو لا يخدم موضوعنا.

أما الاحتمال الثاني والذي يعتبر صلب دراستنا، فإننا سنتوسع فيه لمعرفة ما إذا كانت المرأة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال في طلب الطلاق؟

تتمثل حالات طلب الطلاق التي تّم النص عليها في المادة 48 هذه، فيما يعرف بـ :

- طلب المرأة **التطليق**،
- طلب المرأة **الخُلع**، وسنخصص لكل حالة منهما قليل من الشرح كما يلي:

[1] لم تتوسع اتفاقية 1979 في توضيح الحقوق التي يجب أن يتمتع بها النساء عند فسخ عقد الزواج لذا سنتصب دراستنا في الفقرات الموالية على الحديث عن الحقوق التي يضمنها قانون الأسرة الجزائري للنساء ومقارنتها مع الحقوق التي يضمنها للرجال.

[2] من المادة 48 إلى غاية المادة 57. لا زالت هناك بعض الأنظمة القانونية التي تحرم الطلاق فتدفع الزوجين إلى ارتكاب الفواحش.

1- حق المرأة في طلب التطليق :

إذا كانت المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري تعطي الزوج الحق في حل عقد الزواج بإرادته المنفردة، فإنها لا تمنح النساء حق التطليق إلا إذا توفرت شروط عددتها المادة 53 و المتمثلة في :

- عدم إنفاق الزوج عليها حتى بعد صدور حكم بوجوبه، إلا إذا كانت عالمة بإعساره وقت الزواج،
- نتيجة لعيوب اكتشفتها فيه و التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج،
- إذا هجرها في المضجع فوق أربعة أشهر،
- إذا حكم عليه بعقوبة شائنة مقيدة لحريته لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية،
- الغياب لمدة سنة بدون عذر ولا نفقة،
- ارتكاب فاحشة مبينة[1]،
- كل **ضرر معتبر شرعا**، ولاسيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام المتعلقة بتنظيم تعدد الزوجات[2]، وبالنفقة على زوجته.

بعد قراءة نص هذه المادة، يخطر على أذهاننا السؤال الأتي: هل الشروط التي ذكرت فيها جاءت على سبيل الحصر وإذا كان الجواب بنعم فهل هي جامعة لكل الحالات التي قد تدفع بالنساء إلى طلب التطليق؟

إذا كان المشرع الجزائري قد قيد حق النساء في طلب التطليق بشروط فإنه من الأحرى أن يكون تقييده هذا محددا بطريقة حصرية، بحيث لا يترك لهن سبل الإدعاء بوجود سبب غير الأسباب التي ذكرها.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يبقى لنا الآن معرفة ما إذا كانت هذه الشروط المحددة ملمة بكل الحالات التي من أجلها قد تطلب النساء التطليق؟

لو ركزنا عند جوابنا على السؤال الأخير على عدد الحالات التي ذكرها المشرع وهي سبع، فلا ربما كان جوابنا بالنفي لأن العدد قليل.

أما إذا كان مؤسسا على فحوى هذه الشروط ، فإنه يمكننا الجزم بأنها وافية، إذ الفقرة السادسة من المادة 53 التي تعطي للمرأة الحق في التطليق بسبب " **كل ضرر معتبر شرعا** " كافية لوحدها بأن تكون كشرط لطلب المرأة التطليق ، لأن عدم إنفاق الرجل عل زوجته أو هجرته لها وغيابه عنها ... كلها " تحدث ضررا معتبرا شرعا " للزوجة المعنية.

كما يدخل ضمن مفهوم الضرر، العنف الذي قد يرتكبه الزوج ضد زوجته ، لكن في هذه الحالة قد تجد الزوجة صعوبة كبيرة لإثبات الاعتداء عليها، إلا إذا حصل أمام شهود غير مقدوح في شهادتهم ومستعدين للحضور لدى المحكمة التي تنظر في قضية الطلاق للإذلال بتصريحاتهم[1].

---

[1] لقد سبقنا هذه الفقرة وجعلناها في المرتبة السادسة لأننا نعتبر الترتيب على هذا الشكل أفضل.

[2] أي رضا الزوجة السابقة والعدل بين الزوجات.

أما إذا اختارت المرأة انتظار مآل التتبعات الجزائية قبل رفع قضية في الطلاق فإنه من المؤسف أن غالبا ما تفاجأ بحكم القاضي بالبراءة لتجرد الدعوى و تنقلب الوضعية وتصبح الزوجة هي المدعى عليها لإخلالها بواجباتها الزوجية وادعاءها باطلا على زوجها[2].

ومن جهة أخرى فإن طلب التطليق معناه مغادرة البيت الزوجي مع الأطفال والعودة عند الوالدين أو اللجوء إلى الشارع[3]، فإنه نادرا ما يلجأ إليه، فتكون النساء مجبرات على الرضوخ أمام الأمر الواقع[4].

بعدما تعرضنا لحالات إمكانية طلب النساء التطليق والتي كما رأيناها جامعة، يجدر بنا الآن التعرض لحالة ما إذا كانت المرأة تريد أن تطلق دون أن يكون لها سبب معين، وهذا ما يعرف في القانون الجزائري " بـ**الخُلع**".

2- حق المرأة في أن تخلع نفسها من زوجها :

يمتاز النظام الإسلامي بطريقة فريدة من نوعها في فك الرابطة الزوجية، تعرف بما يسمى "**الخُلع**" و يقصد بالخُلع في الشرع : " إزالة ملك النكاح الصحيح بلفظ الخُلع أو بما في معناه، في مقابل بدل مع قبول الزوجة [5].

و لقد نصّ المشرع الجزائري على إمكانية خلع المرأة نفسها من زوجها في المادة 54 من قانون الأسرة التي تقضي بما يلي : " يجوز للزوجة أن تخلع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه فإن لم يتفقا على شيء، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم ".

يستخلص من هذه المادة بأنه يجوز للمرأة أن تفك الرابطة الزوجية أو خلع نفسها من زوجها، شريطة أن تدفع له مال يكونا قد اتفقا على مقداره، أما إذا وقع نزاع حول ذلك، فإن القاضي يحكم بالطلاق ويفصل في مقدار المال الذي تدفعه الزوجة، على أن لا يتجاوز قيمة الصداق الذي يقدم لمثيلتها وقت صدور الحكم.

ويقول البعض في نقد هذه المادة[6]، بأن الزوجة التي ينبغي لها إعادة شراء حريتها، لا تختلف عن العبيد السود بأمريكا، إذ يعتبر اشتراط تحصلها على الطلاق بدفع مبلغ مالي، أكبر إهانة ومساس بكرامتها، ويضيفون بأن المادة 54 هذه تتعارض مع نص المادة 46 من القانون المدني التي تمنع التنازل عن الحرية الفردية، فهل هذه الانتقادات سديدة ؟

---

[1] الأستاذة بشرى بلحاج حميدة : " الوضعية القانونية للمرأة التونسية من خلال ممارستها لحقها في الطلاق " في ملتقى تونس 1988، المرجع السابق، ص 267.

[2] الأستاذة بشرى بلحاج حميدة، المرجع السابق، ص 266.

[3] أنظر المطلب الموالي والمتعلق بحقوق المرأة عند انحلال العلاقة الزوجية.

[4] الجمعية المستقلة من أجل نصر حقوق النساء ، المرجع السابق، ص 24.

[5] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 202.

[6] أنظر الانتقادات التي وجهت لهذه المادة من قبل :

. الجمعية المستقلة من أجل نصر حقوق النساء، المرجع السابق، ص 29.

. نادية برجب، فتيحة عقاب، المرجع السابق، ص 33.

إن الانتقادات الموجهة للخُلع غير سديدة إذ سبق لنا وأن وضحنا أعلاه بأنه يحق للزوجة طلب التطليق إذا رأت عيبا في زوجها يعود عليها بضرر معتبر شرعا، ويحكم لها به إذا أثبتت طبعا صحة أقوالها، لكن دون أن تدفع أي مبلغ مالي أو تعويض إلى الزوج ولو تضرر.

أما إذا لم تجد الزوجة عيبا في زوجها قد تلتمس به الطلاق، ووجدت نفسها غير قادرة على مواصلة العيش معه لأسباب مرتبطة بها أو حتى من غير أسباب، تستطيع في هذه الحالة "التخلص" من هذه العلاقة لكن بما أنها ستضر بالطرف الثاني، فإنه من العدل أن تقدم له مبلغا ماليا كتعويض على ما قد يلحق به من خسارة، وما هذا المبلغ سوى الصداق الذي قد قدمه لها.

وفي هذا الموضوع، يعتبر الإمام ابن رشد الحفيده [1]الخُلع " بذل المرأة عوض طلاقها " ويقول " والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل بيد المرأة إذا فركت الرجل ".

توصلنا في الأخير إلى إثبات بأن المرأة مثلها مثل الرجل لها الحق في حل الرابطة الزوجية سواء كانت لها أسبابا لفعل ذلك أم لا، لكن تبقى نقطة مهمة لم نتعرض لها بعد والمتمثلة في معرفة سبب تقرير المشرع الجزائري للرجال حق الطلاق دون اللجوء إلى المحكمة، بينما لن يتسنى للنساء ذلك إلا بعد تقديم طلب أمام المحكمة ؟

3- سبب إعطاء حرية كاملة للزوج في الطلاق :

لقد سبق لنا في مستهل الحديث عن حق المرأة في حل الرابطة الزوجية، التعرض للحالات التي يتم بها الطلاق (المادة 48 من قانون الأسرة)، ورأينا بأنه من بين هذه الحالات هناك الطلاق الذي يقع " بإرادة " الزوج، و الطلاق الذي يقع " بطلب " الزوجة.

استنادا إلى العبارات المستعملة في هذه المادة أي " إرادة " و" طلب "، يمكن أن نفهم بأن المشرع الجزائري يفرق بين الحالة التي يريد فيها الرجل الطلاق والحالة التي تريد فيها المرأة ذلك.

فإذا تعلق الأمر بالزوج، فإن الطلاق يقع بمجرد تصريح هذا الأخير بنيته على حل الرابطة الزوجية، وما على القاضي بعدما يحاول الإصلاح بين الزوجين إلا النطق بحكم الطلاق[2].

أما إذا تعلق الأمر بالزوجة، فإنه لن يتسنى لها ذلك إلا بعد تقديم طلب أمام المحكمة مُبينة فيه أسبابها، ولن يُمنح لها الطلاق إلا بعد التحقق والتأكد من صحة أقوالها (إذا كان تطليقا) أو بعدما تدفع مبلغا ماليا كتعويض لزوجها السابق (إذ كان خلعا)، فلماذا هذا التمييز يا ترى؟

لقد قيل في العرض التقديمي لقانون الأسرة[1]، " سمح الإسلام للرجل إمكانية التطليق للسبب البسيط أنه هو الذي يتحمل ويحقق متطلبات البيت، ولهذا لا يمكن التصور قط عودة فسخ الزواج بيد المرأة لحقيقة أنها لا تتحمل الخسائر المادية التي يتحملها الرجل بعد الطلاق ".

[1]ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، جزء 2، ط 10، دار الكتاب العلمية، بيروت 1988، ص 66-68.

[2]تنص المادة 49 من نفس القانون " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر ".

ويقول الفقهاء[2] أن الحكمة من أن طلاقها لا بد أن يكون عن طريق القاضي " أن المرأة تحكمها العاطفة وسرعة الغضب وأن العاطفة إذا سيطرت على الأمور الخطيرة قد تضر ولا تنفع، والطلاق من أخطر الأمور فلو أُعطي النساء حق الطلاق فقد يُسئن استعمال هذا الحق ويُطلقن أنفسهن لأتفه الأسباب وأن الرجل بما أنفق في سبيل الزواج من مال وما يعقبه الطلاق من عواقب مادية ومعنوية تجعله يفكر بجد دون أن يندفع ".

وحسب اعتقادنا، إن الزوجة مثلها مثل الزوج تتحمل خسائر مادية ومعنوية من جراء الطلاق، فمن الناحية المادية، لا يجب أن ننسى بأن العروس هي الأخرى تنفق الكثير من الأموال لتحضير نفسها ليوم الزفاف كما تساهم في تجهيز البيت.
أما من الناحية المعنوية فإنه لا يخفى لأحد منا المشاكل التي يتعرض لها النساء المطلقات في مجتمع كمجتمعنا ونظرة هذا الأخير لهن.

ومن جهة أخرى، تقول الأستاذة بشرى بلحاج حميدة[3]، بأن الدراسات والإحصائيات قد أثبتت عكس ما يقال على النساء في مجال الطلاق، مقدمة مثال عن المرأة التونسية " التي رغم حصولها على عدة حقوق، فإنها لا تتسرع في المطالبة بالطلاق لأن العقلية السائدة من جهة وعمومية النصوص القانونية وغموضها من جهة أخرى، وعدم تساوي فرص الشغل بين المرأة والرجل وعدم توفر التجهيزات الاجتماعية... كل هذه العوامل جعلت المرأة غالبا ما تكون أكثر تضررا من الطلاق في كل مراحله ".

وفي الأخير، و بما أن حجة القائلين بأن الطلاق يجب أن يكون بيد الرجال مبنية على أساس الآثار الوخيمة التي يتحملوها عند حدوثه، رأينا بأن الفصل النهائي في مدى صحة هذه الحجج لن يتم إلا بالتعرض إلى أثار انحلال العلاقة الزوجية على كل من الزوجين، من خلال الفرع الموالي:

الفرع الثاني:

حقوق المرأة بعد الطلاق

لقد سبق لنا أن ذكرنا بأن الفقرة الأولى من المادة 16 حرف (ج) من اتفاقية 1979، تعطي للزوجين نفس الحقوق عند فسخ عقد الزواج.

وبما أن هذه الاتفاقية لم توضح المقصود بالحقوق التي يجب أن توفر للنساء عند انحلال العلاقة الزوجية، فإننا سنستدل بالحقوق التي تمنحها مختلف القوانين الوطنية للنساء المطلقات والتي يمكن حصرها في حقوق مادية وأخرى معنوية.

---

[1] عن نادية برجب، فتيحة عقاب، المرجع السابق، ص 32.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 200-201.

[3] الأستاذة بشرى بلحاج حميدة، المرجع السابق، ص 269.

فأما الحقوق المادية فهي تلك الحقوق التي يتحصل عليها النساء من جراء الطلاق ومرتبطة بالمال: كالنفقة التعويض والسكن.

أما الحقوق المعنوية فهي تتمثل في إسناد حضانة الأطفال لأمهم وسوف نتعرض لهذه المجموعة من الحقوق كما يلي:

1- حق المرأة في النفقة :

إن فسخ الزواج في العديد من الأنظمة القضائية يوقف أثار الرابطة الزوجية ذات الطابع النقدي[1]، إلا أن قانون الأسرة الجزائري مثله مثل قوانين الأحوال الشخصية للدول الإسلامية الأخرى، يُبقي على عاتق الزوج الالتزام بالنفقة على زوجته ما دامت في عدة الطلاق[2].

وتستحق الزوجة نفقة العدة مهما كان أساس الطلاق، عملا " بنظرية الاحتباس " أي أنها محبوسة على ذمة زوجها ولا يمكنها التزوج بزوج أخر تكتسب إزاءه حق الإنفاق عليها[3].

وفي هذا الصدد يعتبر البعض[4] الزوجة غير محقة في النفقة إذا كانت مطلقة للإخلال بواجباتها الزوجية، وبما أن المشرع الجزائري لم يربط حق المرأة في نفقة العدة بأسباب وقوع الطلاق فإن المطلقات في الجزائر يستحقنها في كل الحالات.

وبالإضافة لواجب النفقة على المطلقات فإن الرجال ملزمون بالإنفاق على أبنائهم الذكور إلى غاية بلوغهم سن الزواج، ويستمر إذا كان الطفل معوقا جسديا أو ذهنيا أو مزاولا للدراسة.

أما الإناث فإن الالتزام بالنفقة عليهن يبقى قائما إلى غاية زواجهن والدخول بهن[5] إذ أن النفقة على الأبناء تقع دائما على كاهل الأب حتى ولو نفذت عدة أمهم إلا في حالة ما لم يكن له مال.

وتشتمل النفقة على: الغداء، الكسوة، العلاج، السكن أو أجرته، وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة[6].

وهي لأمر إيجابي وحق قد يساعد النساء كثيرا على تحمل العواقب المادية للطلاق لكن من المؤسف أن تكون هناك بعض الصعوبات تحول دون تحقيق هذا المرام والمتمثلة في:

- رفض الزوج دفع النفقة وطول الإجراءات القضائية لتحصيل النساء على حقوقهن،
- قلة المبلغ المخصص كنفقة للزوجة في مقابل غلاء المعيشة[1]،

[1] نادية برجب، فتيحة عقاب، المرجع السابق، ص 37-38.

[2] وذلك حسب المادة 61 من هذا القانون، وعدة المطلقة المدخول بها غير الحامل هي ثلاث قرؤ، و اليائس من المحيض هي ثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق (المادة 58)، أما عدة الحامل فهي إلى غاية وضع حملها، وأقصى مدة للحمل هي عشرة (10) أشهر من تاريخ الطلاق(أنظر المدة 60).

[3] الأستاذ ساسي بن حليمة، " نفقة الزوجة "، ملتقى تونس 1988، المرجع السابق ، ص 282-283.

[4] الأستاذ ساسي بن حليمة، " نفقة الزوجة "، المرجع السابق ، ص 274 . 276.

[5] و هذا عبارة عن تمييزا إيجابيا قرر لصالح الإناث ، أنظر المادة 75 من قانون الأسرة.

[6] أنظر المادة 78 من قانون الأسرة.

– التزام الزوج بالنفقة حسب المادة 76 مقرون بقدرته على تحملها.

وبالإضافة إلى التزام الزوج بالنفقة على زوجته في عدة الطلاق وعلى أطفالهما في حدود ما قد سبق لنا شرحه، فإنه ملزم بتقديم تعويضا إلى مطلقته على ما قد لحق بها من أضرار[2]، ولكن من المؤسف أن عادة ما يفوق الضرر المادي والمعنوي الذي يلحق بها نتيجة انحلال العلاقة الزوجية القيمة التي تقدر لها كتعويض[3].

2– حق المرأة في الحضانة :

تجعل المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري الأم أولى بحضانة أولادها، أما الأب فهو في المرتبة الرابعة بعد الأم وأخت الأم.

والحضانة بالنسبة للسلطة التشريعية الجزائرية حق وواجب[4] قرر لصالح المرأة نظرا للأهمية والمكانة المرموقة التي تتمتع بها الأم بالنسبة لأطفالها[5].

وتتمثل الحضانة حسب المادة 62 في "رعاية الطفل وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه[6] والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ".

وتستمر الحضانة حتى سن العاشرة للولد وللقاضي أن يمدد المدة إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أمه ولم تعد الزواج، أما بالنسبة للبنت، فالحضانة تنقضي ببلوغها سن الزواج أي 18 سنة (المادة 65).

ويرافق حق المرأة في الحضانة، التزام الأب برعاية أطفالهما والنفقة عليهم وفي كل الظروف حتى إن لم يختر المؤسسة التربوية التي يدرسون بها أو تنازل عن حقه في زيارتهم[7].

كما يبقى الأب هو المسؤول على أولاده بتوقيع كل شهادة إدارية ذات طابع مدرسي أو اجتماعي تتعلق بحالة الطفل خارج التراب الوطني.

يعتبر الكثير حق الأب في توقيع الشهادات الإدارية بمثابة عائق للمرأة في ممارسة حقها في الحضانة، إلا أنه في اعتقادنا وسيلة ضرورية قررت لمصلحة الطفل، لإبقائه في اتصال دائم مع والده.

ولكن تستطيع الحاضنة إذا تعسف الأب في استعمال هذا الحق أو أهمل أولاده، اللجوء إلى القاضي ليصدر لها حكما يخول لها توقيع كل شهادة إدارية تتعلق بالطفل لكن داخل التراب الوطني فقط[1].

[1] نادية برجب، فتيحة عقاب، المرجع السابق، ص 37–38.

[2] إذا كان الطلاق تعسفيا أنظر المادة 52 من قانون الأسرة.

[3] Khadidja Ladjel, op. cit., pp 202-203.

[4] نادية برجب، فتيحة عقاب، المرجع السابق، ص 36–37.

[5] مع الإشارة إلى أن المادة 62 فقرة 2 تشترط في الحاضن أن يكون " **أهلا** بالقيام بذلك " بمعنى أن المرأة هي من تعتبر أكثر قدرة على الحضانة مقارنة بالرجال.

[6] إن النص على مثل هذا الشرط هو في الحقيقة موجها للنساء غير المسلمات اللواتي يتزوجن جزائري مسلم، و ذلك كما سبق لنا توضيحه، للحفاظ على النسب المسلم (أنظر ص 70–71 من هذا البحث).

[7] صحيح أن الزوج مرتب في المرتبة الرابعة في مجال الحضانة، لكن يتمتع بحق الزيارة وفقا للمادة 64 من قانون الأسرة.

يمكن التأكيد على أن المستفيد الأول بالحضانة في القانون الجزائري هي الأم أما الأب فهو محمل بمسؤوليات وواجبات يجب أن يؤديها في مقابل التمتع بحقه في الزيارة.

وإذا كان الأمر كذلك فلمن يكون الحق في السكن أللأم بوصفها الحاضنة أو للأب ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي :

3 – حق المرأة في المسكن الزوجي :

لقد تعرض قانون الأسرة الجزائري لعدة انتقادات من حيث إسناد المسكن الزوجي عند انحلال العلاقة الزوجية، خصوصا وأن المادة الوحيدة التي تجعله من حق الطليقة، وهي المادة 52، علقته بعدة شروط يمكن تلخيصها فيما يلي :

- أن يكون الزوج من طلب الطلاق وليست الزوجة،
- أن يتبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق،
- أن تعود الحضانة للمرأة،
- ألا يكون لها ولي يقبل إيواءها،
- أن يكون بوسع الزوج توفير لها ولمحضونيها مسكنا،
- ألا يكون للزوج مسكنا وحيدا،
- وأخيرا ألا تعيد المرأة الزواج ولم يثبت انحرافها.

فيماعدا الشرط الأخير، الذي ربما يمكن تفسير أسبابه[2]، فإن المشرع الجزائري قد تشدد كثيرا في وضع شروط إسناد المسكن الزوجي للمرأة، وهذا التشدد حسب اعتقادنا عبارة عن طريقة غير مباشرة لحرمانها من التمتع بهذا الحق، حتى ولو كانت الحاضنة.

وأمام هذه الوضعية المؤسفة، يجد النساء وأطفالهن أنفسهم معرضين للعيش في الشارع[3]، خصوصا النساء اللائى لا يجدن من يؤويهن[4]، مع أن الله سبحانه و تعالى قد قرر للنساء الحق في البقاء في المسكن الزوجي لقوله عزّ وجل في الآية الأولى من سورة الطلاق: " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربّكم لا تخرجهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مُبينة وتلك حدود اللّه ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه ".

ولكن نقترح طريقة تُمكن النساء الحاضنات من إلزام الأب بإيجاد لهن ولأولادهن مسكنا، وذلك بالاستناد على كل من المادة 72 و78 من قانون الأسرة التي تدخل ضمن مفهوم واجب النفقة : " الالتزام بتوفير سكن أو أجرته "، إذ يقع على عاتق الأب بوصفه الملزم بالنفقة على أطفاله، تهيئة مسكنا للمحضونين وبالتالي لحاضنتهم.

[1]أنظر المادة 63 من قانون الأسرة، لم يترك المشرع الجزائري للمرأة حق توقيع الوثائق المتعلقة بالطفل خارج التراب الوطني لكي لا تستطيع أخذ أطفالهما و العيش في الخارج حيث يحرم الزوج من حقه في الزيارة.

[2]إن الزوجة التي تعيد الزواج يصبح لها مسكنا أخر مع الزوج الجديد أما الزوجة التي يثبت انحرافها، فإنها لن تصبح أهلا لممارسة الحضانة.

[3]الجمعية المستقلة من أجل نصر حقوق النساء، المرجع السابق، ص 28.

[4] Khadidja Ladjel, op. cit., pp 202-203.

أما بالنسبة للمطلقات اللواتي لا يتمتعن بحق الحضانة أو ليس لهن أطفالا، فإن القانون الجزائري قد أهمل التعرض لحالتهن.

من المؤسف ألا يقرر المشرع الجزائري مادة صريحة تعطي المرأة الحق في السكن[1]، بل على المحاميين التلاعب بالمواد، والله يعلم إن كانوا سيُوفقون في تحقيق المبتغي أم لا؟

وفي الأخير، لا يمكننا إنهاء الحديث عن حقوق المرأة بعد الطلاق قبل الفصل في الإشكالية التي سبق لنا طرحها والمتمثلة في معرفة ما إذا كانت حجج المنادين بإسناد الطلاق للرجال كونهم هم من سيتحملون عواقبه، صحيحة ؟

عندما تعرضنا لمختلف الآثار التي تترتب عن فسخ الزواج، وجدنا بأن المرأة هي المستفيدة الأولى من حيث تمتعها بالنفقة والحضانة.

ولكن وصلنا في الأخير إلى استنتاج أن حق المطلقات في بعض الحالات غير محمي، كما أنهن معرضات للخطر وحتى للانحراف بوصفهن مهددات بالطرد من المسكن الزوجي بمجرد النطق بالطلاق وإكمال عدتهن[2]، دون أن ننسى الضغوطات النفسية والاجتماعية التي كثيرا ما يتعرضن لها في مجتمعنا.

ومن أجل ذلك، نرى بأن النساء لسن كما كن في السابق، بل أصبحن معرضات مثلهن مثل الرجال، وإن لم نقل أكثر، لتحمل العواقب الوخيمة التي تنجر عن الطلاق، فلم تصبح حجة إسناد الطلاق للأزواج فقط قائمة.

---

[1] خصوصا و أن المطلقات الحاضنات بلا منازل في بلادنا كثر، و الدليل على ما نقول هو طرح هذه القضية في العديد من تقارير المرصد الوطني لحقوق الإنسان، أنظر في ذلك : المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 1995/1994، ص 108-109 و التقرير السنوي لسنة 1996، ص 112-114.

[2] أنظر المادة 61 من قانون الأسرة.

المبحث الثاني:

أسباب تميز القانون الجزائري في حمايته لحقوق المرأة داخل الأسرة

لقد توصلنا في المبحث السابق إلى القول بأن نظرة المشرع الجزائري لحماية حقوق المرأة في إطار الأسرة، تختلف عن ما هو مقرر في مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان في هذا المجال، ولعل السبب الأول في هذا التمايز يرجع إلى مصدر إيحائه.

أما السبب الثاني والذي هو في حقيقة الأمر مرتبط بالأول، فهو متمثل في رفض الجزائر لبعض المبادي والأحكام المقننة في اتفاقيات حقوق الإنسان، والتعبير عن هذا الرفض بالتحفظ على كل ما تجده لا يتماشى ونظامها الداخلي.

لذا سنخصص هذا المبحث للتعرض لهذين السببين اللذين جعلا النظام القانوني الجزائري لا يحمي النساء بذات الكيفية التي تحبذها مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لكي نتوصل في الأخير إلى تقيم هذا الموقف:

المطلب الأول : مصدر إيحاء المشرع الجزائر، .

. المطلب الثاني: التحفظات التي أبدتها الجزائر قصد تقييد مبدأ المساواة بين الجنسين.

المطلب الأول:

مصدر إيحاء المشرع الجزائري

إن المشرع الجزائري مثله مثل مشرعي الدول الإسلامية غير العلمانية، يرتكز عند سنه لمختلف القوانين، خصوصا عندما يتعلق الأمر بحالة الأشخاص والأسرة، على الشريعة الإسلامية.

والسؤال الذي يوجه عادة لهذه الدول من جراء ممارستها هذه، هو: هل باستطاعتها الاحتجاج بنظامها الداخلي ذا الصبغة الإسلامية، لتغيير أو رفض بعض أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، خصوصا ما يتعلق منها بوضعية المرأة ؟

ستكون الإجابة على هذا السؤال من خلال الفرعين المواليين :

. الفرع الأول: الشريعة الإسلامية كمصدر لقانون الأحوال الشخصية الجزائري،

. الفرع الثاني: الشريعة الإسلامية في مواجهة مبدئي عدم تجزئة وعالمية حقوق الإنسان.

الفرع الأول:

الشريعة الإسلامية كمصدر لقانون الأحوال الشخصية الجزائري

لقد اهتمت الدولة الجزائرية كغيرها من دول العالم، بقضية حماية حقوق المرأة وترقيتها بوصفها عاملا من عوامل العصرنة، لكن قيدت هذه الحماية بضوابط مرتبطة بالقيم الإسلامية[1].

وتجد هذه القيود أساسها في القاعدة الدستورية التي تجعل من الإسلام دينا للدولة، فما هي الآثار المترتبة عن النص على مثل هذا المبدأ في الدستور، وهل الإسلام أصلح لحماية حقوق المرأة أم لا ؟ هذا ما سنحاول مناقشته من خلال النقاط التالية :

1- اعتماد الشريعة الإسلامية كدين للدولة :

لقد اعتُمدت الشريعة الإسلامية كدين للدولة في كل دساتير الجزائر، فنجد المادة الرابعة من دستور 1963، تقضي بأن " الإسلام دين للدولة "، نفس النص أُعيد التركيز عليه في المادة الثانية من كل من دستور 1976، دستور 1989، كما في التعديل الدستوري الأخير[2].

[1] Fatima Zohra – Sai, les femmes dans les instances législatives et gouvernementales en Algérie, dans actes de l'atelier femmes et développement, op. cit., p 175.

[2] لكن تنص المادة 28 من التعديل الدستوري الأخير بأن الجزائر تنضم إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، و تؤكد المادة 29 من نفس الدستور بأن المواطنين هم سواسية أمام القانون، و تضيف المادة 147 بأن القاضي لا يخضع إلا للقانون.

إن النص على مثل هذا المبدأ في الدستور، يدفع بنا إلى التساؤل عن ما إذا كان ذلك يعني أن النظام القانوني الجزائري يجب أن يكون مطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية أو هو مجرد إشارة إلى النزعة الدينية السائدة في الجزائر[1]؟

لا يفوت أحدا منا أن مكانة الدستور في مختلف الأنظمة القانونية للدول، تكون عادة في قمة هرمها، وهذا ما يعرف بمبدأ سمو الدستور، الذي مفاده بأن كل القوانين الداخلية تخضع لأحكامه ولا يجوز لها مخالفته.

ولا تستثنى الجزائر من مجموعة الدول التي انتهجت هذا المسلك، لكونها جعلت الدستور أسمى قاعدة قانونية، تلي بعدها المعاهدات المصادق عليها و أخيرا القانون[2].

ينتج عن اعتبار الدستور في قمة هرم النظام القانوني الجزائري، كما سبق لنا ذكره، أن كل القوانين الوطنية، بما فيها قانون الأحوال الشخصية وحتى المعاهدات المصادق عليها، يجب أن تحترمه وتكون متماشية مع أحكامه.

ولما كان مبدأ اعتبار "**الإسلام دينا للدولة**"، كما رأينا، من بين المبادئ التي يُنص عليها في كل الدساتير التي عرفتها الجزائر، فهذا يعني أنه مبدأ مهما ليس مجرد شعار، كما هو تذكير وتأكيد على أن الشريعة الإسلامية تشكل مصدرا دستوريا وتشريعيا[3]، مما يستوجب احترام أحكامها عند سن مختلف القوانين، وأخذها في الحسبان عند المصادقة على أية اتفاقية دولية[4].

يعتبر بعض الكتاب[5] هذا التوجه الذي اتبعته الكثير من الدول الإسلامية، بمثابة تمزق وتردد تتخبط فيه لأنها مطالبة بالعصرنة و باحترام حقوق الإنسان لكنها لم تحققهما، ومعطلة بالدين دون أن تلتزم بكافة أحكامه.

إن الحكم على الدول التي أخذت بالإسلام كدين للدولة بأنها ترفض العصرنة أو أنها خارقة لمبادئ حقوق الإنسان، حكم تعسفي، إذ لا يجب وصفها كذلك دون أن نعرف موقف الإسلام من حقوق الإنسان وعلى وجه التحديد حقوق المرأة، بما أنه موضوع دراستنا:

---

[1] Voir Sana Ben Achour D. Slim Laghmani, op. cit., pp 68-70.

[2] أنظر المادة 159 من دستور 1976، المادة 123 من دستور 1989 و أخيرا المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 1996. وينتقد الدكتور بوغزالة محمد ناصر هذا النص، لأنه يعتبر بأن وضع الاتفاقيات الدولية في مرتبة دنيا مقارنة مع الدستور، يفقدها قيمتها، أنظر في ذلك : د.بوغزالة محمد ناصر، " التنازع بين المعاهدة الثنائية و القانون في المجال الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي العام "، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1996، ص 72.

[3] تجعل المادة الأولى من القانون المدني الجزائري، الشريعة الإسلامية المصدر الثاني الذي يلتزم به القاضي عند الفصل في النزاعات المطروحة أمامه.

[4] أنظر في ذلك : د. عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 69.

[5] Voir Sana Ben Achour D. Slim Laghmani, op. cit., pp 68-70.

2- موقف الإسلام من حقوق المرأة :

يقول البعض[1] بأن مبدأ عدم التمييز بين النساء والرجال غير معترف به ولا يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، لكون القرآن الكريم قد أكّد في عدة مناسبات تفوق الرجل على المرأة[2]، فهل هذا القول سديد ؟

أ – مغزى القوامة في الإسلام:

إنه لمن التسرع الجزم بأن حقوق المرأة غير محمية من قبل النظام الإسلامي، إذ كثيرة هي الآيات والأحاديث التي تؤكد على وجوب حماية حقوق الإنسان بمختلف أنواعها[3].

فالإسلام قد سوى بين النساء والرجال من حيث إنسانيتهم الواحدة وكرامتهم[4] في تحمل الواجبات وممارسة الحقوق، وأبعد من ذلك، ترى بعض الكتاب يؤكدون على أن مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان قد استقت مبادئها من ديننا الحنيف[5].

أما التفاوت الذي تحدث عنه سبحانه وتعالى في بعض الآيات القرآنية فهو تفاوت في القدرات، الملكات، الاختصاص والإمكانات، فالتساوي المبدئي حسب الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[6]، " ناظر إلى وحدة الإنسانية فيما بينهم جميعا، والتفاوت التطبيقي، ناظر إلى الحكمة الربانية التي اقتضت بعد ذلك أن يتفاوتوا في القدرات ويتنوعوا في الخصائص والملكات ".

فالقوامة التي تحدث عنها عزّ جلاله في سورة البقرة الآية 228 : " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة " وفي سورة النساء الآية 33 : " الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض "، كثيرا ما يساء فهمها وتستعمل كوسيلة لمهاجمة الإسلام.

فيقول في شأنها فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي[7]، بأن الدرجة التي يتمتع بها الرجل على النساء هي أكثر منها التزاما تجاههن.

---

[1]Voir à ce sujet :
- Wassyla Tamzali, la non discrimination à l'égard des femmes, entre la convention de Copenhague le droit interne tunisien et le discours identitaire, colloque de Tunis, op, cit., p 23.
- Jemaa Fethi, femmes et droits fondamentaux, colloque de Tunis, op. cit, p 178.

[2] Gille Lebreton, libertés publiques et droits de l'homme, ARMON COLIN, 2éme éd., 1996, p 111.

[3]بن فريحة هيام، المرجع السابق، ص 41.

[4]أنظر د. محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص 33 أنظر كذلك:
Mokhatar Aniba, lslam et droit de homme , éd Nadjib, 1990, p 10.

[5]أنظر مواقف بعض الكتاب، أمثال : محمد حامد هادر، محمد الغزالي و غيرهم، عن
Sami A. Aldeeb . Abu Sahalieh, op. cit., p 627.

[6]الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص 95.

[7]في إحدى البرامج التلفزيونية، حصة الشريعة والحياة، قناة الجزيرة، يوم الأحد 04 أكتوبر 1998.

ويضيف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[1]، " بأن القوامة التي أخبر عنها بيان الله عزّ وجل، قوامة إدارة و رعاية، لا قوامة تسلط وتحكم، ومصدر اختيار الرجل لها أفضلية صلاحيته لها من جانب وتحمله لمسؤولية الإنفاق عليها من جانب آخر، والنظام العالمي يقول من ينفق يشرف ".
ويواصل حديثه بالقول بأنه " لو حاولنا تحرير المرأة من هذه القوامة، لتحرير الرجل من مسؤولية الإنفاق عليها، لسجناها في أغلال من استعباد ضرورات العمل المنفي بل المشقي لها ".

لا يعني هذا بأن الإسلام قد حرّم على النساء العمل، بل على العكس، شجعهن على القيام به، لكن في ظروف يحفظ لهن فيها كرامتهن، وذلك بتجنيبهن الشعور بأنهن مضطرات على القيام به لدرجة أنهن يقبلن أعمال مهينة.

كما حث الإسلام النساء على التعلم وضمن لهن الحق في الإرث، التملك وفي استقلالية ذمتهن المالية، وقيد تعدد الزوجات وحثّ على موافقتهن عند الزواج [2].

ولكن هناك انتقادات عديدة موجهة لأحكام الإسلام من حيث تنظيمه لبعض المسائل، كتعدد الزوجات، الإرث، الطلاق والولاية، لذا ارتأينا أن نخصص الفقرة الموالية لعرض موقف الشريعة الإسلامية من تعدد الزوجات والإرث فحسب لأنه كان قد سبق لنا و أن أبرزنا موقفها من كل من الولاية والطلاق في الزواج[3].

ب . تبريرات الإسلام لحق الرجل في تعدد الزوجات :

لقد انتُقد حق الرجل في تعدد الزوجات كثيرا نظرا لكونه حقا قد يؤثر سلبا على النساء اللواتي يعاد عليهن الزواج، من حيث المساس بكرامتهن من جهة، ومن حيث أن لهن كامل الحق في رفض اقتسام أزواجهن مع أخريات من جهة أخرى.

ويقول الفقهاء الذين لا يعارضون هذا الحق[4]، بأن تعدد الزوجات إنما قرر للوقاية من بعض المشاكل والظروف التي قد تطرأ بعد الزواج، كأن تكون المرأة مريضة أو عاقر، أو ما شابه ذلك من أمور قد تقف حائل دون تحقيق الغاية من الزواج.

فهنا يجد الزوج نفسه أمام خيارين لا ثالث لهما[1]: إما أن يصبر ويبقى حبيسا على زوجته الواحدة على الرغم من السبب الذي يحّمله من أمره عنتا، وإما أن ينزلق إلى ارتكاب الفاحشة أو الزنا.لقد قررت الشريعة

---

[1] د. محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص 104.

[2] Voir Lamchichi A., statut des femmes dans le discours coranique et la thématique islamiste, dans femmes de méditerranée : politique, religion, travail, op. cit., pp 97-98.

[3] أنظر المبحث السابق ص (60-61 بالنسبة للولاية، 75-76 بالنسبة للطلاق).

[4] أنظر : السيد محمد قطب في كتابه. " ظلال القرآن و شبهات حول الإسلام " عن :
EMNA Belhadj Yahia, discours islamiste radicale et droits des femmes, colloque de Tunis, 1988, op. cit., pp 370-371.

الإسلامية أنه إن كان لابد من " ضميمة " إلى الزوجة، فإنه لمن حقها أن تكون هي الأخرى منضبطة بعقد زواج يحميها مع أطفالها، كما أنه من غير اللائق أن تُطلّق الزوجة الأولى لأسباب خارجة عن إرادتها، إلا إذا رغبت في ذلك.

أما الفقهاء الذين يعتبرون تعدد الزوجات غير مباح[2]، فإنهم يرون بأنه على العكس سيئة من سيئات الجاهلية، جاهدها الإسلام طبق سياسته التدريجية إذ وضع بادئ الأمر حدا أقصى لهذا التعدد، لقول الرسول عليه السلام لمن له أزواج : " أمسك أربع وفارق سائرهن".

ثم تدرج إلى اشتراط العدل بالتسوية بينهن لقوله تعالى في الآية الثالثة من سورة النساء: "فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة "، ثم عبر عن تعذر الوفاء بشرط العدل بينهن مهما بذل فيه من الحرص كما في الآية 129 من سورة النساء: " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتهم ".

وأمام اختلاف وجهات نظر الفقهاء حول تعدد الزوجات، يستحسن ألا يُلجأ إليه إلا لما تتوفر الأسباب الشرعية مع مراعاة القيود والضوابط التي قررها جلّ جلاله.

جـ . تبريرات الإسلام لنظام الإرث :

لقد منح الإسلام الابن ضعف نصيب البنات في التركة[3]، ويحلل الفقهاء هذه القسمة بوضع الوارث ومدى حاجته ونوع العلاقة بينه وبين مورثه ذكرا كان أم أنثى[4]، إذ الرجال الوارثين هم المسؤولين على الإنفاق على أفراد عائلة الموروث، أما النساء فهن معفيات من القيام بذلك.

وقد يتساءل البعض ويقول: هل ترث المرأة دائما النصف في حالة ما إذا كانت تعمل وتساهم في المصاريف اليومية ؟

يفرق الشارع في هذه المسألة أو الحالة بين الحافز الأخلاقي والالتزام الشرعي أو القانوني[5].
فمن حيث الحافز الأخلاقي، فإن الإسلام يسمح للمرأة بمشاركة الرجل في سائر وجوه الإنفاق، غير أن الحافز الأخلاقي إنما تبرز قيمته في مناخ الحرية كما هو معلوم، إذ لو ألزم الشارع المرأة الإنفاق على بيتها، لسرى ذلك إلى إلزام المرأة بالخروج إلى العمل، واضطرارها إلى ممارسة أعمال غير لائقة، لذا وفرت الشريعة الإسلامية للمرأة الحرية الاقتصادية عندما فتحت أمامها مجال العمل النبيل والمشروع، كما سبق لنا شرحه.

---

[1]أنظر في ذلك : الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص 122-123.

[2]الطاهر حداد، المرجع السابق، ص 65-66.

[3]لقوله تعالى : " للذكر مثل حظ الأنثيين "

[4]محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص 108-109.

[5]محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص 109-113.

فالالتزام بالإنفاق إذن، إنما هو التزام أخلاقي لا يرقى إلى مستوى الالتزام الشرعي والقانوني، لذا فإن الحكم لمّا قرر، قرر استنادا على القاعدة وليس على الاستثناء.

ولكن من المؤسف أن تنقلب الأمور ويصبح النساء في مجتمعنا مضطرات على العمل للمشاركة في الإنفاق دون أن يكون لهن نفس حصة الرجال في الميراث، إذ قسمة التركة على النحو الذي وصى به بيان الله سبحانه وتعالى إلزامية، كونها تذخل حسب الأية 13 من سورة النساء ضمن حدود الله التي لا يمكن تجاورها.

وأمام هذه المستجدات الاجتماعية نرى بأنه من الضروري أن يُلزم المشرع الجزائري الذكور الوارثين بالإنفاق على الإناث اللواتي نلن نصف حصتهم.

وفي الأخير هناك حالات يجب التعرض إليها، حيث لا ترث فيها الإناث نصف ما يرث الذكور وهي[1]:

- إذا ترك الميت أولادا، أبا وأما، ورث كل من أبويه سدس التركة دون التفريق بين ذكورة الأب وأنوثة الأم، عملا بقوله عزّ وجل " ولأبويه لكل واحد منهما السدس ".
- إذا ترك الميت أخا لأمه وأختا لأمه، ولم يكن ثمة من يحجبهما من الميراث، فإن كلاّ من الأخ والأخت يرث السدس، لقوله تعالى "...وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس".
- إذا ترك الميت عددا من الاخوة لأم، اثنين فصاعدا، وعددا من الأخوات لأم، اثنتين فصاعدا، فإن الاخوة يرثون الثلث مشاركة، والأخوات أيضا يرثن الثلث مشاركة، دون التفريق بين الإناث والذكور، بموجب قوله تعالى : " فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ".
- إذا تركت المرأة المتوفاة زوجها وابنتها، فإن ابنتها ترث النصف ويرث والدها الذي هو زوج المتوفاة الربع، أي أن الأنثى ترث هنا ضعف ما يرثه الذكر.
- إذا ترك الميت زوجة وابنتين وأخا له، فإن الزوجة ترث ثمن المال، وترث الابنتان الثلثين، وما بقي فهو لعمهما، وهو شقيق الميت وبذلك ترث كل من البنتين أكثر من عمهما، إذ أن نصيب كلا منهما يساوي 8/24 بينما نصيب عمهما 5/24 .

ننتهي بالقول بأن الشريعة الإسلامية قد منحت النساء كامل حقوقهن، لكن بطريقة خاصة بها، إذ كما رأينا سمحت بتعدد الزوجات لكي لا تتحمل الزوجة الأولى الطلاق لأسباب خارجة عن إرادتها، كما أنها منحت الذكور ضعف حصة الإناث في التركة (وهي قاعدة ليست على إطلاقها كما رأينا) وقابلت هذا الامتياز بواجب الإنفاق، محاولة منها جمع شمل العائلة حتى بعد وفاة أهم أفرادها.

[1] محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص 107-108.

أما التجاوزات التي قد تلاحظ في تطبيقات هذه الأحكام، فما هي إلا نتيجة للفهم الضيق لأحكام ديننا، وما هي كذلك إلا من صنع تقاليد الإسلام بريء منها[1].

إذا توصلنا إلى اعتبار أن الإسلام يحفظ حقوق المرأة لكن بكيفية خاصة به، فما موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من هذه الوضعية؟

الفرع الثـاني:

الشريعة الإسلامية في مواجهة مبدئي عدم تجزئة وعالمية حقوق الإنسان

تعتبر حقوق الإنسان واحدة من بين العديد من مجالات الاختلاف بين الغرب والدول الاسلامية، بسبب التباين الموجود بينهم في النظرة إليها وفي مفهومها[2].

وان هذا يتناقض مع ما جاء في الفقرة الثالثة من الجزء الثاني من الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا حيث تنص على أن " جميع حقوق الإنسان **عالمية** و**غير قابلة للتجزئة** ومترابطة ومتشابكة ... وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية و**الدينية**، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية الاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ".

إن الإشكالية التي سيدور حولها هذا الفرع، هو معرفة ما إذا كان باستطاعة الدول الإسلامية الاحتجاج بخصوصياتها الدينية، لعدم الامتثال لبعض مبادئ حقوق الإنسان خصوصا وأن هذه المبادئ أصبحت ذات صبغة عالمية وغير قابلة للتجزئة ؟

للإجابة على هذا السؤال الطويل والمعقد، يجدر بنا بادئ ذي بدء تعريف المقصود بعالمية وعدم تجزئة حقوق الإنسان:

1- المقصود بعالمية وعدم تجزئة حقوق الإنسان :

عالمية حقوق الإنسان هو مبدأ هام جدا يوجه طريقة النظر إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية[3]، ومفاده أن كل حقوق الإنسان بما فيهم حقوق المرأة، تتجاوز وتفوق الحدود السياسية، الجغرافية، اللغوية وحتى الدينية والثقافية[4].

---

[1] Voir : Jemaa F. op. cit., p 171, voir également: Lamchichi A. op. cit., p 98.
[2] Sami A. A. Abu Sahleih, droit de l'homme conflictuel, entre l'occident et islam, revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume XXXI N° 1 / 1993, p 43.
[3] Nations Unie, discrimination à l'égard des femmes, la convention et le comité, op. cit., p IV.
[4] Gertrude Mongelle, op. cit., p 6.

وفي هذا السياق، تنص الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا[1] على أنه: "لا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش ".

يفهم من هذه الفقرة بأنه مهما كان هناك تمايز بين لغات وتقاليد وثقافات مختلف الأجناس، فإن عالمية حقوق الإنسان هي ضرورة توضع فوق كل الاعتبارات لأن حقوق الإنسان كما يقول محمد علال سي ناصر[2]، "ليست من اختصاص دولة معينة وإنما من اختصاص مجموعة الدول".

أما المقصود بعدم تجزئة حقوق الإنسان، فهو أنه لا يمكن منح حق من حقوق الإنسان مع الحرمان من التمتع بحق أخر، لسبب بسيط كونهم كلهم مجتمعين يشكلون حاجات أساسية للفرد[3]، إذ أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العلنية رقم 36 المؤرخة في 14 ديسمبر 1981[4] بأن: "**كل** حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ... وأن اهتماما خاصا وسريعا يجب أن يتخذ لترقية وحماية الحقوق المدنية السياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية ".

ولقد وصل إعلان تونس الختامي[5] إلى نفس الشيء، بقوله: "إن مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة مبدأ مقدس ولا يمكن فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا أسبقية لأي من هذه الحقوق على الحقوق الأخرى ".

كما تضيف الفقرة التاسعة من إعلان بكين بأن: "حقوق المرأة هي حقوق غير قابلة للتجزئة و**مترابطة** و**متشابكة** مع كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية[6].

وأمام صرامة مختلف وثائق الأمم المتحدة بأن تحترم حقوق الإنسان عالميا ودون أن تتعرض لأي تجزئة، نجد أنفسنا نتساءل عن مدى إمكانية الدول الإسلامية الاحتجاج بتميزها الثقافي والديني في مواجهة هاذين المبدئين الأساسيين؟

---

[1] أنظرالجزء الثاني الفقرة الأولى.

[2] Mohamed – Allal Sinaceur, Islam et droit de l'homme, dans les dimensions universelles des droits de l'homme, volume I, publié avec le concours de *l'UNESCO*, Bruxelles 1990, p 149.

[3] Marco Borghi, indivisibilité des droits de l'homme, aspects juridiques, dans indivisibilité des droits de l'homme, les actes du II éme colloque inter universitaire, Fribourg 1983, éd Universitaire Fribourg, Suisse 1985, p34.

[4] Nations Unies: documents officiels, 36éme session, supplément n° 51, A/36/51, résolution N° 36/ 133, p 228.

[5] إعلان تونس الختامي للاجتماع الإقليمي لإفريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، أنظر في ذاك : المرصد الوطني لحقوق الإنسان، خاص بفيينا، المرجع السابق، ص 13.

[6] نصت على ذات الشيء الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فقرة 9 من الجزء الثاني، بقولها : " إن حقوق المرأة والطفلة تشكل جزءا **متكاملا** مع حقوق الإنسان العالمية ولا تقبل التصرف ولا التجزئة ".

2- تمسك الدول الإسلامية بتميزها الثقافي :

يقول الدكتور دافيد فورسايث[1]: "إننا نعلم أن هناك رأسماليين وشيوعيين، غربيين وغير غربيين، أولئك الذين يؤمنون بعظمة الإسلام والذين لا يؤمنون بذلك، ومع التسليم بالعالم المتنوع الذي نعيش فيه، فكيف يتسنى الوصول إلى اتفاق، وماذا يعني هذا الاتفاق بالضبط للعمل لتنفيذ الحقوق المحدودة ؟ ".

بالفعل إن الاختلاف الثقافي، الاقتصادي، السياسي والأيديولوجي الذي يعرفه العالم، يقف عائق دون توحيد وجعل حقوق الإنسان عالمية[2]، فهل يمكن اعتبار الدول الإسلامية قطبا ثقافيا قادرا على فرض إيديولوجيته أو أن النظام الإسلامي يشكل عرفا محليا؟

يرفض بعض الكتاب[3]، اعتبار النظام الإسلامي نظاما قانونيا قد يضغط أو يكون موضوع تنازع مع القانون الدولي بصفة عامة، ويرجعون هذا القصور إلى كون القرآن والسنة يفتقران إلى نظام واضح ينظم العلاقات الدولية.

وأبعد من ذلك، يضفون قائلين بأن النظام الإسلامي لا يرقى إلى اعتباره نظاما محليا، مقدمين الحجج التالية :

- إذا اعتبرنا منظمة المؤتمر الإسلامي منظمة دولية إقليمية، فهي مبنية على أسس وقواعد القانون الدولي العام، وليس على أسس الإسلام، يبقى أن هذا الأخير مجرد غاية تسعى إلى تحقيقها.

- إن الصكوك التي تصدرها منظمة المؤتمر الإسلامي لا تستطيع بموجب المادة 52 فقرة 1 والمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة أن تخالف مبادئه[4]، كما أنها لا تستطيع أن تخرق القواعد الآمرة للقانون الدولي العام، مما يجعل صكوكها تابعة لنظام قانوني يعلوها مرتبة، الشيء الذي يعرقل من عملها.

- إن مصر، بصفتها إحدى الدول الإسلامية، عند تصديقها على العهدين الدوليين لسنة 1966، صرّحت بما يلي : " بموجب ترتيبات الشريعة الإسلامية، وبما أن العهد الحالي يتماشى وأحكام هذه الأخيرة ... فإن الحكومة المصرية تقبل الانضمام والمصادقة على العهد "[5].

وفي المقابل نجد دول أخرى تتحفظ على بعض بنود هذين العهدين، مثل ما فعلت الجزائر بحجة أنها غير متطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[6].

---

[1] أنظر د. دافيد فورسايث، المرجع السابق، ص 22.

[2] Voir Bouchenak Khelladi, op. cit., p 11.

[3] Voir Sna Ben Achour, Slim Lagghmani, op.cit., pp 60-63.

[4] تنص هاتين المادتين على ضرورة تطابق الاتفاقيات الجهوية المختلفة مع مبادئ و أهداف الأمم المتحدة، و أنه في حالة وجود اختلاف بين أحكام هذه الاتفاقيات و ميثاق الأمم المتحدة، فإن أحكام هذا الأخير هي من تأخذ في الحسبان.

[5] Voir Ramdane Babadji, et Jean Robert Henry, universalisme et identité juridique : les droits de l'homme et le monde Arabe, annuaire de l'Afrique du nord, 1995, éd CNRS, Paris 1997, p 87.

[6] سنعود للحديث عن التحفظات الجزائرية، أنظر ص 95-96 من هذا البحث.

مما يجعل مواقف الدول الإسلامية غير منسجمة، وبالتالي حسب أنصار هذا الرأي دائما، لا يمكن اعتبار الشريعة الإسلامية نظاما قانونيا محليا أو حتى عرفا محليا[1]، إذ أكدت محكمة العدل الدولية في قضية متعلقة بحق اللجوء في سنة 1950[2]، بأنه : "يمكن أن يتشكل عرفا محليا يربط مجموعة فقط من الدول لكن بشرط أن يثبت بأنه مطابقا لسلوك **ثابت** و **موحد** ".

وفي مقابل هذه الانتقادات، تجد فريقا أخر من الكتاب يجزمون بأن الشريعة الإسلامية نظاما قانونيا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، إذ يقول في هذا المعنى أبو السحلية[3]، بأنه " لا يوجد ما يمنع المسلمين من أن يكونوا مختلفين عن الآخرين [4]، لأن التمايز الاقتصادي الاجتماعي والثقافي الموجود بين الشعوب هو في الحقيقة الأمر وسيلة لإثراء الإنسانية ليس إلا ." [5]

كما أن هؤلاء الكتاب يقدمون أدلة كثيرة تثبت أن الشريعة الإسلامية مصدرا عالميا لحقوق الإنسان والمتمثلة في :

– لأن أغلب البلاد الإسلامية (نحو 40 دولة)، تنص في دساتيرها على وجوب احترام حقوق الإنسان في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن ينفي أحدنا بأن القانون الداخلي من بين مصادر حقوق الإنسان[6].

– توجد منظمة إسلامية دولية معترف بها عالميا، وهي منظمة المؤتمر الإسلامي، لها شخصية قانونية دولية ولها علاقات دولية مع باقي المنظمات الدولية الأخرى.

– تعتبر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الاتفاقيات الدولية الخاصة والعامة أول مصدر للقانون الدولي العام، ولقد أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي إعلانا حول حقوق الإنسان في الإسلام، يدعى إعلان القاهرة المؤرخ في أوت 1990[7].

– طبقا للمادة 38 دائما من نفس النظام، تعد مبادئ العدل والإنصاف مصدرا احتياطيا في القانون الدولي العام، وممّا لا ريب فيه هو أن هذه المبادئ موجودة في جميع النظم القانونية العالمية، لاسيما النظام الإسلامي.

---

[1] Voir Sana Ben Achour D. Slim Laghmani op. cit, pp 60-63.

[2] Voir l'arrêt de la CIJ, affaire du droit d'asile, (rec, 1950, pp 276-277), cité par Slim Laghmani, répertoire élémentaire de jurisprudence internationale, imprimerie officielle de la république tunisienne 1993, pp 129-130.

[3] A. Aldeep. Abu Sahlieh, l'Islam et les droits de l'homme, in universalité des droits de l'homme et diversité des cultures, les actes du 1er colloque inter universitaire, Fribourg 1982, éd universitaire, Fribourg, Suisse 1984, p 153.

[4] لكن يضيف أبو السحلية : " لا يجب أن يكون هذا التمايز سببا في خرق مبادئ متفق عليها و مقبولة عالميا، أنظر المرجع السابق، ص 153 دائما.

[5] Mohamed Allal Sinaceur, op. cit., p 149.

[6] أنظر : د. عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 111.، أنظر كذلك : د. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، جوان 1995، ص 32-33.

[7] تنص المادة السادسة من هذا الإعلان : " المرأة **مساوية** للرجل في الكرامة الإنسانية، و لها من الحق مثل ما عليها من الواجبات و لها شخصيتها المدنية و ذمتها المالية المستقلة و حق الاحتفاظ باسمها و نسبها ".

– طبقا للمادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإنه يجب تمثيل جميع النظم القانونية الرئيسية في العالم عند تشكيل هيئة المحكمة، ومنها نظام الشريعة الإسلامية، حيث خُصص مقعدان في المحكمة لتمثيل البلاد الإسلامية[1].

– أن الدول الإسلامية لها موقف متجانس لما يتعلق الأمر بمهاجمة أحكام الإسلام، وأحسن مثال على ذلك هو رفضهم لتقرير لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، وذلك لما انتقدت هذه الأخيرة الدول الإسلامية من حيث الحقوق القليلة التي تمنحها للنساء في إطار الأسرة [2]، فكانت ردة فعل هذه الدول نفسها ومتضامنة ، واضعة على جانب النزاع الإيراني العراقي[3].

كما ينبه أبو السحلية[4] فيقول بأن كل الانتقادات الموجهة إلى الإسلام فيما يخص حقوق الإنسان، إنما هي عبارة عن سلاح سياسي ليس له علاقة بالإرادة الفعلية للامتثال لمبادئ حقوق الإنسان.

في الأخير، نود أن نقدم التصريح الذي أدلى به المرصد الوطني لحقوق الإنسان في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا[5]، كونه يبرز مكانة وأهمية الدين الإسلامي الحنيف في إثراء مبادئ حقوق الإنسان، بقوله: "وقد ظهرت اليوم تصورات تحاول محو القيم القرآنية للنزعة الإنسانية والشمولية أو الالتصاق بها هادفة إلى محاربة هذه القيم نفسها ... وعليه فإن المجموعة الدولية مطالبة بـ :توسيع وإثراء مفاهيم الشمولية وعدم قابلية حقوق الإنسان للتقسيم وذلك بإدماج خصوصيات مستخرجة من أرصدة ثقافية وحضارية لم تشارك من قبل في تكوين وتشكيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يظهر كتعبير للقيم الثقافية القرنية التي سيطرت عليها المفاهيم الجرمانية اللاتينية والأنجلوسكسونية ".

إننا نضم صوتنا إلى هذا الرأي، خصوصا وأن الدول الإسلامية مطالبة باحترام مبادئ لم تشارك في وضعها من جهة، وأن إعلان القمة العالمية للتنمية الاجتماعية لسنة 1995، قد قرر في الفقرة 25 منه: "ضرورة احترام مختلف القيم الأخلاقية و**الدينية** وثقافات الشعوب"، من جهة أخرى.

وأمام الرفض المستمر للدول الإسلامية بما فيها الجزائر، لبعض مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء، استنادا كما رأينا على الحجج التي أطلنا شرحها في الفرع الحالي، لم يبقى أمام هذه الدول سوى إبداء تحفظات.

---

[1] د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص 40–41.

[2] أمام الدورة 42 للجمعية العامة للأمم المتحدة، عن د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص 41–42.

[3] Wassyla Tamzali, op. cit., pp 23-24.

[4] Voir Smi A. Abu Sahlieh, droits de l'homme conflictuel entre l'occident et l'Islam, op. cit., p 55.
Voir également : le même auteur, l'Islam et les droits de l'homme, 1er colloque inter universitaire de Fribourg, 1982, op. cit., p 159.

[5] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان، خاص بفيينا، المرجع السابق، ص 87–89.

لذا خصصنا المطلب الموالي لدراسة مدى صحة التحفظات التي تمسكت بها الجزائر عند المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان والمرتبطة بموضوع دراستنا؟

المطلب الثاني:

التحفظات التي أبدتها الجزائر قصد تقييد مبدأ المساواة بين الجنسين

يقصد بالتحفظ حسب الفقرة الأولى حرف (د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1996: "إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصادق عليها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة ".

ولقد سمح بإبداء التحفظات على الاتفاقيات، لأنها كما توصلت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1951[1]، تُسهل الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية خاصة منها المتعددة الأطراف[2].

وعادة ما تلجأ الدول إلى التحفظات لإبعاد عنها تطبيق بعض أحكام الاتفاقيات التي كانت قد رفضتها أثناء مناقشتها لمشروع هذه الأخيرة، لكن دون أن يؤخذ برأيها ويكون في الحسبان[3].

لا تستثنى الجزائر من مجموع الدول التي تنضم بتحفظ إلى اتفاقيات حقوق الإنسان، خصوصا المتعلقة منها بحقوق المرأة، ولما كان هذا الإجراء تحكمه ضوابط أكدت عليها اتفاقية فيينا وبعض اتفاقيات حقوق الإنسان، ارتأينا أن نخصص هذا المطلب لدراسة مدى صحة التحفظات الجزائرية، ولكن قبل ذلك لا بأس أن نحدد فحوى هذه الأخيرة :

. الفرع الأول : مضمون التحفظات الجزائرية على اتفاقيات حقوق المرأة،

. الفرع الثاني : مدى صحة التحفظات الجزائرية على اتفاقيات حقوق المرأة.

---

[1] رأيها الاستشاري فيما يتعلق بالتحفظ على اتفاقية الإبادة الجماعية أنظر في ذلك :
Slim Laghmani, op. cit., p 96.

[2] Voir Susane Bastid, les traités dans la vie internationale, conclusion et effets, collection droit international, éd. ECONOMICA, Paris 1985, p 71.

[3] Suzane Bastid, op.cit., p 75.

الفـرع الأول:

مضمـون التحفظات الجزائريـة على اتفاقيات حقوق المرأة

إن مجمل التحفظات التي أبدتها الجزائر على مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان، والمرتبطة بموضوع دراستنا، أي وضعية المرأة في إطار الأسرة، تدور حول النقاط الآتية[1]:

– حقوق ومسؤوليات الزوجين عند الزواج، خلاله وعند فسخه،

– جنسية الطفل وحريته في الفكر، الوجدان والدين، مع الملاحظة بأنه كثيرا ما تعود عبارة " تنطبق أحكام هذه المادة في **حدود النظام القانوني الجزائري** وما لم تخالف أحكام قانون الأسرة ".

لذا سنسلط الضوء على هذه النقاط الثلاث كما يلي :

1– التحفظات الجزائرية على الترتيبات التي تنظم الزواج :

لقد تحفظ العديد من الدول على ترتيبات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المرتبطة بعدم التمييز داخل الأسرة، عند الزواج، خلاله وعند فسخه[2].

ولم تشكل الجزائر استثناءا في هذا المجال، بوصفها قد تحفظت على الفقرة الرابعة من المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، وكذا على المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء.

ففيما يخص نص تحفظاتها على المادة 23 فقرة 4، فإنه يقضي بما يلي : " إن الحكومة الجزائرية تفسر أحكام الفقرة الرابعة من المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، والمتعلقة بحقوق ومسؤوليات الزوجين، بما لا يخالف المبادئ الأساسية للنظام القانوني الجزائري[4].

إن المقصود بعبارة " **المبادئ الأساسية للنظام القانوني الجزائري** " تلك المبادئ العامة المنظمة للمجتمع الجزائري المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور، والمتمثلة على وجه التحديد في المادة

[1] لا تنشر في الجريدة الرسمية التحفظات الجزائرية على مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان، بل يُكتفى دائما بالذكر في مرسوم الانضمام إلى أية اتفاقية كانت، بأن الجزائر تنضم إليها بتحفظ، أنظر على سبيل المثال، المرسوم الرئاسي رقم 51–96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، الذي يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية **مع تحفظ** إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[2] Nations Unies, discrimination à l'égard des femmes la convention et le comité, op. cit., pp 34-35.

[3] و هي حسب الحكومة الجزائرية عبارة عن إعلانات تفسيرية، لكن حسب اعتقادنا هي مجرد تسمية، لأنه عند التعمق فيها نكتشف بأنها تحفظات بأتم المعنى الكلمة، بوصفها تبعد تطبيق بعض أحكام الاتفاقية عليها.

[4] Nations Unies, traités multilatéraux déposés auprès du secrétaire général, état au 31 décembre 1995, New York, 1996, chapitre IV 5, p 118.

الثانية من مختلف الدساتير الجزائرية، التي تجعل كما رأينا الإسلام دين الدولة[1]، كما أن هذه العبارة قد تشير كذلك إلى قانون الأحوال الشخصية الجزائري بصفته ينظم رابطة الزواج[2].

أما نص التحفظ الجزائري على المادة 16، فلقد جاء أكثر وضوحا، إذ يشار فيه مباشرة إلى قانون الأحوال الشخصية بنصه : " تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع المسائل المترتبة عن الزواج أثناء الزواج وعند الانفصال لا يجب أن تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري ".

لقد شكلت المادة 16 هذه، محور تحفظات الدول الإسلامية، ما عدا دولة اليمن، كما أنها تعتبر المادة الأكثر رفضا حتى من قبل الدول غير الإسلامية[3].

وهناك مادة أخرى تحفظت عليها الجزائر وهي المادة 15 فقرة 4 من اتفاقية 1979، المتعلقة بحق المرأة في اختيار مقر إقامتها، حيث فضلنا دمجها تحت هذه النقطة لأن التحفظ الجزائري عليها مرتبط بحقوق وواجبات الزوجة في إطار الأسرة، إذ نصه كما يلي : "تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية أنه لا يجب تفسير أحكام الفقرة 4 من المادة 15 لا سيما تلك التي تتعلق بحق المرأة في اختيار مقر إقامتها ومسكنها بمفهوم يتعارض مع أحكام **الفصل الرابع من قانون الأسرة الجزائري**[4]، بمعنى أن حق المرأة في التنقل مرتبط بواجبها في طاعة زوجها.

2- التحفظات الجزائرية على الترتيبات التي تنظم وضعية الأطفال داخل الأسرة :

تنحصر التحفظات التي أبدتها الجزائر فيما يخص الحقوق المرتبطة بوضعية الطفل[5]، في تقيد حرية هذا الأخير في الفكر الوجدان والدين، وفي عدم السماح للأم بمنح جنسيتها لطفلها.

ففي تحفظها على الفقرة الأولى والثانية من المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل، التي "تمنح للطفل حرية الفكر الوجدان والدين[6]"، تفسر الحكومة الجزائرية ترتيباتها بما يتماشى والمبادئ الأساسية للنظام القانوني الجزائري، لاسيما:

- الدستور الذي ينص في مادته الثانية بأن الإسلام دين الدولة، والمادة 3 منه التي تقر حرية المعتقد والرأي،
- وقانون الأحوال الشخصية الذي ينص على ضرورة تربية الطفل على دين أبيه[1].

---

[1] لقد نص دستور 1963 على هذا المبدأ في المادة الرابعة منه.

[2] Ramdane Babadji, et Jean Robert Henry, op. cit., p 87-88.

[3] Soukaine Bouraoui, les réserves des Etats parties à la convention sur l'élimination de toutes les formes de discriminations à l'égard des femmes, colloque de Tunis, op. cit., p 30.

[4] الفصل الرابع من قانون الأسرة الجزائري جاء تحت عنوان حقوق وواجبات الزوجيين.

[5] و هي حسب الحكومة الجزائرية مجرد إعلانات تفسيرية.

[6] كما تمنح للوالدين وللأوصياء القانونين عليه، حقوقا وواجبات في توجيهه في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة.

كما أبدت الجزائر تحفظا على المادة التاسعة فقرة 2 من اتفاقية 1979 التي تمنح للنساء نفس حقوق الرجال فيما يتعلق بجنسية أطفالها، بحجة أنها " لا تتوافق مع قانون الجنسية الجزائري، الذي لا يسمح كما رأينا للولد الحصول على جنسية أمه إلا إذا كان مولودا من أب مجهول أو من أب عديم الجنسية أو إذا كان الولد مولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر[2].

كما تقيد الحكومة الجزائرية تطبيق هذه المادة بشرط أن لا تخالف أحكام قانون الأسرة لاسيما المادة 41 منه التي تنسب الولد لأبيه بحكم الزواج الشرعي، والمادة 43 التي تنسبه لأبيه إذا وُضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة.

ولقد أبدى العديد من الدول الإسلامية، كالعراق، مصر، تونس، الأردن تحفظات على هذه المادة وفي المقابل، هناك دول إسلامية أخرى كتركيا والبنغلاداش لم تفعل ذلك.

كما كانت المادة التاسعة هذه موضوع تحفظات من قبل دول غير إسلامية، كفرنسا جمايكا، تايلنديا، كريا وايرلندا[3].

ويعود سبب التحفظات الجزائرية على مختلف ترتيبات اتفاقيات حقوق الإنسان المتعلقة بحماية المرأة[4]، لعدم تماشي هذه الأخيرة ونظامنا القانوني، لذا قررنا تخصيص الفقرة الموالية لدراسة هذه الفكرة:

3- التحفظات الجزائرية على الترتيبات التي تخالف النظام القانوني الجزائري:

إن انضمام الجزائر إلى مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان المنظمة لموضوع دراستنا، جاء كما رأينا موقوف بشرط أن لا تفسر بعض ترتيباتها بما يخالف النظام العام الجزائري، أي بمعنى التوجه الديني للمجتمع الجزائري الذي تحدده المادة الثانية من الدستور، ويُنظم أحكامه فيما يتعلق بحالة الأشخاص، قانون الأسرة.

وأبعد من ذلك نجد الحكومة الجزائرية قد تحفظت حتى على المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، التي تعتبر ملخصا لأهم التزامات الدول الأطراف فيها في هذا المجال[5]، بالتصريح دائما بأنها "مستعدة لتطبيق أحكام هذه المادة ما لم تتعارض مع **قانون الأسرة الجزائري**".

---

[1] Nations Unies, op cit, p 210.

[2] أو كان الولد مولود بالجزائر من أم جزائرية و من أب أجنبي مولود خارج التراب الجزائري ما لم يعارض وزير العدل ذلك (وفقا للمادة 26 من قانون الجنسية الجزائر).

[3] Soukaine Bouraoui, op. cit., p 30

[4] لم نتعرض لنص تحفظها على المادة الثانية من اتفاقية 1997، لأنها ستكون محور دراستنا في الفقرات الموالية

[5] تكيف المادة الثانية هذه على أنها المادة التي تحدد التزامات الدول في مجال حماية حقوق المرأة، أنظر في ذلك :
Nations Unies, discrimination à l'égard des femmes la convention et le comité, op. cit., pp 35.

إن التحفظات الجزائرية تعود وتأكد دائما بأنه يجب تفسير أحكام مختلف اتفاقيات حقوق المرأة على ضوء قانون الأحوال الشخصية الجزائري، فلماذا ذلك يا ترى وما هي الآثار المترتبة عليه؟

إن تحفظات الجزائر أو الدول الإسلامية الأخرى، كانت مرتقبة لأنها تنصب على مواد معينة، أي على الأحكام التي لا تتوافق مع مقتضيات الشريعة الإسلامية، وعلى وجه التحديد مجال الأحوال الشخصية[1].

ويعتبر البعض[2]، بأن الإسلام يستعمل من قبل الدول الإسلامية كمجرد ذريعة لتبرير رفضها تطبيق المساواة بين النساء والرجال التي جاءت بها مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان، وأن الحقيقة غير ذلك، لأن السبب الحقيقي لهذه التحفظات، حسب اعتقادهم، يكمن في العادات والتقاليد التي لا زالت تتخبط فيها هذه الدول.

ويقدم هؤلاء الكتاب، كدليل على ما يقولون، عدم إجماع الدول الإسلامية على اعتبار مادة معينة مخالفة لتعاليم الإسلام، إذ تحفظاتها غير موحدة من جهة، ومن جهة أخرى أنها ليست الوحيدة في التحفظ على هذه المواد فالمواد 5، 11، 9، 16 من اتفاقية 1979، هي المواد الأكثر رفضا من قبل الدول حتى غير المسلمة، مع أنها لا تقدم نفس الحجج التي تدعيها الدول الإسلامية[3].

ينتج عن التحفظ الجزائري بالصيغة التي سبق لنا شرحها، أن مجمل اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها الجزائر بهذه الكيفية، تطبق وفقا لما يقتضيه النظام القانوني الجزائري، وعلى سبيل التحديد، تماشيا مع أحكام قانون الأسرة، مما دفع بالكثير إلى التساؤل عن مغزى هذا الانضمام إذا كان مرفقا بتحفظات عامة[4] تفرغ الاتفاقية من جوهرها[5]؟

أما السؤال الذي يلفت انتباهنا نحن، هو هل التحفظات الجزائرية في هذا المجال وبهذا الشكل صحيحة ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفرع الموالي :

الفرع الثاني:

مدى صحة التحفظات الجزائرية على اتفاقيات حقوق المرأة

لقد نظمت اتفاقيات حقوق المرأة التحفظات بعدة طرق[6] والمتمثلة في:

[1] Ramdane Babadji, et jean Robert Henry, op. cit., pp 85.
[2] Voir Soukaina Bouraoui, op cit., p 31.
[3] Soukaina Bouraoui, op cit., p 30 – 35.
[4] كما هو عليه الحال بالنسبة للتحفظ الجزائري على المادة الثانية من اتفاقية 1979.
[5] Ramdane Babadji, et jean Robert Henry, op. cit., pp 86-87.
[6] Soukaina Bouraoui, op cit., p 29.

1. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1953 التي تسمح بكل التحفظات وتطبق في مجال الاعتراض القاعدة الإميركانية *la règle Panaméricaine* التي تجعل الاتفاقية غير نافذة بين الدول المتحفظة والدول المعترضة (المادة السابعة).
2. اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957 التي تستثني المواد التي لا يمكن أن تكون موضوع تحفظ وتحيل تنظيم الاعتراضات إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المادة الثامنة).
3. اتفاقية القضاء على التمييز في مجال التعليم لسنة 1960 التي تمنع إبداء التحفظات (المادة التاسعة).
4. اتفاقية الرضاء في مجال الزواج لسنة 1962 التي ليس فيها مواد تنظم التحفظ.
5. أما اتفاقية 1979، فإنها تمنع إبداء التحفظات المنافية لموضوعها وغرضها، (المادة 28 فقرة 2).

وبالرجوع إلى التحفظات الجزائرية على الاتفاقيات التي تقر حقوقا للمرأة، نجدها تنحصر في:

– العهدين الدوليين اللذين لم ينظما التحفظ، فيجدر بنا الرجوع إلى القواعد العامة التي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1969، والمتمثلة في عدم المساس **بموضوع** و**غرض** هذين العهدين[1].

– وعلى اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية 1979، اللتان منعتا التحفظات المنافية **لموضوعهما** و**غرضهما**[2].

وبالتالي فإنه للجواب على السؤال المطروح أي مدى صحة التحفظات الجزائرية، يجدر بنا البحث عن ما إذا كانت هذه الأخيرة تخالف مواضيع وأغراض هذه الاتفاقيات ؟

1– مدى مخالفة التحفظات الجزائرية لموضوع وغرض اتفاقيات حقوق المرأة :

إن معيار " **الموضوع** " أو " **الغرض** " الذي ترتكز عليه مختلف الاتفاقيات الدولية للحد من سيف التحفظات، هو في حقيقة الأمر من ابتكار محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الشهير المؤرخ في 28 ماي 1951، والمتعلق بصحة التحفظات على اتفاقية 1948 الخاصة بالوقاية وقمع جريمة الإبادة الجماعية[3].

ولكن يترك هذان المعياران المجال واسعا أمام الدول في تقدير ما يعتبر "موضوعا" أو "غرضا" لاتفاقية ما.

---

[1] المادة 19 حرف (ج)، أنظر في ذلك :

Philippe Bretton, travaux dirigés de droit international public et de relations internationales, commentaire de textes, note de synthèse, cas pratiques, dissertation, imprimerie LUSSAUD, Paris mai 1991, pp 117-118.

[2] أنظر المادة 2/51 من اتفاقية حقوق الطفل.

[3] Philippe Bretton, op, cit., pp 117-118.

لذا نجد قضاة محكمة العدل الدولية قد تقبلوهما في تلك القضية بصعوبة وتردد، الشيء الذي يفسر سبب وجود خمسة أراء مضادة *Avis Dissidents*[1]، مرفقة بالحكم.

كما انتقد هذين المعيارين من قبل لجنة القانون الدولي، إذ اعتبرتهما غير موضوعيان وغير دقيقان، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إجابة على هذا الموقف، قرارا[2] أعفت فيه كل أجهزة الأمم المتحدة من البحث في معناهما، تاركة بذلك للدول مسؤولية تصرفاتها وهذا الأمر لم يزعج على البتة هذه الأخيرة، بل على العكس استُقبل بكثير من الارتياح.

ويرجع سبب صدور مثل هذا القرار من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى الطبيعة غير المتجانسة للمجتمع الدولي، إذ كان من الضروري جمع أكبر عدد ممكن من الدول وراء اتفاقية معينة، ولن يتسنى ذلك إلا بالسماح لها بإبداء تحفظات وتقييد أحكام بعض الترتيبات.

لكن قد تُفرغ هذه الإمكانية الاتفاقيات من جوهرها لأنه ما قد يعتبر "غرض أو موضوع الاتفاقية" بالنسبة لدولة ما قد لا يعتبر كذلك عند أخرى، والعكس جائز.

من المؤكد أنه لا المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل تشكلان موضوع وغرض هاتين الاتفاقيتين، لأنهما مجرد ترتيبات متفرقة لا ترقيان إلى مستوى اعتبارهما جوهر هاتين الاتفاقيتين.

أما بالنسبة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء[3]، فربما يمكن اعتبار موضوعها وغرضها يدوران حول تشجيع وحث الدول الأطراف فيها على تحقيق مبدأ المساواة بين النساء والرجال في شتى المجالات والنص على هذا المبدأ في قوانينها الداخلية، إذ كما يقال تعتبر هذه الاتفاقية الوثيقة الدولية النموذجية لتكريس المساواة بين الجنسين[4].

إذا كانت هذه الرؤية صحيحة إلى حد ما، فإنها لا تفيدنا بشيء كون اتفاقية 1979 تنادي بتحقيق المساواة بين الجنسين من ديباجتها إلى غاية أخر مادة فيها[5]، فالذي قد يساعدنا في تحليلنا هذا، هو تحديد مواد معينة يمكن اعتبارها لب هذه الاتفاقية، فهل يمكن القيام بذلك؟

---

[1] Slim Laghmani, op. cit., p 97.

[2] القرار رقم 598 (VI) المؤرخ في 12 جانفي 1952، أنظر في ذلك :

Philippe Bretton, op, cit., pp 117-118.

[3] لا تستطيع لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء النظر في مدى مساس تحفظ ما بموضوع و غرض هذه الاتفاقية، إذ يرجع الفصل في هذه المسألة إلى محكمة العدل الدولية، إلا أنه لم تعرض قضايا كهذه أمام هذه الأخيرة، أنظر في ذاك : Nations Unies, discrimination à l'égard des femmes, la convention et le comité, op. cit, pp 34-35.

[4] Wassyla Tamzali, op. cit., p 21.

[5] أي إلى غاية المادة 24 منها، لأن باقي المواد (من 25 إلى 30) تتعلق بالأمور الإجرائية، من تصديق، دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

لم نتمكن من إيجاد دراسات تناقش هذه القضية بالذات، فيما عادا التحليل الذي تقدمت به الأمم المتحدة[1] بصفة عابرة، بمناسبة مناقشة تحفظات الدول على هذه الاتفاقية.

وحسب الأمم المتحدة، فإن أهم مادة في اتفاقية 1979 هي المادة الثانية، التي كما رأينا تضع التزامات على عاتق الدول، فالتحفظ عليها إذن يعتبر خرقا لموضوعها وغرضها.

وبالرجوع إلى التحفظات الجزائرية على هذه الاتفاقية، نرى بأن الحكومة الجزائرية قد قيدت تطبيق هذه المادة بما يتماشى وأحكام قانون الأسرة، ويعتبر هذا السلوك من وجهة نظر الأمم المتحدة[2]، عبارة عن تحفظ يمس بموضوع وغرض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء.

ولكن ليست الجزائر الدولة الوحيدة التي تحفظت على هذه المادة، إذ نجد عددا لا بأس به من الدول قد قام بذلك[3]، فما العمل في هذه الحالة؟

لا يبقى أمام الدول التي لا تتقبل مثل هذه التحفظات، إلا أن تتصدى لها بالمعارضة عليها وفقا لما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[4]، لذا سوف ننتقل الآن إلى دراسة هذه الوسيلة كما يلي:

2- حق الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق المرأة في المعارضة على التحفظات الجزائرية:

يعتبر الاعتراض وسيلة قانونية تستعملها الدول الأطراف في اتفاقية ما، للتصدي للتحفظات التي ترفضها.

وقد يساهم الاعتراض على التحفظات في كشف مدى أهمية بعض الترتيبات واعتبارها موضوع أو غرض الاتفاقيات الدولية.

وفي هذا الصدد، هناك رأي قانوني قُدم من قبل فرع الاتفاقيات بمكتب الشؤون الخارجية بالأمانة العامة للأمم المتحدة [5]ينص على أنه : " يمكن اعتبار بأن تحفظا ما يمس بغرض أو موضوع اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري، لما يلقى اعتراضا من قبل ثلثي (2/3) على الأقل من الدول الأطراف فيها ".

لم تزودنا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء بمثل هذا المعيار لتقدير ما إذا كان تحفظ ما مطابقا أم لا لموضوعها وغرضها.

[1] Nations Unies, ibidem.
[2] Ibidem.
[3] وهي عشر دول منها : مصر، ليبيا، بهماس، زلندا الجديدة ... عن شبكة الانترنيت:
Haut Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme: http : // www.unhchr.ch
[4] المادة 19.
[5] Voir Hafidha Chekir, les réserves de la Tunisie, dans colloque de Tunis, op. cit., pp 53-54.

أضف إلى ذلك أنه لم تقابل التحفظات الجزائرية على المادة الثانية من اتفاقية 1979، إلا ثلاث اعتراضات من قبل كل من ألمانيا، هولندا والنرويج.

وأبعد من ذلك فإن اعتراضات هذه الدول الثلاث لم تكن موجهة إلى الجزائر على وجه التجديد، بل إلى كل الدول التي تحفظت على هذه المادة.

أما الدول الأطراف الأخرى، فقد سكتت، وامتثالا للقاعدة التي تقضي بأن "السكوت علامة الرضا"، فإن سكوت هذه الأخيرة على التحفظات الجزائرية بمثابة قبولها لها.[1] .

كما أن الاعتراضات لا تؤثر على دخول الاتفاقيات حيز النفاذ بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة إلا إذا أعلنت هذه الأخيرة بطريقة رسمية عكس ذلك.

ولما كانت اتفاقيات حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية 1979، لا تنظم العلاقات بين الدول فيما بينها، وإنما وجدت لحماية حقوق رعايا تلك الدول من تجاوزاتها، فإن الاعتراضات في هذا المجال لا تضر الدول المتحفظة بشيء[2].

ولكن رغم توصلنا إلى هذه النتيجة، فإن هناك قاعدة دولية أخرى مهمة جدا، يجب أن تمتثل إليها الجزائر وسائر الدول، جاءت بها المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث تنص على عدم جواز الاستظهار بأحكام القانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما[3].

كما أن الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قضت في الجزء الثالث فقرة 4 مكرر على ما يلي[4]: "يشجع المؤتمر العالمي الدول على أن تنظر في تحديد مدى أي تحفظات تبديها على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تضع صيغة أي تحفظات بصورة دقيقة وضيقة قدر الإمكان وأن تكفل أن أيًا منها لا يتنافى مع موضوع المعاهدة ذات الصلة والغرض منها، وأن تستعرض بانتظام أي تحفظات بقصد سحبها ".

[1] Susane Bastid, op. cit., p 72.
[2] Ramdane Babadji, et Jean Robert Henry, op. cit., p 83.
[3] Ramdane Babadji, et Jean Robert Henry, op. cit., p 90.
[4] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، خاص بفيينا، المرجع السابق، ص 111.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم.

أولا – الكتب:

I – باللغة العربية:

ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جزء 2، ط 10، دار الكتاب العلمية، بيروت 1988.

الطاهر حداد: امرأتنا في الشريعة والمجتمع، صامد للنشر والتوزيع، تونس مارس 1998.

د. دافيد ب. فورسايث: حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، القاهرة 1993.

د. سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ديوان المطبوعات الجامعية الجزء I، ط 3، الجزائر 1992.

د. عبد الكريم زيدان: المفصل في احكام المرأة ، جزأ6 ، مؤسسة الرسالة، لبنان 1993.

د. عمر إسماعيل سعد الله : مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية ط 2، الجزائر 1993.

د. عمر صدوق: دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر جوان 1995.

د. محمد رأفت عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء، القاهرة 1991.

محمد سعيد رمضان البوطي: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، ط1، سورية 1996.

د. مولاي ملياني بغدادي: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة 1997.

II – باللغة الفرنسية:

B. M. Thaalibi: école idéologie et droits de l'homme, le modèle algérien, collection approche, éd. Casbah, Alger 1998.

Fédération internationale pour la planification familiale: le droit humain à la planification familiale et la santé reproductive, Angleterre 1996.

G. Ben Melha: le droit algérien de la famille, office des publications universitaires, Alger 1993.

G. Lebreton: libertés publiques et droits de l'homme, Armond Colin, 2e éd, Paris 1996.

J. Lang: enquête sur la situation des femmes dans le monde, imprimé pour l'assemblée nationale par Automedou, Paris 1998.

M. Allal Sinaceur: islam et droit de l'homme, les dimensions universelles des droits de l'homme, volume I, publié avec le concours de l'UNESCO, Bruxelles 1990.

M. Aniba: l'islam et droit de l'homme, éd. Nadjib, Alger 1990.

M. Bedjaoui: droit international bilan et perspectives, tome 2, éd. A pedone. Paris 1991.

N. Bensadou: les droits de la femme des origines à nos jours, que sais-je? Presse universitaire de France, 4e éd, Paris. 1994.

N. Saadi: la femme et la loi en Algérie, collection dirigée par F. Mernissi , éd. Bouchène, Alger 1991.

Ouvrage collectif: Femmes de Méditerranée politique, religion, travail, éd. KARTHALA, Paris 1995

P. Bretton: travaux dirigés de droit international public et de relations internationales, commentaire de textes, note de synthèse, cas pratiques, dissertation, imprimerie Lussaud, Paris 1991.

S. Bastid: les traités dans la vie internationale conclusion et effets, collection droit internationale, éd. Economica, Paris 1985.

S. Cheikh: droits de l'homme et libertés publiques, ENA, imprimerie officielle de la république tunisienne, Tunis 1997.

S. laghmani: répertoire élémentaire de jurisprudence internationale, imprimerie officielle de la république tunisienne, Tunis 1993.

ثانيا – الرسائل والبحوث:

جدي عبد القادر: حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي، بحث ماجستير، جامعة الأميرعبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة 1999.

محمد ناصر بو غزالة: التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر 1996.

هيام بن فريحة: حقوق الإنسان في الدول العربية بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي، بحث ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر1996.

ثالثا – المقالات:

I – باللغة العربية:

د. بوزيد لزهاري: تعديل 28 نوفمبر1996 وحقوق الإنسان، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 7، العدد 1 – 1997.

د. رضوان السيد: حقوق الإنسان والفكر الإسلامي المعاصر، مجلة العربي العدد 448 مارس 1996.

د. محمد السيد سعيد: نحو رؤية إستراتيجية جديدة للحركة العربية لحقوق الإنسان، مجلة سواسية العدد السابع والثامن، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، جانفي 1996.

II – باللغة الفرنسية:

Ahmed Laraba: chronique de droit constitutionnel algérien, 1989-1994, revue IDARA, volume1,1995.

Bureau international du travail: Faits et chiffres, dans les femmes elles ont l'emploi à quand l'égalité, travail le magasine de l'OIT, n°12, mai / juin 1995.

R. Babadji et J. Robert Henry: universalisme et identité juridique, les droits de l'homme et le monde arabe, annuaire de l'Afrique du nord, 1995, èd. CNRS, Paris 1997.

S.A.A Abu-sahlieh: la définition internationale des droits de l'homme et l'Islam, revue générale du droit international publique, T.89/1985-3.

S. A.A. Abu-sahlieh: droits de l'homme conflictuel entre l'occident et l'Islam, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume XXI, N°01 1993.

رابعا– منشورات الأمم المتحدة:

I – باللغة العربية:

اليونيسف: الأطفال أولا الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل كما أقرها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، اتفاقية حقوق الطفل نيويورك، 1990.

II – باللغة الفرنسية

Nations Unies: la conférence internationale des droits de l'homme, Téhéran, Iran 22 avril au 13 mai 1968, service de l'information 1968.

Nations Unies: droits de l'homme et élection, série de formation professionnelle n°2, centre pour les droits de l'homme, New York et Genève 1994

Nations Unies: droit de l'homme, discrimination à l'égard des femmes: la convention et le comité, New York. Fiche d'information n°22, Genève, février 1995.

Nations Unies: déclaration et programme d'action de Copenhague, sommet mondial pour le développement social, 6-12 mars 1995, New York.

Nations Unies: la promotion de la femme, notes pour l'orateur, département de l'information, New York, avril 1995.

Nations Unies: Rapport de la quatrième conférence mondiale sur les femmes, Beijing, 4 – 15 septembre 1995.

Nations Unies: les femmes dans le monde, des chiffres et des idées, New York. 1996.

Nations Unies: traités multilatéraux déposés auprès du secrétaire général, état au 31 décembre 1995, New York. 1996.

Nations Unies: rapport initial de l'Algérie au comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, CEDAW/C/DZA/1, 1 septembre 1998.

Nations Unies: Observations finales du CEDAW, Algérie 27 janvier 1999, CEDAW/C/1999/I/L.1/add: 2 (concluding observations/comments).

خامسا– منشورات المرصد الوطني لحقوق الإنسان:

I – باللغة العربية:

المرصد الوطني لحقوق الإنسان: مجلة حقوق الإنسان، خاص بفيينا من 14 إلى 24 جوان 1993، سبتمبر 1993.

المرصد الوطني لحقوق الإنسان: التقرير السنوي 1994– 1995.

المرصد الوطني لحقوق الإنسان: التقرير السنوي 1996.

II – باللغة الفرنسية:

K. A. Bouchenak: les droits de la femme à travers les textes universels des nations unies, éd. ONDH.1995.

سادسا – منشورات الجمعيات النسوية:

الجمعية المستقلة من أجل نصر حقوق النساء: امرأة هل تعريفي القوانين التي تهمك؟ دليل للنساء أكتوبر 1991.

نادية برجب وفتيحة عقاب: وضعية المرأة في الجزائر، الجمعية الجزائرية للتنظيم العائلي، لجنة المرأة، ديسمبر 1995.

سابعا–الملتقيات:

I – باللغة العربية:

المجلس الإسلامي الأعلى: ملتقى دولي في قضايا المرأة والإسلام بين المبادئ الإسلامية ومعالجات القوانين الوضعية، الجزائر 13.11 أكتوبر 1999.

د. محمد أمين الميداني: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المعهد الدولي لحقوق الإنسان الدورة الثلاثين، ستراسبورغ جو يليا 1999.

وزارة التضامن الاجتماعي: الملتقى الوطني حول المرأة " نساء وجهات نظر مختلفة وتعددية أفكار" الجزائر 3–44 مارس 1998، نوفمبر 1998.

II – باللغة الفرنسية:

- Les actes du premier colloque inter universitaire de Fribourg 1982, èd. Universitaire, Fribourg, Suisse 1984.

- Les actes du deuxième colloque inter universitaire de fribourg 1983, èd Universitaire, Fribourg Suisse 1985.

- Le centre de recherche en anthropologie sociale et culturelle en collaboration avec le PNUD: le comité national préparatoire à la conférence mondiale sur les femmes, actes de l'atelier femmes et développement, Alger 18 - 21 octobre 1994, èd. CRASC Alger août 1994.

- Les femmes cadres algériennes pour la revalorisation et l'élargissement de l'encadrement féminin AFKARE: Journée d'étude sous le thème, l'emploi féminin, situations et perspectives, Alger le 4 mars 1999.

- UNESCO- CERP: non-discrimination à l'égard des femmes, entre la convention de Copenhague, le droit interne tunisien et le discours identitaire, Tunis le 31-16 janvier 1988, imprimerie Officielle de la république tunisienne 1989.

ثامنا– الجرائد:

I– باللغة العربية:

الذكرى الـ150 لأول تشريع عن حقوق المرأة، جريدة الشرق الأوسط، 19 جويلية 1998.

II –باللغة الفرنسية:–

H. Souhila: les femmes en Suède des droits mais... journal El WATAN dimanche 15 novembre 1998.

تاسعا– الوثائق القانونية:

- **الاتفاقيات الدولية :**

I- باللغة العربية:

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

مشروع بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بالنساء.

منظمة المؤتمر الإسلامي: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990.

II- باللغة الفرنسية:

- La charte des Nations Unies 1945.

- Convention sur les droits politiques de la femme, du 20 décembre 1952.

- Convention sur le consentement au mariage, l'âge minimum du mariage et l'enregistrement des mariages, du 7 novembre 1962.

- Protocole facultatif à la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes du 6 octobre 1999 (résolution, A/RES/ 54/4).

- **الوثائق القانونية الجزائرية:**

- قانون العقوبات (الأمر رقم66 . 156 المؤرخ في 08 جوان 1966).

- الأمر رقم 68-581 المؤرخ في 15 أكتوبر 1968 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية إلى اتفاقية القضاء على التمييز في ميدان التعليم.

- الأمر رقم 69-31 المؤرخ في 22 ماي 1969 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بدور التوجيه والتكوين المهني.

- قانون الحالة المدنية (قانون رقم 70-22 المؤرخ في 25 فبراير 1970).

- قانون الجنسية (الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970).

- القانون المدني (قانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975).

- القانون التجاري (الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975).

- الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين.

- قانون الضمان الاجتماعي (قانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جو يليا 1983).

- قانون الأحوال الشخصية (قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جانفي 1984).

- قانون الصحة العمومية (قانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985).

- قانون رقم 91-04 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المنظم لمهنة المحاماة.

- قانون الانتخابات (قانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 اوت 1989 المتمم والمعدل في 1991).

- قرار المجلس الدستوري رقم 91.4 dlcc المؤرخ في 28 أكتوبر 1991.

- مختلف قوانين العمل.

- الأمر رقم 69-27 المؤرخ في 13 مايو 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المتمم والمعدل بموجب المرسوم 92-04 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992.

- المرسوم الرئاسي رقم 51.96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية مع تحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- مختلف الدساتير الجزائرية بما فيها التعديل الدستوري الأخير لسنة 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-89 المؤرخ في 29 مارس 1997 المتعلق بتأسيس المجلس الوطني للنساء.

عاشرا- شبكة الأنترنت:

Organisation internationale du travail: http://www.ilo.org

Haut commissariat des nations unies pour les droits de l'homme: http://www.unhchr.ch

فهرس البحث

العنوان	الصفحة
المقدمـة	01
الفصــل الأول : **حقوق المرأة المضمونة في التشريعات الجزائرية وفقا للاتفاقيات الدولية**	04
المبحث الأول: المساواة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية	05
المطلب الأول: المساواة في التمتع بالحقوق المدنية	
الفرع الأول: الأهلية القانونية للنساء في القوانين الجزائرية	06
1 - أهلية التمتع بالجنسية الجزائرية	07
2- أهلية الزواج	
3 - أهلية ممارسة الأعمال التجارية	08
4 - أهلية المرأة في قانون الضمان الاجتماعي	09
الفرع الثاني: الآثار المترتبـة عن تمتع النساء بالأهلية القانونية	10
1 - حق المرأة في إبرام العقود	
2 - حق المرأة في إدارة ممتلكاتها	
3 - حق المرأة في معاملة مماثلة أمام المحاكم	12
أ ـ حق المرأة في الشهادة	
ب ـ المسؤولية المدنية للنساء	13
جـ ـ المسؤولية الجنائية للنساء	
4 - حق النساء في الانتقال	14
المطلب الثاني: المساواة فـي التمتع بالحقوق السياسية	15
الفرع الأول: حق النساء في التصويت في القانون الجزائري	16
1 - كيفية ظهور حق النساء في التصويت	
2 - حق النساء في التصويت في الجزائر	17
3 - مدى مشروعية التصويت بالوكالة	19
الفرع الثاني: حق النساء في المشاركة في الشؤون العامة للبلاد	20
1 - حق النساء في الترشح لمناصب عامة انتخابية	21
أ ـ المرشحات للانتخابات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني(5 جوان 1997)	
ب ـ التمثيل النسوي في مجلس الأمة الجزائري	23
ـ دور الأحزاب السياسية في اقتراح المرشحات	24
2 - حق النساء في شغل مناصب عامة غير انتخابية	
ـ التمثيل النسوي في الحكومة الجزائرية	25
المبحث الثاني: المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية	28
المطلب الأول: المساواة في الحصول على المعرفة (التعلم)	

الفرع الأول: أهمية تعليم النساء ومدى وعي الجزائر بهذه الأهمية	29
1 - دور التعليم في الترقية الاجتماعية للمرأة	
2 - منح التعليم للنساء فرص إيجاد عمل	31
3 - دور التعليم في إطّلاع النساء على القوانين التي تحميها	
4 - دور تعليم النساء في اعتناء المرأة بصحتها وبصحة من يحيط بها	32
- أهمية تحديد النسل	
الفرع الثاني: حق النساء في التعلم في القانون الجزائري	33
1 - الضمان للنساء نفس شروط الالتحاق بالمدارس	34
2 - وضعية فئات خاصة من النساء في الجزائر في مجال التعلم	35
3 - وضعية النساء في مختلف درجات التمدرس	37
أ - التعليم الابتدائي للنساء في الجزائر	
ب - التعليم الثانوي والعالي للنساء في الجزائر	38
4 - وضعية النساء الأمّيات في الجزائر	39
المطلب الثاني: المساواة في الحصول على عمل	40
الفرع الأول: المقصود بحق النساء في العمل وتطبيقاته في القوانين الجزائرية	41
1 - أهمية عمل النساء	
2 - حق النساء في الحصول على عمل	42
3 - حق النساء العاملات في تلقي أجر مماثل	44
4 - حق النساء في تكوين مهني متساو	45
الفرع الثاني: توفير التشريعات الجزائرية للنساء العاملات حماية خاصة	46
1 - حماية العاملات الحوامل	
أ - حق العاملات الحوامل في الإجازة	47
ب - حق العاملات الحوامل بالتأمين على الأمومة	48
2- منح حماية خاصة للنساء العاملات في أماكن العمل	49
أ - حماية العاملات من الاعتداءات	
ب - حماية النساء من الأعمال الليلية	50
جـ - حماية المرأة الريفية العاملة	51
د - المطالبة بحماية النساء اللواتي يعملن في بيوتهن	52
3 - القطاعات التي تجد فيها العاملات في بلادنا حماية أفضل	
أ - عمل النساء في القطاع الإداري	53
ب - عمل النساء في قطاع التعليم	
جـ - عمل النساء في قطاع الصحة	
د - عمل النساء في قطاع العدالة	54
الفصـل الثـاني:	
حقوق المرأة غير المضمونة في التشريعات الجزائرية وفقا للاتفاقيات الدولية	56
المبحث الأول: الوضعية الخاصة للمرأة في قانون الأحوال الشخصية الجزائري	57

المطلب الأول: حقوق المرأة في إطار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري	
الفرع الأول: حماية حقوق المرأة عند إبرام عقد الزواج	58
1- ضرورة رضا المرأة في الزواج	
أ ـ مدى تقييد شرط "حضور الولي " للرضا الحر للمرأة عند الزواج	59
ـ سلطة الولي في إبرام عقد الزواج	60
ب – مدى تقييد شرط زواج المرأة بمسلم لرضاها الكامل والحر	62
2- حق المرأة في الاشتراط عند إبرام عقد الزواج	63
أ ـ حق الرجل في تعدد الزوجات	
ب ـ حق المرأة في اشتراط أن تكون الزوجة الوحيدة	64
3- حماية المرأة من خلال تسجيل عقد الزواج	65
الفرع الثاني: ضمان حقوق المرأة خلال العلاقة الزوجية	66
1- مدى ضمان قانون الأسرة الجزائري للنساء نفس الحقوق والواجبات الأسرية	
أ ـ حقوق الزوجة (واجبات الزوج)	67
ب ـ حقوق الزوج (واجبات الزوجة)	68
2- مدى تمتع الزوجة بنفس حقوق ومسؤوليات الزوج فيما يتعلق بأطفالهما	70
أ ـ نسبة الأبناء للأباء	
ب ـ اكتساب الأبناء جنسية آبائهم	71
ج ـ حق الأب في الوصاية على أولاده	
المطلب الثاني: حقوق المرأة عند انحلال العلاقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري	72
الفرع الأول: حق المرأة في فك الرابطة الزوجية	73
1- حق المرأة في طلب التطليق	
2- حق المرأة في أن تخلع نفسها من زوجها	75
3- سبب إعطاء حرية كاملة للزوج في الطلاق	76
الفرع الثاني: حقوق المرأة بعد الطلاق	77
1- حق المرأة في النفقة	78
2- حق المرأة في الحضانة	79
3 – حق المرأة في المسكن الزوجي	80
المبحث الثاني: أسباب تميز القانون الجزائري في حمايته لحقوق المرأة داخل الأسرة	83
المطلب الأول: مصدر إيحاء المشرع الجزائري	
الفرع الأول: الشريعة الإسلامية كمصدر لقانون الأحوال الشخصية الجزائري	84
1- اعتماد الشريعة الإسلامية كدين للدولة	
2- موقف الإسلام من حقوق المرأة	85
أ ـ مغزى القوامة في الإسلام	
ب ـ تبريرات الإسلام لحق الرجل في تعدد الزوجات	87
جـ ـ تبريرات الإسلام لنظام الإرث	88
الفرع الثاني: الشريعة الإسلامية في مواجهة مبدئي عدم تجزئة وعالمية حقوق الإنسان	89

1- المقصود بعالمية وعدم تجزئة حقوق الإنسان	90
2- تمسك الدول الإسلامية بتميزها الثقافي	91
المطلب الثاني: التحفظات التي أبدتها الجزائر قصد تقييد مبدأ المساواة بين الجنسين	94
الفرع الأول: مضمون التحفظات الجزائرية على اتفاقيات حقوق المرأة	95
1- التحفظات الجزائرية على الترتيبات التي تنظم الزواج	
2- التحفظات الجزائرية على الترتيبات التي تنظم وضعية الأطفال داخل الأسرة	97
3- التحفظات الجزائرية على الترتيبات التي تخالف النظام القانوني الجزائري	98
الفرع الثاني: مدى صحة التحفظات الجزائرية على اتفاقيات حقوق المرأة	99
1- مدى مخالفة التحفظات الجزائرية لموضوع وغرض اتفاقيات حقوق المرأة.	100
2- حق الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق المرأة في المعارضة على التحفظات الجزائرية	102
الخاتمة	105
الملاحق	109
الملحق رقم(1): الاتفاقيات الدولية حول حقوق المرأة	
الملحق رقم(2): المؤتمرات الدولية حول حقوق المرأة	110
الملحق رقم (3): المؤتمرات الدولية التي تعرضت لحقوق المرأة	
قائمة المراجع	111

بعد ما تعرضنا لمصدر إيحاء المشرع الجزائري وللتحفظات التي أبدتها الجزائر على اتفاقيات حقوق الإنسان المتعلقة بحماية حقوق المرأة، يمكن إبداء الملاحظات الآتية :

1- فيما يخص النقطة الأولى، فلقد توصلنا إلى أن الإسلام مصدر أساسي لقانون الأحوال الشخصية الجزائري.

وللإجابة على السؤال الذي مفاده "هل الإسلام يضمن للنساء مساواة مع الرجال؟ " تمكنا من التأكيد على أنه بالفعل يضمن لهن ذلك، إذ " التفاوتات " و " التمييز " الذي يستدل به البعض لمحاربة هذا الدين الكريم، ما هو إلا نتيجة لسوء فهم هذا الأخير، أو راجع لتقاليد تتخبط فيها بعض المجتمعات اعتقادا منها بأن لها مصدرا دينيا، وهذا الأمر ينطبق على مجتمعنا كذلك.

وفيما يخص مسألة الإسلام في مواجهة مبدئي عالمية وعدم تجزئة حقوق الإنسان، خلصنا إلى اعتبار أنه يجب على المجتمع الدولي احترام تميز الدول الإسلامية، ودمج تعاليم هذا الدين في مبادئ حقوق الإنسان لكي يمكن حينئذ الحديث عن عالمية هذه الأخيرة.

2- أما فيما يخص التحفظات التي أبدتها الجزائر حين انضمامها إلى شتى اتفاقيات حقوق الإنسان المنظمة لوضعية المرأة، لاحظنا بأنها راجعة دائما إلى عدم تماشي بعض أحكام هذه الأخيرة مع نظامنا القانوني.

ولكن لم نستطيع أن نجزم بأن هذه التحفظات غير صحيحة، لأن معيار "عدم مخالفة التحفظات لموضوع وغرض الاتفاقيات"، كما رأينا، معيار غير واضح بالقدر الكاف من جهة، ولأن الجزائر لم تكن الدولة الوحيدة التي أبدت التحفظات، كما أن سلوكها هذا لم يلقى معارضة كبيرة من قبل المجتمع الدولي، من جهة أخرى.

يستخلص في الأخير بأن الجزائر مثل الدول الإسلامية الأخرى، لها نظرة خاصة لحقوق المرأة في إطار الأسرة، الشيء الذي يفسر انضمامها السريع إلى اتفاقيات حقوق الإنسان العامة، وترددها بالانضمام إلى اتفاقيات الدولية التي تتعرض للحالة الشخصية للأفراد، إذ تنتهي دائما بالانضمام إلى هذه الأخيرة بإبداء تحفظات تسمح لها بإبعاد تطبيق أثار أحكام تلك الاتفاقيات[1].

[1] N. Saadi, op. cit., pp 28 – 33.

خـاتمــة:

بعد تصفحنا لترتيبات مختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بوضعية النساء، ومقارنتها مع اتفاقيات حقوق الإنسان في هذا المجال، خلصنا إلى القول بأنها تمتاز بالثنائية[1]، كونها متطابقة مع تلك الاتفاقيات وتمنح النساء كامل حقوقهن في مجال الحقوق المدنية السياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، بينما هي غير متطابقة معها لمّا يتعلق الأمر بوضعية النساء داخل الأسرة.

إن السلوك الجزائري هذا يفسر سبب الانضمام الجزائري السريع إلى اتفاقيات حقوق الإنسان العامة أو المرتبطة بالحقوق المدنية السياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، ورفضها الانضمام إلى اتفاقيات الخاصة بحالة النساء داخل الأسرة، كاتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية قبول الزواج، وترددها في الانضمام إلى الاتفاقيات التي تتعرض بكثرة إلى هذه النقطة كاتفاقية 1979.

كما أننا توصلنا إلى أن حقوق المرأة في بلادنا، فيما عدا الأحوال الشخصية، محمية من وجهة نظر القانون ومنتهكة إذا رجعنا إلى أرض الواقع.

وأمام وضعية كهذه نقترح:

أولا : ضرورة تحقيق المساواة بين الرجال والنساء على أرض الواقع في المجالات التي حظيت فيها هذه الأخيرة بالمساواة قانونيا، ونخص بالذكر المجالات الآتية :

1/ في مجال السياسي، يجب تحقيق مشاركة حقيقية وفعالة للنساء ولن يتسنى ذلك إلا باشتراط تعيين نسبة معينة من النساء في مناصب أخذ القرار ومشاركتهن على قدم المساواة مع الرجال في العمليات الانتخابية، عن طريق ترشيحهن وبالعدل في القوائم الانتخابية[2].

كما أننا نحبذ لو تنظم الجزائر إلى اتفاقية الحقوق السياسية للنساء خصوصا وأن قوانيننا في هذا المجال كما رأينا غير تمييزية.

2/ في الميدان الثقافي، إلزام الأولياء بعدم حرمان الإناث من الالتحاق بالمدارس، ولن يكون ذلك ممكنا إلا بالتوفير لهن الظروف اللازمة أي :

أ . بإنشاء مدارس قريبة من المجمعات السكنية، أو إن لم تسمح الإمكانيات، تخصيص وسائل لنقل التلاميذ.

ب . تخفيض تكاليف التمدرس، لكي لا يضطر الأولياء إلى التضحية بالإناث في سبيل تعلم الذكور.

[1] توصلنا إلى نفس ما توصلت إليه الحكومة الجزائرية في تقريرها الابتدائي للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء المرجع السابق، ص 12.

[2] أنظر المادة 9 فقرة (أ) من مشروع برتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، المتعلق بالنساء، أنظر كذلك
Rapport de la commission, femmes et politiques, dans l'actes de l'atelier femmes et développements, op. cit., pp 338-339.

جـ . توقيع عقوبات على من يخرق المبدأ الدستوري الذي يجعل التعليم الابتدائي إجباريا، إذ لكي يكون هذا المبدأ محترم أكثر، يجب ألا نكتفي بالنص عليه فقط، بل تحسب ترتيبات قانونية لمعاقبة الأولياء الذين يحرمون بناتهم من التعلم دون أن يكون لذلك الحرمان تبريراته، خاصة منها المادية.

وهنا يظهر الدور الذي قد يلعبه المساعدون الاجتماعيون في إحصاء عدد البنات وحتى الذكور، المحرومين من هذا الحق، وتبليغه إلى السلطات المعينة لكي تتكفل باتخاذ الإجراءات الضرورية، لمتابعة الأولياء أو مساعدتهم، بالتوفير لهم الوسائل والإمكانيات اللازمة، بغرض إرسال أبنائهم إلى المدارس.

د . وأخيرا، نرى بأن القانون الذي ينظم قطاع التربية في بلادنا[1]، قد تجاوزه الوقت كثيرا، وأنه بات من الضروري تعديله بما يتماشى والمستجدات التي طرأت في الأعوام الأخيرة.

3/ أما في مجال العمل، فإن القوانين الجزائرية ولو تعتبر في الطليعة مقارنة مع القوانين الأخرى، فإن هناك بعض النقائص نأمل أن تتجاوزها، وهي مرتبطة بوضعية المرأة الريفية، إذ نقترح في هذه النقطة بالذات :

أ . تقرير حماية خاصة لهذه الفئة من العاملات في مختلف قوانين العمل بتمكينهن من امتلاك الأراضي، إدارتها، وجناية محاصيلها.

ب . تزويدهن بمساعدات مادية، كالتسهيل لهن سبل الاقتراض والتوفير لهن المعدات الفلاحية المتطورة.

<u>ثانيا</u> : تقرير حماية أفضل للنساء في إطار الأسرة، ولن يكون ذلك ممكنا إلا بتعديل قانون الأحوال الشخصية وحذف المواد التي تقيم تمييزا واضحا في حق المرأة لكونها لا تعكس أحكام الشريعة الإسلامية بل هي نتاج تقاليدنا الرجعية، لذا:

1/ نرفض الرأي الذي مفاده بأنه يجب وضع قانونا للأحوال الشخصية علمانيا، أو عدة قوانين تاركين[2] للمواطنين المجال مفتوحا لاختيار القانون الأنسب لحاجاتهم[3]، بينما نحن ممن يؤمنون بضرورة الاجتهاد في بعض الأمور المتعلقة بحق النساء في الإسلام وفقا لمقتضيات العصر.

2/ لكي تصبح المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية، المتعلقة بحق الزوجين في الاشتراط، أكثر فعالية، نقترح أن تعدل، بتوضيح . على سبيل المثال . النقاط التي يسمح فيها للنساء بالاشتراط : كحقها في اشتراط مسكن زوجي منفرد، العمل، أو رفض أن يتزوج عليها زوجها، ممّا يعطي للنساء المقبلات على الزواج، فكرة أحسن عن المسائل التي يستطعن الاشتراط فيها.

---

[1] الأمر رقم 76-35 سالف الذكر.

[2] أنظر في ذلك الرأي الذي تقدم به أحد خبراء لجنة حقوق الإنسان بمناسبة فحص التقرير الدوري الجزائري :
Comité des droits de l'hommes, 63éme session, 20 et 21 Juillet 1998, tiré par l'Internet :Haut Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme : http://www.unhchr.ch

[3] ولو أننا لا نرفض فكرة تقرير ترتيبات خاصة للأقليات الدينية في بلادنا.

كما أننا نرى بأنه من الضروري إضفاء الجانب الإلزامي على هذه المادة لكي يمتثل الزوج لشروط الزوجة.

وأبعد من ذلك، نرى أنه من الضروري إضافة فقرة تلزم الموثق أو الموظف المؤهل قانونيا أن يقرأ هذه المادة على الزوجين قبل أن يتمّ عقد الزواج، وإقرار عقوبة لمن يخالفوا هذه الترتيبات.

3/ فيما يخص تعدد الزوجات، نقترح بأن تعدل المادة الثامنة، بحيث يصبح إعلام الزوجة السابقة واللاحقة شرطا شكليا لإتمام الزواج، وضرورة تحقق الموثق أو الموظف المؤهل قانونيا من أن السبب الشرعي لإعادة الزواج متوفرا، وأن الزوجات السابقات لم يشترطن عدم الزواج عليهن، كما أنه عليه التحقق من أن الزوج له الإمكانيات المادية الكافية لإعادة الزواج.

4/ فيما يخص الوصاية على الأبناء، لا نرى بأن الوصاية في الإسلام قد قررت للأباء فقط، بل الأمهات كذلك لهن حقوق على أطفالهن[1]، لذا لا نجد ضرورة لحرمان النساء من التمتع بهذا الحق، فيستدعي الأمر إذن تعديل المادة 87 من قانون الأسرة بتقسيم سلطة الوالدين على الأبناء بين الأم والأب[2].

نفس الشيء بالنسبة لحق النساء في منح اسمهن وجنسيتهن لأطفالهن، إذ لا يمكن التذرع بالإسلام لحرمانهن من التمتع بهذا الحق، إذ الإسلام لا يميز بين النساء والرجال في هذه المسائل . وغيرها .

5/ فيما يخص الميراث، سبق لنا وأن شرحنا سبب منح الإسلام للبنات نصف ما يرث الأبناء، والمتمثل في واجب هؤلاء بالنفقة عليهن، لذا نرى بأنه من الضروري إضافة مادة في قانون الأحوال الشخصية تجبر العاصب أو الذكر الذي ورث أكثر من الإناث، بالنفقة عليهن، والضمان لهن الحق في طلب حقوقهن بالنفقة بموجب إجراءات قضائية مبسطة.

6/ أما بالنسبة لحق النساء في نفقة الطلاق، نضم صوتنا لمن يطالبوا بإقامة مؤسسة تابعة للدولة بهدف دفع النفقات إلى النساء المطلقات، مع القدرة على استرجاعها من أزواجهن السابقين، أو إنشاء خصم تلقائي من حساب أو من راتب الزوج مباشرة لكي لا يبقى النساء معرضات إلى طول الانتظار، أو اتخاذ إجراءات قضائية مكلفة لتحصيل حقوقهن[3].

7/ نعتبر بأن حرمان النساء من المسكن الزوجي مع أنهن يتمتعن بحق الحضانة، عبارة عن تصرف غير مدروس، نظرا للأضرار الوخيمة التي يكون عرضة لها الأطفال وأمهاتهم من جراء إيجاد أنفسهم مرميين في الشارع أو متضايقين بالعيش مع من يقبل إيوائهم، لذا نرى بأنه من الضروري تقرير المسكن الزوجي لمن له الحضانة.

---

[1] فيما عدا الولاية على الزواج.

[2] أنظر في ذلك: نادية برجب وفتيحة عقاب، المرجع السابق، ص 98 – 100.

[3] نادية برجب وفتيحة عقاب، المرجع السابق، ص 37-38 أنظر كذلك : المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1995/1994، ص 109.

8/ كما أننا لا نرى ضرورة للتحفظ الجزائري على بعض أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان المرتبطة بموضوعنا، خاصة منها الفقرة الثانية من المادة التاسعة، والمادة 15 فقرة 4، والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، لأن المبادئ المنصوص عليها في هذه المواد لا تشكل خرقا لأحكام الإسلام[1].

ونأمل أن يعاد النظر في هذه التحفظات كما وعدت بذلك الحكومة الجزائرية أمام لجنة حقوق المرأة[2].

كما أننا نستغرب سلوك السلطات الجزائرية لما تنشر الاتفاقيات المصادق عليها، مع الذكر بأن الجزائر قد تحفظت على بعض موادها، دون تحديد هذه المواد، ولا مضامين هذه التحفظات.

لذا من الأفضل أن تنشر الهيئات المعنية النص الكامل للاتفاقيات المصادق عليها من قبل بلادنا وكذا نص التحفظات أو التصريحات التفسيرية، في إطار إدراجها في القانون الداخلي، وفقا لقرار المجلس الدستوري رقم1، لكي يستطيع القاضي تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات[3].

9/ ونحن بصدد الحديث على المجلس الدستوري، نرى بأنه من الضروري توسيع عضويته ليشمل شخصيات دينية لكي تساهم في البت في دستورية المعاهدات المصادق عليها لاجتناب رفض تطبيقها بحجة مخالفتها للإسلام.

كما أننا نقترح توسيع الجهات التي يحق لها إخطار المجلس الدستوري بانتهاكات مبادئ الدستور ومن ثم حقوق الإنسان[4]، بإضافة المرصد الوطني لحقوق الإنسان، بوصفه المؤسسة التي تتعامل يوميا مع شكاوى ومشاكل المواطنين خاصة منهم النساء جراء الانتهاكات التي تقع في حقهن.

ثالثا : وأخيرا، لا يسعنا إلا التأكيد على أن أفضل طريقة لحماية حقوق الإنسان خاصة منها حقوق النساء، هي تقرير عقوبات لمن يدوس على هذه الحقوق، وإنشاء مؤسسات تعمل بطريقة فعالة ليس كمجرد جهات استشارية[5]، تتابع وضعيتهن، كما أن أفضل ضمان لتنفيذ هذه الحقوق هو اهتمام المواطنات و إطلاعهن على القوانين التي تعنيهن.

---

[1] كان يمكن إبداء التحفظ على الفقرة الأولى حرف (ج) فقط من المادة 16، لأنها تقر " نفس الحقوق و المسؤوليات أثناء الزواج " ونحن قد سبق لنا وأن بينا حقوق ومسؤوليات كل من الزوجين في الإسلام، أنظر ص، 66-72 من بحثنا، لكن فيما عدا ذلك كل فقرات المادة 16 لا تخالف أحكام الإسلام.

[2] Observation finales du CEDAW, Algérie : 27 janvier 1999, CEDAW/ C/ 1999/ I / L.1 / add :2 (Concluding observations/ comments),p3.

[3] Voir Ahmed Laraba, chronique de droit constitutionnel Algérien, 1989 – 1994, revue IDARA, volume 1, 1995, pp 81-87.

[4] إذ حسب المادة 166 من دستور 1996، الهيئات التي يحق لها إخطار المجلس الدستوري هي : رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

[5] كالمجلس الوطني للنساء.

الملاحق

الملحق رقم . 1 .

الاتفاقيات الدولية حول حقوق المرأة

– اتفاقية حماية الأمومة المؤرخة في 28 نوفمبر 1919، أعيد مراجعتها في 1952 بموجب اتفاقية 103، وهناك مشروع إعادة مراجعتها مرة ثانية عرض على المؤتمر الدولي للعمل في دورته 87 أي بتاريخ 1 – 17 جوان 1999.

– اتفاقية حظر عمل النساء الليلي لسنة 1919، ولقد أعيد تعديل هذه الاتفاقية جزئيا في سنة 1934 بموجب الاتفاقية رقم 41، كما أعيد تعديلها مرة ثانية في سنة 1948 بموجب الاتفاقية رقم 89 التي دخلت حيز النفاذ في 27 فيفري 1951.

– اتفاقية المساواة في الأجور بين اليد العاملة النسوية والرجالية، المبرمة في 29 جوان 1951، ودخلت حيز النفاذ في 23 ماي 1953.

– اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، المبرمة في 20 ديسمبر 1952، دخلت حيز النفاذ في جوان 1954.

– اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، المبرمة في 29 جانفي 1957، دخلت حيز النفاذ في 11 أوت 1958.

– اتفاقية عدم التمييز في مجال العمل والتوظيف، المبرمة في 25 جوان 1958، دخلت حيز النفاذ في 25 جوان 1960.

– اتفاقية القضاء على التمييز في مجال التعليم المبرمة في 14 ديسمبر 1960، دخلت حيز التنفيذ في 9 ديسمبر 1964.

– اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء المبرمة في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981.

– البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء المؤرخ في 6 أكتوبر 1999.

الملحق رقم . 2 .

المؤتمرات الدولية حول حقوق المرأة:

- في 1975 أول مؤتمر دولي للمرأة في مكسيكيو.
- في 1980 ثاني مؤتمر دولي للمرأة في كوبنهاج.
- في 1985 ثالث مؤتمر دولي للمرأة في نيروبي.
- في 1995 رابع مؤتمر دولي حول المرأة في بكين.

الملحق رقم –3–

المؤتمرات الدولية التي تعرضت لحقوق المرأة:

- المؤتمر العالمي الأول لحقوق الإنسان، طهران 13 ماي 1968.
- مؤتمر ريو حول البيئة 1992.
- الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيينا 1993.
- المؤتمر الدولي حول السكان، القاهرة سبتمبر 1994.
- القمة الاجتماعية بكوبنهاج، مارس 1995.

بعد ما تعرضنا للوضعية الخاصة للمرأة في قانون الأحوال الشخصية الجزائري في إطار عقد الزواج وعند انحلاله، نخلص إلى ما يلي :

1- فيما يخص حقوق النساء في إطار عقد الزواج، لاحظنا بأن النساء غير محميات بالقدر الكاف، لأن حتى ولو كان القانون يمنحهن نظريا حقوقا عند إبرام عقد الزواج، باشتراط رضائهن، الحث على تسجيل العقد وحتى إعطائهن سبل الاشتراط، فإنه في المقابل يترك بعض الترتيبات غامضة قد تساهم في خرق هذه الحقوق، خاصة منها المتعلقة بالولاية التي قد تستعمل كتبرير لإكراه أو حرمان النساء من الزواج.

أما بالنسبة لحقوق المرأة خلال العلاقة الزوجية فإن المشرع الجزائري ولو ترك للنساء حرية التصرف في مالهن وجعل النفقة من واجبات الرجال، فإنه قابل هذا الحق الأخير بواجب طاعة زوجها، دون تحديد المقصود بالطاعة، فاتحا بذلك للرجال مجالا واسعا للتعسف في استعمال هذا الحق.

2- أما فيما يخص حقوق الـساء عند انحلال العلاقة الزوجية، فإننا لاحظنا بأن النساء يتمتعن بحق فك العلاقة الزوجية في كافة الحالات ولو أن نظام الطلاق في قانوننا يختلف عن ما هو عليه في قوانين الدول غير الإسلامية، وكنا قد بينا ذلك ووضحنا أسبابه[1].

إلا أنه فيما يخص حقوق المرأة بعد انحلال العلاقة الزوجية فهي غير محمية على الإطلاق فحتى ولو قررت لهن النفقة فإن إجراءات تحصيلها طويلة ومعقدة، كما أن المرأة ليس لها بالضرورة الحق في المسكن الزوجي مع أنها تتمتع بالحق في الحضانة.

كل هذه النقاط تجعلنا نجزم على أن حقوق المرأة داخل الأسرة في قانون الأحوال الشخصية الجزائري، تختلف كثيرا على ما هو مقررا لها في مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان التي تعرضت لهذا الموضوع، فما هو يا ترى سبب تميز قانوننا؟

[1] أنظر أعلاه.